

سلسلة الرسائل الجامعية

أحكام المرء المستجدات
الفقهية في الصيام

تأليف

جابر عبيد الوندة العازمي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إهداء

إلى والدي الكريمين، اللذين قدما الغالي والنفيس من أجل
إتمام دراستي، أسأل الله لهما الصحة والعافية، ودوام
النعمة...

إلى زوجتي ورفيقة دربي وأولادي...

إلى كل من أحبَّ لي الخير...

وأرشدني وأعانني عليه...

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،

أسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم...

سلسلة الرسائل الجامعية
أحكام المستحبات
الفقهية في الصيام

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار التعريف بالإسلام

ISLAM PRESENTATION



الكويت - شارع فهد السالم خلف مسجد ملا صالح

هاتف: ٢٢٤٢٧٣٨٣ - ٢٤٧١٣٨٩٧

www.ipdshop.com

الشكر والتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل]

أشكر الله أولاً على توفيقه وامتنانه

وأقدم بعميق الشكر والامتنان إلى الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها وأساتذتها الأفاضل، وإلى كلية الدراسات العليا، كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة، وإلى مشرفي الدكتور عدنان العساف، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أشكر لجنة التعريف بالإسلام ومكبتها على نشر وتوزيع الرسالة.

سائلاً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مَضِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ،
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ الْهَادِي الْبَشِيرُ، الَّذِي بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى
الْأَمَانَةَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، مَنَارَاتِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ
الدُّجَى، الَّذِينَ حَمَلُوا الدَّعْوَةَ وَبَدَلُوا فِي نَشْرِهَا الْغَالِي وَالنَّفِيسَ، وَرَضِيَ
اللَّهُ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإنَّ عبادة الله -تبارك وتعالى- هي الغاية من خلق الثقلين قال تعالى:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ وعبادة الله تتحقق
بها للعبد سعادة الدارين؛ وهذه العبادة لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت
موافقة لأمر الشارع وخالصة له.

وقد فرض الله عزّ وجلّ على عباده صيام رمضان، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ وشرع لهم أن يصوموا أياماً آخر ندباً لا إيجاباً؛ ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له النفوس المؤمنة؛ وقد شرع الله الصيام وجعل له حدوداً شرعية، من تجاوزها أفسد صيامه؛ فواجب على المسلم أن يعرف حدود الله التي بينها رسوله ﷺ مما يتعلق بالعبادات عموماً وبالصيام خصوصاً.

وميز الله التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان؛ فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارضٌ إلا وجد له علاجاً شافياً وجواباً نافعاً في شرع الله الحكيم؛ ذلك أن الشارع الحكيم قد جعل لهم في الاجتهاد والقياس مخرجاً وسبيلاً لما احتف بهم من مشكلات استجدت بعد انقطاع الوحي. ومن هذا المنطلق نجد أن التشريع الإسلامي فتح الباب أمام العلماء المجتهدين للاجتهاد لمعرفة أحكام المستجدات وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ولما كان طلب العلم الشرعي من أجلّ ما تبذل فيه الأوقات، ومن أعظم القربات لله عزّ وجلّ؛ أخذ الباحث على عاتقه البحث في أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام؛ خدمة لهذا الدين العظيم، وإثراء للمكتبة الإسلامية، خاصة أنّ الصيام ركن من أركان هذا الدين الحنيف، وعبادة عظيمة من أبرز عباداته، فاختار هذا الموضوع رسالة علمية، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله. وعنوانُ لبثي هذا:

«أحكام المستجدات الفقهية في الصيام»

مشكلة الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة القضايا الفقهية المستجدة المتعلقة بأحكام الصيام، والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر؛ وبحثاً عن أحكامها وفق ضوابط وقواعد الشريعة في التعامل مع فقه النوازل، والذي يقوم على دراسة جادة لجميع المعطيات، وبيان الحكم الشرعي لها، هادفاً إلى إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقعية العصر وتحدياته المتجددة.

وأما الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها فهي:

- ١- ما الأسس والقواعد التي تخرج عليها أحكام مستجدات الصيام؟
- ٢- ما مستجدات الصيام المتعركة بالوقت، وما هي أحكامها الشرعية؟ وما تأثير علم الفلك في تحديد الأحكام الشرعية في هذه الحالة؟
- ٣- ما الأسس الطبية التي تقوم عليها المسائل الفقهية المستجدة في باب الصيام؟ وما أثرها على الحكم الشرعي لهذه المستجدات؟
- ٤- ما مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة؟ وما أحكامها الشرعية؟ وللأسف الشديد نرى الجهل بأحكام الصيام وخصوصاً المستجدات منها قد نفشى بين كثير من المسلمين، ومن ذلك أنك ترى:
- بعضهم يأتي من الأفعال ما يبطل صومه وهو لا يدري!
- والبعض الآخر ظن أن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع فقط!
- وفريق آخر جهل التيسيرات التي أنعم الله بها علينا وعلى الصائمين،

ورفع الحرج عنهم، فشدد على نفسه وأنكر على من استعمل رخصة الله لعباده الصائمين!

من هنا كان الاهتمام بتقديم أحكام المستجدات الفقهية في الصيام مسيرة مفصلاً الحكم فيها من الأمور الواجب الاعتناء بها.

أهمية الدراسة ومسوغاتها:

١- إنها تبرز قدرة المنهج الفقهي الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر والتطورات والمستجدات بالاعتماد على الأصول، والقواعد والضوابط الفقهية الثابتة.

٢- إنها تبرز كيفية التعامل مع هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثاً وتحليلاً والأسس التي اعتمدها لإصدار فتاواهم.

٣- وتكمن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بركن من أركان الإسلام وتبين أحكامه المستجدة.

٤- تحاول الدراسة جمع آراء المعاصرين حول كل حكم واستقصاء ما قيل حوله وتخريج ذلك على المذاهب الفقهية بناء على أصولهم.

٥- وبعد كل هذا فالدراسة هي محاولة لتلمس وتتبع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه الأحكام بمقتضى روح الشريعة ومقاصدها وأهدافها.

الدراسات السابقة:

لم أجد مؤلفاً جامعاً للمسائل المستجدة في أحكام الصيام، بل إن بعض المسائل لم أجد لها في أي مرجع فقهي إلا ما تناثر من فتاوى معاصرة لبعض

الجهات العلمية أو العلماء ولم تكن دراسة فقهية مستفيضة لكل جوانب هذه المستجدات .

وفيما يلي استعراض لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعات الدراسة :

أ - «الصيام محدثاته وحوادثه» للدكتور محمد عقلة :

لقد قسم الباحث هذا الكتاب إلى قسمين ، وهما : محدثات الصيام وحوادثه .

ولقد تكلم في القسم الأول عن البدع المتعلقة بالصيام والممارسات الخاطئة للصائمين في رمضان وبعض المحرمات وأثرها على الصائم والحث على آداب الإسلام والالتزام بها، وبعض التصرفات الخاطئة المتعلقة بصدقة الفطر وكيفية التعامل مع العيد والاستعداد له .

وأما القسم الثاني فهو حوادث الصيام المستجدة ولقد تكلم الباحث في هذا القسم عن بعض المستجدات الفقهية المتعلقة بالصائم وبين أحكامها ولكنه لم يبني هذه الأحكام على دراسة مستفيضة بل كانت في أغلبها عبارة عن فتاوى لبعض العلماء جمعها الباحث ونسقتها وقدمها للقراء بشكل بسيط غير مطول ويذكر الخلاف في المسائل بدون توسع ولا يذكر جميع الأقوال وأدلتها .

ب - «فقه المستجدات في باب العبادات دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية

معاصرة» للباحث دايرو يوسف صديقي الصديقي :

وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث إلى قسم الفقه وأصوله في كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة الأردنية، وقسم الباحث هذه

الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول: دراسة تأصيلية للمستجدات وبين فيه معنى المستجدات، وطريقة تعامل العلماء المتقدمين والمتأخرين معها، وتأصيل المسائل الأصولية، وأهمية الاجتهاد، والرد على من أدعى جمود الاجتهاد الفقهي، وعرف بالمجتهد وشروطه، والعوامل المؤثرة على الاجتهاد، وضوابط هذه الاجتهادات، وكيفية التعامل معها.

أما القسم الثاني: فهو مسائل فقهية تطبيقية معاصرة على هذه المستجدات وبيان أحكامها الفقهية فهو في الصيام ذكر هذه المستجدات على شكل العموم؛ وبحث مسألة واحدة منها فقط بحثاً علمياً؛ هي مسألة العمل بالحساب الفلكي ومشروعيته، ولم يبحث باقي المسائل المستجدة المتعلقة بالصيام بل سردها من غير بيان لأحكامها الفقهية.

ج- «المستجدات في وسائل الإثبات» للدكتور أيمن محمد العمر:

وهي أطروحة علمية قدمت إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراة، وتكلم الباحث فيها عن وسائل الإثبات وأنواعها وأهميتها وبيان أحكامها، وذكر المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات؛ فبدأ بالمستجدات في باب العبادات ثم ذكر بعدها المستجدات في المعاملات والجنايات؛ وتعرض الباحث إلى المستجدات المتعلقة بالصيام؛ فذكر منها مشروعية العمل بالحساب الفلكي، وذكر - أيضاً - حكم إثبات رؤية هلال رمضان بالمرصد الفلكية، ولم يذكر الأمور الأخرى المتعلقة بالمستجدات في الصيام؛ لأن الأطروحة خاصة بطرق الإثبات؛ فلم يتعرض للمستجدات الفقهية المتعلقة بالصائم وأحكامها وأنواعها.

منهج البحث:

اتبع الباحث عدة مناهج للبحث العلمي، كالمناهج النقلية، والوصفية، والتحليلية، والاستقرائية.

وقد اتبع الخطوات التالية في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ وفي بعض المسائل المعاصرة أحرص على تأصيلها من الكتب والمصادر القديمة، مع جمع وتحليل ما ألفت فيها، أو كتب من المصادر الحديثة؛ جمعاً بين الأصالة والمعاصرة.

٢- الحرص على التزام الأمان العلمية، وعزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه متى أمكن ذلك.

٣- عزو آيات القرآنية إلي سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- عزو الأحاديث إلى الكتب الأصلية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، أو رقم الحديث، مع محاولة ذكر الحكم على الأحاديث إذا كانت في غير الصحيحين إن أمكن.

٥- ترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين.

٦- أعمال المنهج التحليلي؛ من خلال مراجعة المجامع الفقهية والمنظمات والهيئات وكتب الفتاوى والبحوث المعاصرة.

٧- بحث الجانب الطبي في المستجدات المتعلقة بأمور طبية وبيان رأي الأطباء في بعض هذه المسائل لأهميته في بيان الحكم الشرعي.

- ٨- وضع فهرس علمية في آخر الرسالة تسهل الاستفادة من محتواها العلمي وهي كالتالي:
- أ- فهرس المحتويات .
- ب- فهرس المصادر والمراجع .
- ج- ملاحق

* * *

خطة البحث :

مقدمة

الفصل التمهيدي :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمستجدات الفقهية

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم المستجدات الفقهية .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية .

المبحث الثاني : تعريف الصيام ، وحُكمه وحِكمته وأحكامه .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيام .

المطلب الثاني : حُكم الصيام وحِكمه وفضائله .

المطلب الثالث : أركان الصيام وشروطه .

المبحث الثالث : مفهوم مستجدات الصيام الفقهية وبيان الفرق بينها وبين

البدعه .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام

المطلب الثاني : التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية .

الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة

المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمنظار والتلسكوب الفلكي

المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصالات الحديثة

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية

الهلال

المبحث الرابع: حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

المبحث الخامس: وقت إمساك وإفطار المسافر على متن الطائرة

الفصل الثاني: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة برخص الإفطار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء

المستجدات الطبية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض وأنواعه

المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر

المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه

المطلب الرابع: أنواع المرض وأحكامه

المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال

وسائل المواصلات الحديثة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترخيص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب

المطلب الثاني: مقدار مسافة السفر عند جمهور الفقهاء في الوقت

المعاصر

المطلب الثالث: حم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات

الحديثة

الفصل الثالث: أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفطرات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب

الحديث

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: بيان المفطرات التي ورد فيها نص

المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل الفم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم

المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم للصائم

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

المطلب الثاني: الدخان وما يتعلق به

المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور

المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم

المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن للصائم

المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالعمليات الجراحية والمناظير الطبية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أحكام العمليات الجراحية الطبية للصائم

المطلب الثاني: أحكام استخدام المناظير الطبية للصائم

الفصل الرابع: أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميلية الخارجية على

صيام المرأة

المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم الصائمة

المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية .

المبحث الثاني: تعريف الصيام، وحُكْمه وحِجْمه وأحكامه .

المبحث الثاني: بيان ضابط مستجدات الصيام الفقهية والفرق بينها وبين بدْعِه .

تمهيد

لقد استجدت في الفقه الإسلامي قضايا كثيرة - في الصيام وغيره - نتيجة التطور العلمي الهائل الذي نعيشه في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة؛ وفي هذا الفصل بيان لمفهوم المستجدات الفقهية في الصيام وبياناً لضوابطها والفرق بينها وبين البدع المُحدثة في الصيام؛ وذلك في المباحث الثلاثة التالية.

* * *

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية

في هذا المبحث بيان لمفهوم المستجدات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية

في هذا المطلب توضيح لمفهوم المستجدات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المستجدات في اللغة والاصطلاح

المستجدات في اللغة: جمع مستجد؛ وهو الحادث؛ أي الجديد، وهو يقابل القديم، و«تجدد الشيء»، صار جديداً، وأجده وجدده واستجده أي صيره جديداً، و«الجديد» ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد^(١)، وجدَّ الشيء حدث بعد أن لم يكن، وأجدَّ الشيء أي أحدثه^(٢).

المستجدات في الاصطلاح: لفظٌ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، التي لم يكن لها وجود في السابق؛ وذلك في أي علم أو فن كان^(٣).

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، (ت٧١١هـ)، «لسان العرب»، ط٣، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، (٢/٢٠٢).

(٢) أنيس وآخرون، «المعجم الوسيط»، ١م، المكتبة الإسلامية، تركيا، (١/١٠٩).

(٣) الأشقر، أسامة عمر سليمان، «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق»، ط١، ١م، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م، ص ٢٥.

ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم فيه، وغلب هذا اللفظ على العلم بالدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، والفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ويطلق الفقه أيضاً ويراد به الفطنة^(١).

الفقه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»^(٢)؛ أي معرفة الإنسان بالأحكام الشرعية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، معرفة مستمدة من أدلتها الشرعية التفصيلية، أو هو صفة علمية للإنسان تجعله قادراً على الإخبار عن هذا النوع من الأحكام، ويسمى بذلك فقيهاً^(٣).

المستجدات الفقهية كونها مركباً:

«المستجدات الفقهية» باعتبارها مركباً إضافياً - أي: لقباً - هي: الوقائع التي جددت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها^(٤).

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، (٣٠٥/١٠)، الزاوي، الطاهر أحمد، «ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي»، ط ٤، ٤م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م، (٥١٣/٣)، الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير»، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١م، ص ١٨٢.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، تحرير عبد القادر العاني، ط ٣، ٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢م، (٢١/١).

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، «المدخل الفقهي العام»، ط ٣، ٢م، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م، (٦٥/١).

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ط ٢، ٤٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩٨٣م، (٦١/١).

قد وردت عدة تعريفات للمستجدات بصفتها مركباً في العديد من الأبحاث والموسوعات =

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية

إن مفهوم المستجدات موجود منذ القرون الأولى، ولم يكن غائباً عن المتقدمين من الفقهاء، ولكنهم كانوا يطلقون عليها ألفاظاً أخرى تحمل نفس المعنى مثل: النوازل^(١)، والوقائع^(٢)، والفتاوى^(٣)، وغيرها من الألفاظ.

= الفقهية المعاصرة منها ما يلي:

١- عرفها الأشقر فقال هي: «المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها». الأشقر أسامة، «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق»، ص ٢٦.

٢- وعرفها الدكتور قلعجي فقال هي: «المسائل التي تغيرت موجبات - أي مسببات - الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان». قلعجي، محمد رواس، «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس سنة ١٩٩٢م، ص ٦٠.

(١) النوازل في الاصطلاح: عرفها الدكتور عبد الناصر أبو البصل بقوله: «تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو مستجدة». أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في «دراسات في قضايا طبية معاصرة»، ط ١، ٢م، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م، (٦٠٢/٢).

(٢) يطلق الفقهاء «الوقائع» على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الوقائع في العبادات، وإنما هي في المعاملات، وإطلاقهم لفظ الوقائع على المسائل المستجدة فيه تعبير على ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن حكمها. الصديقي، طاهر يوسف، «فقه المستجدات في باب العبادات»، ط ١، ١م، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٣٥.

تنبيه: إن بعض الحنفية خصوا «الوقائع والنوازل» بالمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية. ومرادهم بالمتأخرين كما قال ابن عابدين هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار»، تحقيق عبد المجيد طعمه، دار المعرفة، بيروت، (٦٩/١).

(٣) عرفها الدكتور محمد الأشقر فقال هي: «الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن =

ومن هذه الألفاظ التي يطلقها اليوم المعاصرون في هذا الباب:

القضايا المعاصرة أو القضايا العصرية، والقضايا المستجدة، والفتاوى العصرية أو المعاصرة، والظواهر المعاصرة^(١).

والملاحظ أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى؛ فهي على العموم: المسائل الحادثة التي طرأت ولم تكن ظهرت من قبل، والتي لا يجد الفقهاء لها حكماً ظاهراً في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ ولا عند أسلافهم من الفقهاء؛ فهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي.



= دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل». ويظهر من تعريف الفتوى صلتها بالنوازل والمستجدات إذ أنها في الغالب تطلق على الجواب عن السؤال عن أمر نازل أو حادث. الأشقر، محمد سليمان، «الفتيا ومناهج الإفتاء»، ط ٣، ١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٣م، ص ١٣.

(١) الصديقي، «فقه المستجدات في باب العبادات»، ص ٤٠، أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في «دراسات في قضايا طبية معاصرة»، (٦٠٣/٢).

المبحث الثاني تعريف الصيام، وبيان حكمه، وحكمه، وأحكامه

يوضح هذا المبحث مفهوم الصيام وحكمه، ويبيّن فضله وحكمه وأركانه التي يقوم عليها والشروط التي يجب أن تتوافر فيه. وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الصيام

في هذا المطلب إيضاح لمعنى الصيام في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

أولاً: الصيام في اللغة، من صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصياماً، هو الترك الطعام أو الشراب، أو النكاح، أو الكلام؛ وقوله -عزّ وجل- حكاية عن مريم -عليها السلام-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ [مريم: ٢٦]، قيل معناه صمتاً، ويقوي ذلك التفسير قوله تعالى حكاية عنها -عليها السلام-: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيّاً﴾ [مريم: ٢٦]، كما قال ابن منظور^(١). وقيل الصيام في اللغة «مطلق الإمساك ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص»^(٢).

ثانياً: الصيام في الاصطلاح؛ عرفه الفقهاء -رحمهم الله- بعدة تعريفات منها ما يلي:

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة (صوم)، (٤٤٥/٧)، الزاوي، «ترتيب القاموس المحيط»، مادة (صام)، (٨٧١/٢).
(٢) الفيومي، «المصباح المنير»، مادة (صوم)، ص ١٣٥.

وهو عند الحنفية: «الإمساك عن المفطرات الثلاث - الأكل والشرب والجماع - حقيقة أو حكماً، في وقت مخصوص من شخص مخصوص، مع نية»^(١).

وقال المالكية إنه: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامها، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن»^(٢).

وأما الشافعية فقالوا هو: «إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص»^(٣).

وبين الحنابلة أنه: «إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين من شخص مخصوص»^(٤).

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، تخريج زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (٤٥٢/٢)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، (٥٨٧هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، تحقيق محمد عدنان درويش، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م، (٢٠٩/٢).

(٢) القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ)، «الذخيرة في فروع المالكية»، تحقيق أحمد عبد الرحمن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (٣٠٨/٢)، الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، (٩٥٤هـ)، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، تخريج زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (٢٧٥/٣).

(٣) النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، (٦٧٦هـ)، «المجموع شرح المهذب»، تحقيق محمد المطيعي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، (١٦١/٦)، الماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني»، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (٣٩٤/٣).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ)، «شرح منتهى الإرادات»، تحقيق عبدالله =

والناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة إلى حد كبير؛ فمعنى الصوم في الشرع هو الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.



المطلب الثاني: حُكْم الصيام وحِكمه وفضائله

أولاً: حُكْم الصيام

يختلف حكم الصيام باختلاف أقسامه: فقد قسم فقهاء الحنفية -رحمهم الله- الصوم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الفرض؛ وينقسم إلى عين، ودين: أما العين فهو الذي له وقت معين، إما بتعين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً، أو بتعين العبد كالصوم المنذور به وقت بعينه، وأما صوم الدين فهو ما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر المطلق عن الوقت^(١).

والثاني: الواجب؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضاؤه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف.

= التركي، ط ١، م ٧ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (٣٣٧/٢)، الزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله، (ت ٧٧٢هـ)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، تحقيق عبد الله بن الجبرين، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م، (٥٤٩/٢).

(١) أي أن ينذر الشخص الصيام ولم يحدد له وقت معين.

والثالث: التطوع؛ وهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع فيه^(١).
 وقسم جمهور الفقهاء -رحمهم الله- من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
 والحنابلة^(٤) الصوم إلى قسمين هما: الصوم الواجب وصوم التطوع.
 فقسموا الصوم الواجب إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما يجب لزمان نفسه،
 وهو صوم شهر رمضان بعينه؛ والثاني: ما يجب لعلة؛ كصوم الكفارات
 وقضاء رمضان؛ والثالث: ما يجب بإيجاب الإنسان على نفسه، وهو
 صيام النذر^(٥).

وأما التطوع فهو عندهم صوم النفل مطلقاً.

ومن الملاحظ أنه لا يوجد فرق يذكر بين ما ذهب إليه الحنفية والجمهور
 -رحمهم الله-، إلا أن فقهاء الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب فجعلوا

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٠٩)، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٥٧٤٣هـ)،
 «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق»، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية،
 بيروت، ٢٠٠٠م، (٢/١٤٦).

(٢) القاضي، عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق
 محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (١/٢٨٢)، ابن رشد، محمد
 بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، تحقيق علي معوض
 وعادل عبد الموجود، ط١، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (١/٤٢٢).

(٣) النووي، «المجموع»، (٦/٢٠٦)، الشرييني، شمس الدين محمد الخطيب، «مغني المحتاج
 إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار
 الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (٢/١٤٦).

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، «المغني والشرح الكبير»، دار الكتاب العربي،
 بيروت، ١٩٨٣م، (٣/٢٧)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٥٤).

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد»، (١/٤٢٢).

الواجب أقل مرتبة من الفرض، وأما الجمهور فلم يفرقوا بين الواجب والفرض فجعلوهما قسماً واحداً^(١).

ثانياً: حكمة مشروعية الصيام

بين الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام، وذكر معنى جامعاً فيها؛ فقال -عز وجل-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فالمراد من حكمة تشريع الصيام هي تقوى الله -جل وعلا-.

والتقوى: «أن يعمل الرجل بطاعة الله، على نور من الله، يرجو رحمة الله، وأن يترك معصية الله، على نور من الله، يخاف عذاب الله»^(٢).

وقال -سبحانه وتعالى- في آخر آية الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فالصوم وسيلة إلى شكر النعم؛ إذ فيه كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، التي هي من أجل النعم وأعلاها؛ والممتنع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها.

ثالثاً: فضل الصيام

وردت نصوص كثيرة في فضل الصيام، منها:

- قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

(١) الهواري، محمد عبد الرحمن، «هداية الحيران بأحكام صوم رمضان»، دار النهار للطباعة، مصر، ص ٢٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت٧٢٨هـ)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، ترتيب عبد الرحمن القاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف الشريفة، ١٩٩٥م، (٤٣٣/١٠).

عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^١، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^٢ [المائدة: ٨٩]؛ فمن فضائل الصيام أنه كفارة لبعض الذنوب أو الأخطاء التي تصدر من المسلم كالحنث في اليمين كما في هذه الآية.

- قول النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)؛ الصوم كفارة للذنوب التي تصدر من المسلم.

- قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣)؛ هذا الحديث أن الصوم وقاية للشباب الذين لم يستطيعوا الزواج، فعليهم أن يصوموا وجعل الصوم لهم علاجاً للشهوة، لأنه

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم ٣٨، (٢٢/١).

(٢) الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. أنظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (٥٢٩/١).

(٣) الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه للشهوة منزلة الخصي، وأراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما هي مقطوعة عند الخصي. أنظر ابن منظور، «لسان العرب»، (٢١٤/١٥).

(٤) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، «صحيح البخاري»، تحقيق مصطفى البغا، ط ٣، م ٦، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، كتاب الصيام، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم ١٨٠٤، (٦٧٣/٦). مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، م ٥، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠، (١٠١٨/٢).

يسكن الأعضاء ويساعد على حفظ الجوارح، يعرف ذلك كل من صامت جوارحه عن المحرمات.

- قول رسول الله ﷺ: «الصيام جنة»^(١) من النار كجنة أحدكم من القتال»^(٢).

ففي الصوم وقاية وستر يقي الصائم ويستره من النار، مثل ما تقي الدروع المقاتل؛ ومن فضل الصيام أن الله - جلّ وعلا - جعل للصائمين باباً خاصاً من أبواب الجنة يدخلون منه قال ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(٣).

(١) الجُنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة السترة، انظر الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٢١هـ)، «مختار الصحاح»، تحقيق محمود خاطر، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، (٤٨/١).

(٢) صحيح: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت ٣١١هـ)، «صحيح ابن خزيمة»، تحقيق محمد الأعظمي، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، كتاب الصيام، باب الاجتناب بالصوم من النار، برقم ١٨٩١، (٣، ص ١٩٣، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٩٩٩م)، «صحيح سنن ابن ماجه»، ١ط، ٤م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، برقم ١٣٣٦، (٥٧/٢).

(٣) متفق عليه: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، برقم ١٧٩٧، (٢/٦٧١)، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥٢، (٢/٨٠٨).

المطلب الثالث: أركان الصيام وشروطه

إن الصيام عبادة لها أركانٌ وشروط يجب أن تتوافر فيها؛ حتى يتمكن العبد من أدائها على الوجه الذي شرعه الله له؛ وفي هذا المطلب لبيان أركان الصيام وشروطه كما يلي:

أولاً: أركان^(١) الصيام

للصيام ثلاثة أركان يجب توفرها، سواء كان صياماً واجباً أو نفلاً وهي:

الركن الأول: الصائم؛ وهو أحد أركان الصيام عند الشافعية^(٢).

الركن الثاني: النية؛ وهي القصد وجزم القلب على فعل الشيء، وعزمه عليه دون التردد فيه^(٣).

(١) الركن في اللغة: جمع أركان، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، انظر ابن منظور، «لسان العرب»، مادة «ركن»، (١٣/١٨٦)، وركن الشيء أيضاً جانب القوى فيه، انظر الرازي، «مختار الصحاح»، مادة «ركن»، (١/١٠٧).

والركن في الاصطلاح هو: «ما يتم به الشيء وهو داخل فيه»، انظر الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، «الحدود الأنيفة»، تحقيق مازن المبارك، ط ١، م ١، دار الفكر، بيروت، (١/٧١). وقيل الركن هو: «ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته. فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، والإيجاب والقبول في العقد ركنان، لأنهما جزآن من حقيقته». انظر، الزحيلي، «أصول الفقه الإسلامي»، (١/١٠٠).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت ١٠٠٤هـ)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، (٣/١٤٩)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٣/١٤٩).

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، تخريج محمد شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، (٢/١٤٦)، ابن قدامة، «المغني»، (٣/٢٦).

وقد ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، إلى اعتبار النية ركناً من أركان الصيام، بينما اعتبرها الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) شرطاً لصحة الصوم.

الركن الثالث: الإمساك عن المفطرات

وهو أحد أركان الصيام عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والإمساك هو: الكف والامتناع عن المفطرات. والمفطرات

- (١) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٢٨/٢)، الصاوي، أحمد، «بلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير»، تخريج محمد شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (٤٤٩/١).
- (٢) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٤٩/٣)، الرافي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣هـ)، «العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير»، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (١٨٢/٣).
- (٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٤٧/٢)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، «شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي»، تخريج عبد الرزاق المهدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (٣٠٧/٢).
- (٤) القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٢/١)، الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، «حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل»، تخريج زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (٢٧/٣).
- (٥) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٥٤/٢)، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، «المبدع شرح المقنع»، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (١٧/٣).
- (٦) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٤٧/٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣٨٥/٣).
- (٧) الصاوي، «بلغت السالك»، (٤٤٩/١)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٢٨/٢).
- (٨) الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٤٩/٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٤٩/٣).

جمع مفطر، والمفطر: هو الأكل والشرب والجماع حقيقة^(١) أو حكماً^(٢)، وتعتمد القيء في أي وقتٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٣).

ثانياً: شروط^(٤) الصيام

للصيام شروط عدة؛ اختلف الفقهاء في تقسيمها فيما بينهم، وهي -

(١) حقيقة الأكل والشرب أن يدخل الداخل عن طرق الفم، ويكون فيه صلاح للبدن من غذاء أو دواء، وحقيقة الجماع أن يكون فيه توارى الحشفة في أحد السبيلين. انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٤٣/٣).

(٢) الأكل والشرب حكماً أن يدخل الداخل عن طرق غير الفم ولا يكون فيه صلاح للبدن، والجماع حكماً هو الإنزال عن شهوة بالمباشرة فيما دون الفرج. انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٨/٢).

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٦/٢)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٤٠/٣)، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١هـ)، «الشرح الممتع على زاد المستنقع»، تحقيق سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، ط ١، ٨م، مؤسسة أسام، الرياض، ١٩٩٦م، (٣١٠/٦).

(٤) الشرط في اللغة: العلامة والجمع أشرط، وأشرط الساعة علاماتها. انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، مادة «شرط»، (٣٢٩/٧)، الفيومي، «المصباح المنير»، مادة «شرط»، (٣٠٩/١).

والشرط في الاصطلاح هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته»، وقيل الشرط عند أهل الأصول هو: «ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة»، وقيل الشرط هو: «ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن حقيقته». وتنقسم الشروط إلى «شرط للوجوب» هو: ما يكون الإنسان مكلفاً به كدخول الوقت والنقاء من الحيض والبلوغ وبلوغ دعوة الأنبياء فالتكليف لا يقع دون الأشياء المذكورة مع أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كانت في طوقه أم لا، وتقريبه للذهن أن شرط الوجوب هو ما يتوقف التكليف عليه ولم يطلب من المكلف كان في طوقه أم لا، «وشرط للصحة» هو: موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشارع، سواء كان اذن الشرع في عبادته أو معامه ومعنى كونه موافقاً للشرع لجمعه للشروط وانتفاء الموانع. انظر، الشنقيطي، محمد الأمين، «نثر الورود على مراقي السعود»، تحقيق محمد =

بالجملة-: شروط وجوب، وشروط صحة، على تفصيلٍ عند أرباب المذاهب.

وفي ما يلي بيانٌ لهذه الشروط.

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجب الصيام على الكافر، ولا يصح منه حتى لو صامه، لأن النية ركن للصوم، والنية لا تصح إلا من المسلم؛ فالإسلام شرط للصيام^(١). وهو شرط وجوب وصحة عند الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)؛ وهو شرط صحة فقط عند المالكية^(٥).

= ولد سيدي، ط ٢، دار المنار، ١٩٩٩م، (٦٠/١)، و الشنقيطي، محمد الأمين، «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر»، تحقيق سامي العربي، ط ١، دار اليقين، ١٩٩٩م، ص ٨٢، الزحيلي، «أصول الفقه الإسلامي»، (١٠٠/١)، الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، (٤٣٥/١).

- (١) الهواري، محمد عبد الرحمن، «هداية الحيران بأحكام صوم رمضان»، ص ٣١.
- (٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٤٧/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٠٧/٢).
- (٣) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية الإسلام شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، (٥٥٠٥)، «الوسيط في المذهب»، تحقيق أحمد محمود، ط ١، دار السلام، ١٩٩٧م، (٥٣٣/٢)، النووي، «المجموع»، (١٦٥/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٧٦/٣).
- (٤) البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تحقيق محمد عدنان، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، (٣٧٧/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (١٣/٣).
- (٥) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٢٨/٢)، الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٤٩/١). وقد اعتبر بعض علماء المالكية الإسلام شرط وجوب فقط. انظر: القرافي، «الذخيرة»، (٣١٦/٢).

الشرط الثاني: العقل

لأنّ الصيام عبادة تفتقر إلى النية فكان من شروط وجوبها العقل؛ لأنّ المجنون والمغمى عليه لا نية لهما، وذلك لعدم تكليفه^(١).

وهو شرط وجوب عند الجمهور، من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وشرط وجوب وصحة عند المالكية^(٥).

الشرط الثالث: البلوغ

فلا يجب الصوم على الصبي، وإن كان عاقلًا؛ وذلك لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللّهو واللعب فيشق عليه أداء الصوم؛ فأسقط الشارع عنه العبادات نظراً لذلك؛ ولا يجب عليه القضاء بعد البلوغ لما في ذلك من حرج ومشقة^(٦).

وهو شرط وجوب عند الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)؛ وشرط

(١) ابن مفلح، «المبدع»، (١٠/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٧٧/٢).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٣٤/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٤/٢).

(٣) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية العقل شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالي، «الوسيط»، (٥٣٣/٢)، النووي، «المجموع»، (١٦٥/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٧٦/٣).

(٤) ابن مفلح، «المبدع»، (١٠/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٧٧/٢).

(٥) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٤٩/٢)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣٠/٣).

(٦) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٣٣/٢)، النووي، «المجموع»، (١٧٢/٦).

(٧) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٤٧/٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٣٤/٢).

(٨) النووي، «المجموع»، (١٦٥/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٨٤/٣).

(٩) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت ٦٢٠هـ)، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، تحقيق محمد حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (٤٥٠/١)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٧٧/٢).

وجوب وصحة عند والمالكية^(١).

الشرط الرابع: القدرة

فلا يجب الصوم على الشيخ الذي يجهد الصيام، ولا على الحامل والمرضع؟ فإذا خافتا على ولديهما أفطرتا؛ ولا يجب كذلك على المريض إذا خاف زيادة المرض، أو تأخر برئه بسبب الصوم ولا على المسافر سافراً مسافة قصر الصلاة^(٢).

والقدرة شرط وجوب عند الجمهور، من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

الشرط الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس

فالطهارة من الحيض والنفاس شرط لتحقيق أداء الصوم؛ لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لعموم الأدلة في هذا بخلاف الجنابة حيث إنها لا تمنع الصوم^(٧). والطهارة من الحيض والنفاس شرط صحة عند الحنفية^(٨)، والحنابلة^(٩)،

(١) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٤٩/٢)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٠/٣).

(٢) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٩٢/٢)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٥٦/٣).

(٣) العيني، محمد بن أحمد بن موسى، (ت ٨٥٥هـ)، «البنية شرح الهداية»، تحقيق أيمن شعبان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (٧٦/٤)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٩٢/٢).

(٤) الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٥٦/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٢٨/٢).

(٥) الرفاعي، «العزير»، (٢٠٧/٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٨٤/٣).

(٦) ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٠/١)، ابن مفلح، «المبدع»، (١٠/٣).

(٧) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٩٢/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٤٨/٢).

(٨) العيني، «البنية»، (٣٣/٤)، الموصلي، عبد الله بن محمود، «الاختيار لتعليل المختار»، تحقيق زهير الجعيد، دار الأرقم، بيروت، (١٦٦/١).

(٩) ابن مفلح، «المبدع»، (١٠/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٧٧/٢).

وشرط وجوب وصحة عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

الشرط السادس: الزمن القابل للصوم

يشترط في صحة الصوم - غير الفرض - أن لا يكون في الأيام المنهي عن صيامها^(٣).

وهو شرط صحة عند الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

- (١) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٤٨/٢)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٢٩/٣).
- (٢) لقد اعتبر بعض علماء الشافعية الطهارة من الحيض والنفاس والنقاء شرط وجوب وصحة، واعتبره البعض الآخر شرط صحة فقط. انظر: الغزالي، «الوسيط»، (٥٣٣/٢)، النووي، «المجموع»، (١٦٥/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٧٦/٣).
- (٣) والأيام المنهي عن صيامها:
عند الحنفية هي: أيام التشريق والعيدين. انظر: ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٨٧/٢)، العيني، «البنية»، (١١٣/٤).
- وعند المالكية ثمانية وهي: يوما العيدين وأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة والسبت، أن يخص أحدهما بصيام. انظر: القرافي، «الذخيرة»، (٣١٦/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٢٨/٢).
- وهي عند الشافعية: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق، وصوم يوم الشك إن لم يكن له سبب، فهو منهي عنه. انظر: الرافي، «العريز»، (٢١٠/٣).
- وقال الحنابلة: صيام يومي العيد يحرم ولا يصح سواء فرضاً كان أم نفلاً، وكذا أيام التشريق. انظر: البهوتي، «كشاف القناع»، (٤١٧/٢).
- (٤) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٨٧/٢)، العيني، «البنية»، (١١٣/٤).
- (٥) القرافي، «الذخيرة»، (٣١٩/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٢٨/٢).
- (٦) الغزالي، «الوسيط»، (٥٣٣/٢)، الرافي، «العريز»، (٢٠٧/٣).
- (٧) البهوتي، «كشاف القناع»، (٤١٧/٢).

وبعد أن تم تبيين أركان الصيام وشروطه عند المذاهب الأربعة، يتضح أنهم متفقون بشكل عام، ووقع الخلاف فيما بينهم على بعض تقسيماتها، ويمكن بعد ذلك القول بأن أركان الصيام وشروطه التي يجب توافرها في كل أنواع الصيام هي: كما بينها الجمهور: الصائم، والنية، والإمساك عن المفطرات، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والطهارة من الحيض والنفاس، والزمن القابل للصوم.

* * *

المبحث الثالث: مفهوم مستجدات الصيام الفقهية وبيان الفرق بينها وبين البدعة

يتناول هذا المبحث تعريف المستجدات الفقهية للصيام وبيان مفهوم البدعة وأقسامها والفرق بينها وبين المستجدات الفقهية .

المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام

المقصود بالمستجدات الفقهية في الصيام هو: المسائل الحادثة في عبادة الصيام في العصر الحديث والتي لم تقع من قبل، أو التي تغيرت صورتها عن ما كانت عليه في السابق، وتحتاج إلى بحث واجتهاد في ما يتعلق بحكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها.

وبناء على ذلك نستطيع أن نتعرف على المستجدات الفقهية في الصيام وأقسامها وأنواعها إذا توافر فيها أحد العناصر الآتية^(١).

١- ظهور المسألة حديثاً، وعدم وجودها في التراث الفقهي السابق^(٢).

٢- وجود تغيير في صورة المسألة عن ما كانت عليه في السابق نتيجة للتطور العلمي^(٣).

(١) انظر: شبير، محمد عثمان، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، ط٢، دار

النفائس، عمان، ١٤١٨هـ، ص ١٢ .

(٢) مثاله: المناظير الفلكية، والساعات الإلكترونية، والوسائل الطبية الحديثة.

(٣) مثاله: الحساب الفلكي، وسائل المواصلات الحديثة، ووسائل الاتصالات.

٣- اشترك أكثر من صورة من الصور القديمة في المسألة، بحيث يصبح لها صورة جديدة مختلفة عن السابق^(١).

وباستقراء المستجدات الفقهية في الصيام خلص الباحث إلى أنها ترجع من حيث الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: مستجدات متعلقة بالوقت والزمان.

ثانياً: مستجدات متعلقة برخص الإفطار.

ثالثاً: مستجدات متعلقة بالمفطرات.

رابعاً: مستجدات خاصة بالمرأة.

وسياتي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكل موضوع من هذه الموضوعات في الفصول القادمة بإذن الله.

* * *

المطلب الثاني: التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام

الفقهية

أولاً: تعريف البدعة

البدعة في اللغة؛ بكسر الباء: الأمر الذي يكون أولاً، وأبداع الشيء اخترعه لا على مثال سابق وأحدثه^(٢).

(١) مثاله: الحقن، وغسيل الكلى، والمناظير.

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، مادة «بدع»، (٦/٨)، الرازي، «مختار الصحاح»، مادة «بدع»،

(١٨/١).

البدعة في الاصطلاح: هي «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(١).

أنواع البدعة؛ تتنوع البدعة في ذاتها إلى حقيقية وإضافية، وهذه الأنواع عائد إلى النظر إلى البدعة، وعلاقتها بالدليل الشرعي.

فالحقيقية؛ ليس لها أي دليل شرعي تستند إليه، ولا حتى شبه دليل؛ كتحريم ما أحله الله، واختراع عبادة ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الإضافية؛ فلها نوع من التعلق بالدليل الشرعي، فقد تلتصق به وتتداخل معه في غالب أحواله؛ كأن يكون أصل العبادة مشروعة إلا أنها تخرج عن طبيعتها التي شرعها الله بزيادة أو نقصان، كتخصيص أيام معينة بعبادات خاصة كالصدقة أو الصلاة أو الذكر^(٢).

ثانياً: الفرق بين مستجدات الصيام الفقهية وبين بدعه

بيننا أن المراد بمستجدات الصيام هو: المسائل الحادثة في عبادة الصيام في العصر الحديث والتي لم تقع من قبل، أو التي تغيرت صورتها عن ما كانت عليه في السابق.

وليس المراد بحثه هنا من مستجدات الصيام ما يُحدث ويتبدع من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط -بالزيادة- في بعض العبادات، أو التفريط -بالنقص- في عبادات أخرى أثناء الصيام، بل المراد بحثه هنا بعض الأمور

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، «الاعتصام»، المكتبة التجارية، مصر، (١/٣٧).

(٢) الغامدي، سعيد بن ناصر، «حقيقة البدعة وأحكامها»، ط ٢، م ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، (٧/٢)، عطية، عزت على، «البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها»، ط ٢، دار

الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٧٢.

التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي وتطور الحياة، والتي تحتاج إلى بحث واجتهاد في ما يتعلق بحكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها؛ وهذه الأمور ليست من البدع المذمومة في الشرع^(١).



(١) الصديقي، «فقه المستجدات في باب العبادات»، ص ٥٧ .

الفصل الأول

أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إثبات الهلال بالحساب الفلكي.

المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية.

المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة.

المبحث الرابع: حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي.

المبحث الخامس: وقت إمساك وإفطار المسافر على متن الطائرة.

تمهيد

هذا الفصل معقود لبيان أحكام صورٍ من مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان، وهي وليدة التطور التكنولوجي في مجال الفلك والاتصالات والمواصلات؛ ففي مجال الفلك تطور علم الحساب الفلكي وأجهزة الرؤية والحساب، وكثر اعتماد الناس عليها، مما يُثير لدى الفقهاء والباحثين خلافاً حول مشروعية الاعتماد عليها في إثبات هلال رمضان أو تحديد وقتي الإمساك والإفطار. وأما الاتصالات، فقد ظهرت أنواع منها لم تكن معهودة لأسلافنا مما يطرح على -سبيل المثال- حكم الاعتماد على بعضها في الإخبار بثبوت هلال رمضان وفي مجال المواصلات ظهرت وسائل نقل جديدة مثل الطائرات التي تنقل الركاب بين الدول والقارّات مما يثير إشكالية حول وقت إمساك وإفطار المسافرين على متنها.

وفي المباحث الخمسة التالية يحاول الباحث دراسة هذه المستجدات.



المبحث الأول حكم إثبات الهلال بالحساب الفلكي

إن مسألة إثبات الأهلة بالحساب الفلكي هي من المسائل التي كثر حولها الخلاف بين الباحثين قديماً وحديثاً. والخلاف فيها مبني على أمرين: الأول: الخلاف في فهم الأدلة الواردة فيها وكيفية توجيهها، والثاني: الخلاف حول مدى دقة الحساب الفلكي ومشروعية الاعتماد عليه. إلا أن هذه المسألة مع قدمها، يمكن اعتبارها مستجدة بالنظر إلى ما يشهده علم الفلك من التطور الهائل في هذا العصر، مما يضيف على المسألة بعداً جديداً؛ بل إنه لا يكاد يقترب شهر رمضان حتى يثار الخلاف حولها. وفي هذا المبحث ذكر للأقوال في المسألة وتحريرٌ لمحل النزاع فيها، ومناقشة الأدلة من أجل التوصل إلى الراجح منها؛ وذلك في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

اختلفت أقول الفقهاء في حكم العمل بالحساب الفلكي لإثبات هلال رمضان بين مانع له ومجيزٍ وقائلٍ بالتفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: المانعون: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقاً؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)،

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٢٠)، العيني، «البنية»، (٤/١٧)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٦٠)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣١٨).

والمالكية^(١)، وجمهور الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية^(٤). وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم^(٥)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٦)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٧)، والشيخ بكر

(١) القرافي، «الذخيرة»، (٣١٤/٢)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨١/١)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، (٤٢٤/١)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٢٨٩/٣).

(٢) الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٠٧/٣)، النووي، «المجموع»، (١٧٨/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣، ١٥٣)، الرافعي، «العزیز شرح الوجيز»، (١٧٨/٣).

(٣) ابن قدامة، «المغني»، (٢١/٣)، ابن مفلح، «المبدع»، (٦/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (١٣١/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٣٨/٢).

(٤) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»، (١٣١/٢٥).

(٥) ابن إبراهيم، «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»، (١٥١/٤).

وهو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنبلي، ولد بالرياض سنة ١٣١١هـ، وترأس عدة مناصب منها، مفتى المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، ورئيس رابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها، وله عدد من المصنفات منها، تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، والعديد من الفتاوى تم طبعها بثلاثة عشر مجلداً، وتوفي سنة ١٣٨٩هـ، انظر: ترجمته الزركلي، خير الدين، «الأعلام»، ط ١٣، م ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، (٣٠٦/٥).

(٦) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (١٠٩/١٥).

وهو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، فقيه حنبلي غير مقلد، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، تقلد العديد من المناصب منها، مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومن مصنفاته الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، ونقد القومية، وله الكثير من الفتاوى جمعت وطبع منها ٢٦ مجاداً ولم تكتمل، توفي بالطائف سنة ١٣٤٠هـ، وصلي عليه بمكة ودفن فيها، انظر: الترجمة العلوانة، أحمد، «ذيل الأعلام»، ط ١، دار المنارة، جدة، ٢٠٠٢م، (١٠٧/٢).

(٧) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين»، صفحة ٣٦.

وهو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، ولد بالقصيم سنة ١٣٤٧هـ، المدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم وتم ترشيحه عضواً في هيئة كبار العلماء في =

أبو زيد^(١)؛ وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية^(٤).

ثانياً: المجيزون؛ رأى بعض العلماء أنه يجوز العمل بالحساب الفلكي والاعتماد عليه في إثبات هلال رمضان؛ نقله عن بعض المتقدمين ابن دقيق العيد^(٥) وكذا النووي في «المجموع»^(٦).

- = المملكة العربية السعودية، وله العديد من المصنفات والشروح منها، الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، توفي ١٤٢١هـ، انظر: الترجمة الزهراني، ناصر بن مسفر، «ابن عثيمين الإمام الزاهد»، ص ٢٧.
- (١) أبو زيد، بكر بن عبد الله، «فقه النوازل»، ط ١، م ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م، (١٨٩/٢).
- وهو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- (٢) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية»، (١٠٤/١٠).
- (٣) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، سنة ١٩٨٧م، ص ١٠٨٥.
- (٤) الفتوى التي وردت في البند ٧ من محضر جلسة الإفتاء (١٩٨٧/٩) بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٧ هـ.
- (٥) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تحقيق محمد الأزهرى، ط ١، م ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (١، الجزء ٢/١٦١).
- وابن دقيق هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح تقي الدين الشهير بالإمام بن دقيق العيد، فقيه محقق في مذهبي مالك والشافعي، ولد بمصر سنة ٦٢٥هـ، وتعلم بدمشق والإسكندرية، ثم انتقل إلى القاهرة وولي قضاء الديار المصرية، وله العديد من المصنفات منها، إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. انظر: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، (٢٠٧/٩)، الزركلي، «الأعلام»، (٦/٢٨٣).
- (٦) النووي، «المجموع»، (١٨٨/٦).

وبه قال بعض المعاصرين، منهم: الشيخ المطيعي^(١)، والشيخ طنطاوي جوهرى^(٢)، والشيخ أحمد شاکر^(٣)، والشيخ محمد رشيد رضا^(٤)، والدكتور مصطفى الزرقا^(٥)، والدكتور شرف القضاة^(٦).

- (١) المطيعي، محمد، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، تحقيق حسن أحمد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٨٣ .
- (٢) طنطاوي، «رسالة الهلال»، ص ٤٧ .
- (٣) شاکر، «أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي»، ط٢، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٠٧هـ، ص ١٥ .
- (٤) رضا، إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، «مجلة المنار»، العدد ٢٨، الجزء ٦٨/١ .

وهو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن خليفة القلموني، صاحب مجلة المنار، ولد سنة ١٢٨٢هـ، في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، عالم بالحديث والأدب والتفسير، لازم الشيخ محمد عبدة في مصر وتلمذ على يديه، من أشهر آثاره العلمية مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، توفي بمصر سنة ١٣٥٤هـ، انظر: ترجمة الزركلي، «الأعلام»، (٦/١٢٦).

- (٥) مكّي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ص ١٥٧، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، (٢/٩٢٧).

وهو مصطفى أحمد بن محمد بن السيد بن عبد القادر الزرقا، فقيه مجدد أشتغل بالفقه الحنفي، عالم بالأدب والشعر، ولد في حلب سنة ١٣٢٥هـ، وتعلم فيها، وعمل بالمحاماة والتدريس وتولى وزارتي العدل والأوقاف في سوريا، ثم أنقطع عن السياسة، ودرس بالجامعة الأردنية، وأصبح عضواً في مجمعي الفقه الإسلامي بجدة ومكة، له مصنفات كثيرة منها، المدخل الفقهي، والفقه الإسلامي ومدارسه، وتوفي بالرياض سنة ١٤٢٠هـ، انظر: ترجمة العلاونة، ذيل «الأعلام»، ج ٢/١٩٠.

- (٦) القضاة، شرف، ثبوت الشهر القمري، «مجلة دراسات»، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٥٢ .

وهو أستاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

ثالثاً: القائلون بالتفصيل؛ ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بالحساب حال الغيم دون الصحو، وهو قول ابن دقيق العيد^(١)، ومن المعاصرين الشيخ أحمد الغماري^(٢)، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور^(٣).
واختار آخرون جواز العمل بالحساب للحاسب دون غيره^(٤).

وعمل به بعضهم في النفي دون الإثبات؛ فقالوا: إذا دلّ الحساب على عدم إمكانية الرؤية لم يجز الأخذ بقول من يشهد برؤية الهلال لتقديم الحساب في ذلك على الرؤية، أما إذا كانت الرؤية ممكنة فلكياً فتقبل شهادة من يخبر برؤية الهلال. وأصحاب هذا القول هم تقي الدين السبكي^(٥)، ومن المعاصرين الشيخ عبد الله بن منيع^(٦)، والشيخ يوسف

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، (١٦١/٢).

(٢) الغماري، «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م، ص ٥٢.

وهو أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري الأزهري المغربي، شافعي المذهب، ولد بطنجة سنة ١٣٢٠هـ، واستقر بالقاهرة وله مصنفات منها، مطالع البدور في جوامع أخبار البرور، وإقامة الدليل، توفي بالقاهرة ١٣٨٠هـ، انظر: ترجمة الزركلي، «الأعلام»، (٥٠/٦).

(٣) الفرفور، محمد عبد اللطيف، رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، (٩٠٣/٢).

(٤) النووي، «المجموع»، (١٨٨/٦)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (٢٩٠/٣).

(٥) السبكي، «العلم المنشور في إثبات الشهور»، ص ٣٧. طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.

وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الشافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، في سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام، وله العديد من المصنفات منها، مختصر طبقات الفقهاء، والمسائل الحلبية، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، انظر: ترجمة الزركلي، «الأعلام»، (٣٠٢/٤).

(٦) المنيع، عبد الله بن سليمان، «مجموع فتاوى وبحوث»، ط١، دار العاصمة، =

القرضاوي^(١)، وهو ما أخذت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(٢)، ومؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية المنعقد بالكويت^(٣).

بيان سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أمور وهي:

الأمر الأول: الإجمال الذي في قول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٤)؛ فاختلّفوا في المراد بالتقدير فقيل إكمال العدة ثلاثين يوماً، وقيل المراد تقدير منازل القمر والعمل بالحساب^(٥).

الأمر الثاني: الخلاف في السبب الشرعي لوجوب الصوم، هل هو رؤية الهلال أم العلم بدخول الشهر فقط.

= الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٦٩.

هو عبد الله بن سليمان بن المنيع، رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو لجنة تقويم أم القرى.

(١) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، (٦٧/٣).

(٣) عقد مؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية في دولة الكويت المنبثق من مؤتمر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٣م.

(٤) متفق عليه: أخرجه: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا

رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم ١٨٠٧، (٦٧٤/٢)، مسلم، «صحيح

مسلم»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا

غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠، (٧٥٩/٢).

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد»، (٤٢٤/١).

الأمر الثالث: الخلاف في حصول اليقين بالحساب الفلكي؛ فذهب البعض إلى القول بأن الحساب قطعي يفيد اليقين، وذهب آخرون إلى أنه ظني.

الأمر الرابع: نظرة بعض الفقهاء المتقدمين للحساب الفلكي على اعتبار أنه نوع من التنجيم المبني على الكهانة والحدس والرجم بالغيب، وهو منهي عنه شرعاً.

* * *

المطالب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المانعين ومناقشتها

استدل المانعون بأدلة من المنقول والمعقول

أدلتهم من المنقول:

١- استدلالهم بالقرآن الكريم

قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة منه أن شهود الشهر إما بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق العلم بوجود الشهر بأحد أمرين: إما برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين؛ لأن الأصل بقاء الشهر وإكماله، ولا يترك هذا الأصل إلا بيقين وهو: الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين^(١).

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٢٠)، ابن عبد البر، «الاستذكار»، (٣/٢٧٦)، ابن العربي، «أحكام القرآن»، (١/١١٨)، البهوتي، «كشف القناع»، (٢/٣٧١).

ويعترض عليه بأن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري في الوقت الحالي أصبح علماً قطعياً؛ وهو يفيد العلم الموجب للعمل به^(١).

٢- أدلتهم من السنة الشريفة

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢).

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط الصيام والإفطار برؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان، ولا يقوم الحساب مقام الرؤية المأمور بها هنا^(٣).

ويعترض عليه بما جاء في رواياتٍ أخرى من قوله -عليه الصلاة والسلام- «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ أي بحساب المنازل.

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»^(٤).

(١) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٢٩، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، «مجلة الفقه الإسلامي»، جدة، العدد ٢، الجزء ٢/٩٣٤، القضاة، شرف، ثبوت الشهر القمري، «مجلة دراسات»، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٤٩.

(٢) «متفق عليه»: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم ١٨١٠، (٢/٦٧٤)، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨١، (٢/٧٦٢).

(٣) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣١٨)، القرافي، «الذخيرة»، (٢/٣١٤)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، (١/٤٢٤)، المرداوي، «الحاوي الكبير»، (٣/٤٠٧)، النووي، «المجموع»، (٦/١٧٩)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢، ٣٧١).

(٤) متفق عليه: أخرجه: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم =

ووجه الدلالة منه أنّ النبي ﷺ وصف الأمة بالأمية وعدم الحساب، والمراد بالحساب هنا الحساب الفلكي؛ فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج في معاناة الحساب^(١).

ويُعرض عليه بأن هذا إنما كان حكم الأمة الإسلامية في ذلك الوقت، واليوم فإن الكتابة والحساب من الأمور المتيسرة على أكثر الناس^(٢).

ج- حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣).

ووجه الاستدلال منه أن الشارع لم يجز الاعتبار بقول المنجمين والكهان وأهل العدد؛ لأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون فيه صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ومن قال يرجع إلى قولهم فقد خالف الشرع لهذا الحديث^(٤).

= أنه قال لا نكتب ولا نحسب، برقم ١٨١٤، (٢/٦٧٥)، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨١، (٢/٧٦١).

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ط ١٤، ١٤م، دار الفحاء، دمشق، ١٩٩٧م، (٤/١٦٣).

(٢) الصديقي، «فقه المستجدات في باب العبادات»، ص ٢٥٨.

(٣) صحيح: أخرجه: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، «المستدرک علی الصحیحین»، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، كتاب الإيمان، برقم ١٥، (١/٤٩)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، «مسند الإمام أحمد»، مؤسسة قرطبة، القاهرة، برقم ٩٥٣٢، (٢/٤٢٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٦٠)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، =

ويُعترض عليه أن هذه الشبهة ناشئة -في القديم- بسبب أن كثيراً من الذين كانوا يعملون بالحساب كانوا أيضاً يعملون بالتنجيم والكهانة، أما في وقتنا الحاضر فلم يعد علم الفلك من الشعوذة والكهانة، بل أصبح قائماً على أسس علمية، وتجارب محسوسة، وحسابات وتحليلات دقيقة للظواهر الكونية^(١).

٣- الإجماع

نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز العمل بالحساب لإثبات الشهور القمرية^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل بالحساب لإثبات الشهور العربية، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا ما ورد عن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادثين بعد المائة الثالثة»^(٣).

ويعترض عليه بأن هذا الإجماع في غير مورد النزاع؛ فلم يعد الحساب الفلكي اليوم ذلك العلم الذي عرفه المتقدمون.

= «تبيين الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان»، ص ٩٦، طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (١/٢٨١).

(١) الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمري، «مجلة الفقه الإسلامي»، العدد ٢، الجزء ٢/٩٣٥)، أبو رخية، إثبات الأهلة، «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية»، ص ٤٠٤، انظر: البحث الذي قدمه فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز إلى مجمع الفقه الإسلامي في، «مجلة الفقه الإسلامي»، العدد ٣، الجزء ٢/٨٨٢).

(٢) انظر: العيني، «البنية»، (٤/١٧)، والباجي، «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، ط ١، دار الكتاب العربي، بصر، ١٣٣١هـ، (٢/٣٨).

(٣) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٢٥/١٣٢).

٤- الأدلة من المعقول

أ- إن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يوماً يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرٌ عام ييسر لأكثر الناس من العامة والخاصة، بخلاف ما لو عُلق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة^(١).

ويعترض عليه بأن الحساب متيسر اليوم، بل ربما كان أيسر من الرؤية^(٢).

ب- قيام دليل مادي على ظنية الحساب، وأنه أمر تقديري اجتهادي يدخله الخطأ؛ وذلك في النتائج الحسابية والتقاويم التي ينشرها الفلكيون في الصحف وغيرها والاختلاف الواقع فيما بينها^(٣).

ويعترض عليه بأن سبب الاختلاف في بعض التقاويم يرجع لسببين مهمين؛ أولهما: أن بعض هذه التقاويم لا يصدر من متخصصين، ولا عن المراكز الفلكية العلمية، وإنما يصدر عن بعض المقومين الذين تعلموا ذلك بشكل فردي من كتب وجداول قديمة مضت عليها السنون، ولم يبنوا تقويمهم على أسس علم الفلك الحديث المبني على أصول علمية وتجارب دقيقة^(٤)؛ والثاني: أن بعض هذا الاختلاف ليس اختلافاً

(١) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (١٣٦/٢٥)، ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (١١٢/١٥).

(٢) الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمري، «مجلة الفقه الإسلامي»، العدد ٢، الجزء ٢/٩٣١.

(٣) أبو زيد، «فقه النوازل»، (٢/٢١٦).

(٤) شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري، «مجلة دراسات»، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦،

في تحديد وقت ولادة الهلال ودقته؛ وإنما هو اختلاف في الاصطلاح؛ فبعض علماء الفلك من المسلمين - ومنهم الدكتور صالح العجيري - وغير المسلمين أخذوا بتوقيت «جرينتش» واتفقوا على الأخذ باصطلاح مقتضاه: «إن وُلد الهلال قبل الثانية عشرة بتوقيت جرينتش فالليلة أول يوم من الشهر، وإن وُلد بعد الثانية عشرة فالليلة آخر يوم من الشهر»، واعتمد البعض الآخر - ومنهم لجنة تقويم أم القرى - اصطلاحاً مقتضاه: «الأخذ بغروب الشمس في مكة المكرمة، فإن كان غروبها قبل ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة ليلة آخر يوم من الشهر، وإن كان غروبها بعد ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة أول يوم من الشهر»^(١).

فلهذا نجد هذا الاختلاف في بعض التقاويم لأنها لا تصدر عن جهات واحدة متفقة في اصطلاحاتها وطرقها العلمية.

ثانياً: أدلة المجيزون ومناقشتها

استدل المجيزون بأدلة من المنقول والمعقول.

الأدلة من المنقول

١- الاستدلال بالقرآن الكريم

قال الله - تعالى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة منه أن قوله تعالى: ﴿شَهِدَ﴾ في الآية بمعنى علم؛ فيكون

(١) المنيع، «مجموع فتاوى وبحوث»، ص ٢٦٥ .

المراد بالآية: من علم منكم بوجود شهر رمضان بأي طريقة من طرق العلم، سواء بالرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين، أو بحساب فلكي دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع، وجب عليه الصوم^(١).

ويعترض عليه أن شهود الشهر بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق العلم بوجود الشهر بأحد أمرين، إما برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين^(٢).

٢- الأدلة من السنة الشريفة

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣).

وجه الدلالة منه: قالوا: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فاقدروا له» يراد به حساب المنازل؛ ففيه دلالة على جواز العمل بالحساب^(٤).

ويعترض عليه بأن الحديث مجمل تُفسره رواية مسلم: «فاقدروا

(١) المطيعي، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، ص ١٨٢، الغماري، «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، ص ٢٩، ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ١٦١.

(٢) الكساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٢٠)، ابن عبد البر، «الاستذكار» (٣/٢٧٦)، ابن العربي، «أحكام القرآن»، (١/١١٨)، البهوتي، «كشاف القناع» (٢/٣٧١).

(٣) سبق تخريجه: ص (٥٣).

(٤) النووي، «المجموع»، (٦/١٧٩)، ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (٤/١٥٧)، شاکر، «أوائل الشهور العربية»، ص ١٥، الغماري، «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، ص ٤٧.

له ثلاثين»^(١)، فهذا قول أكثر المحققين^(٢). والأصل أن المجمل يحمل على المفسر^(٣).

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين^(٤).
وجه الدلالة منه هو أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بكون الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب؛ فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، جاز لهم الاعتماد عليه؛ لأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً^(٥).

(١) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»، أخرجه: مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠، (٧٥٩/٢).

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت ٩١١هـ)، «شرح السيوطي لسنن النسائي»، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط ٣، ٥م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، (٤/٤٤٠)، والسندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت ١١٣٨هـ)، «حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي»، (٤/٤٤٠)، وابن العربي، «أحكام القرآن»، (١/١١٨)، والبايجي، «المنتقى شرح موطأ مالك»، (٢/٣٨)، والنووي، محي الدين، (ت ٦٧٦هـ)، «المنهاج شرح صحيح مسلم»، تحقيق خليل مأمون، ط ٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م، (٧/١٨٩)، وابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (٤/١٥٦).

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد»، (١/٤٢٤). الشنقيطي، «مذكرة أصول الفقه»، ص ٣٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٥) شاکر، «أوائل الشهور العربية»، ص ١٣، محمد رشيد رضا، إثبات شهر رمضان، «مجلة المنار»، العدد ٢٨، الجزء ٧١/١، الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، (٢/٩٢٨).

ونوقش بأن هذا الحديث محض خبر من النبي ﷺ لأُمَّته أنها لا تحتاج في أمر إثبات الهلال إلى الكتابة ولا الحساب، ويؤكد ذلك أنه أخبرنا بأننا إن لم نر الهلال أو غَمَّ علينا أكملنا العدة ثلاثين^(١).

الأدلة من المعقول:

١ - الاستدلال بالقياس:

أ - القياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب فيها، فالمؤذن يؤذن بناء على التقويم الموجود عنده، ومستند هذا التقويم أمور حسابية^(٢). ويعترض عليه بقادح فساد الاعتبار^(٣)؛ ففي هذه المسألة وردت نصوص توجب إثبات دخول الشهر وخروجه بالرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، فلا يصح القياس فيها^(٤). وهو مع ذلك قياسٌ مع الفارق؛ لأن الشارع الحكيم أنط وجوب الصلاة بوجود العلامة الدالة على وقتها، فعلم أن دخول الوقت سبب للصلاة، فمن علم بأي طريق دخول الوقت سواء بالعلامات أو بالحساب لازمة الصلاة، بخلاف رؤية الهلال وظهوره للحس أو إكمال العدة، فجعله الشارع سبباً لوجوب الصيام^(٥).

(١) أبو زيد، «فقه النوازل»، (٢/٢١١)، أبو رخية، إثبات الأهلة، «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية»، ص ٤٠٦.

(٢) السبكي، «العلم المنشور في إثبات الشهور»، ص ٢١، محمد رشيد رضا، إثبات شهر رمضان، «مجلة المنار»، العدد ٢٨، (١/٧٣).

(٣) وهو مصادمة القياس لنص أو إجماع. انظر: الشنقيطي، «مذكر أصول الفقه»، ص ٤٨٩، الزحيلي، «أصول الفقه الإسلامي»، (١/٦٤٥).

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، (٢/٢١١)، العمر، «المستجدات في وسائل الإثبات»، ص ١٤٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ)، «كتاب الفروق»، تحقيق محمد سراج وعلي محمد، ط ١، ٤م، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، (٢/٦٢٤)، الفرق الثاني والمائة، أبو زيد، «فقه النوازل»، (٢/٢١٤)، العمر، «المستجدات في وسائل الإثبات»، ص ١٤٦.

٢- القياس على المحبوس، لأن الاتفاق قام على أن المحبوس إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات الظاهرة أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، فدل على أن حقيقة الرؤية ليست بمشروطة في وجوب الصوم^(١).

ويعترض عليه بفساد الاعتبار لوجود نص في المسألة. وهو - أيضاً - قياس مع الفارق؛ إذ المحبوس معذور شرعاً لعدم استطاعته الإثبات بالرؤية، فوجب عليه أن يجتهد في دخول الشهر بالأمارات قدر استطاعته^(٢).

٢- استدلالهم بالمعقول:

أ- إن الفقهاء وغيرهم يرجعون في كلِّ الحوادث إلى أهل الخبرة، ويأخذون بقولهم لاختصاصهم؛ فلا مانع أن يؤخذ بقول أهل الخبرة بالحساب العالمين به^(٣).

ويعترض عليه بأن الهلال إما أن يُر فيثبت به دخول شهر الصيام، وإما أن لا يُر فنكمل العدة ويكون اليوم التالي هو المتمم للشهر، وهذا ليس بالأمر المشكل حتى يحتاج منا إلى سؤال أهل الخبرة^(٤).

ب- أن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري في الوقت الحالي أصبح قطعياً، وأن هذا العلم قد كان في السابق ظنياً، بل كان دون ذلك^(٥).

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، (١/١٦١)، أبو زيد، «فقه النوازل»، (٢/٢١١).

(٢) أبو زيد، «فقه النوازل»، (٢/٢١٤).

(٣) المطيعي، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، ص ١٨١.

(٤) العمر، «المستجدات في وسائل الإثبات»، ص ١٥٨.

(٥) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٢٩، والزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، «مجلة الفقه

الإسلامي»، جدة، العدد ٢، الجزء ٢/٩٣٤.

ج- أن العمل بالحساب فيه توحيد للأمة الإسلامية ورفع الخلاف وتوحيد المسلمين ونحن مطالبون بهذا شرعاً^(١).

ويعترض عليه بأن هذه الدعوى في غير محل النزاع، لأن حقيقة الاختلاف ليس سببها الاعتماد على الرؤية وترك العمل بالحساب، وإنما سببها مسألة اختلاف المطالع^(٢).

أدلة القائلين بالتفصيل ومناقشتها:

استدل من قال بجواز العمل بالحساب حال الغيم دون الصحو، بالأدلة التي استدل بها الفريقان؛ وحملوا أدلة المجيزين على مطلق الجواز، وأدلة المانعين بأنها تقيد الجواز في حالة الإغمام وكون الرؤية متعذرة.

فاستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣).

وجه الدلالة منه: قالوا - كما قال المجيزون - إن معنى «فاقدروا له» أي بحساب المنازل، ولكن جعلوا قول النبي ﷺ: «فإن غم عليكم» مقيداً له؛ فلا يجوز العمل بالحساب إلا عند الغيم^(٤).

(١) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٢٩، الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي، «مجلة الفقه الإسلامي»، العدد ٢، الجزء ٩٣٤/٢.

(٢) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (٧٤/١٥)، العمر، «المستجدات في وسائل الإنبات»، ص ١٥٤.

(٣) سبق تخريجه: ص (٥٥).

(٤) الغماري، «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، ص ٥٢.

واستدل من قال بالعمل بالحساب في النفي دون الإثبات - أي أن العمل بالحساب القطعي بالنفي مقدم على الشهادة بالرؤية - بالأدلة التي استدل بها المانعون، وحملوا أدلة المجيزين بأنها مقيدة في حالة عدم الأخذ بالشهادة ممن يدعي رؤيته للهلال حال دلالة الحساب على عدم ولادة الهلال أصلاً، إذ هي شهادة لم تنفك عن الوهم أو الكذب، فكيف يُرى الهلال وهو لم يولد بعد؟^(١).



المطلب الثالث: الترجيح

يترجح للباحث القول بالأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات بشرط أن يكون الحساب من جهات معتمدة، متخصصة بعلم الفلك، وعلى أن لا يُعارض الحساب الفلكي الرؤية المتواترة، - وهذا يكاد يكون مستحيلاً -؛ وذلك لما يلي:

١- إن هذا القول يعالج مشكلة الشهادة برؤية الهلال قبل ولادته أصلاً؛ لأن الشهادة بالرؤية من آحاد الناس، يطرأ عليها الوهم أو الكذب، بينما الحساب في عصرنا قطعي له قواعده وأصوله الثابتة والدقيقة، فيقدم القطعي على الظني إذا تعارضا.

٢- فأهل الدراية والنظر والاختصاص بعلم الفلك لا يختلفون في مسألة ولادة الهلال، حتى أنهم يحددون وقت ولادة الهلال بالدقيقة والثانية، بل

(١) السبكي، «العلم المنشور في إثبات الشهور»، ص ٣٨، المنيع، «مجموع فتاوى وبحوث»، ص ٢٦٥، القضاة، ثبوت الشهر القمري، «مجلة دراسات»، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م، ص ٤٥١.

بأجزاء من الثانية لما وصلوا إليه من الدقة في هذا العلم^(١). ومما يؤكد هذه الدقة أيضاً أن الحسابات الفلكية لا تخطئ في حساب الكسوف والخسوف، فالعلماء يحددون أوقاتها بدرجة عالية جداً من الدقة، ويحددون الأماكن التي يرى فيها، وكم سيستمر، وهل سيكون جزئياً أو كلياً، رغم أنها أصعب بعشرات المرات من حساب بداية الشهر القمري بشهادتهم^(٢).



(١) القضاة، ثبوت الشهر القمري، «مجلة دراسات»، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م،

ص ٤٥٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ووهيب الناصر، حقيقة الخلاف بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي، «صحيفة الشرق الأوسط»، لندن، العدد ٩١٠١، ٢٩/١٠/٢٠٠٣م.

المبحث الثاني حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة

في هذا المبحث بيان لحكم إثبات دخول شهر رمضان عن طريق رؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة؛ فهل يجوز الاعتماد عليها كوسيلة لإثبات دخول هلال رمضان وخروجه؛ حيث أننا لا نجد ذكر هذه الوسائل عند الفقهاء المتقدمين، بل نجدهم تكلموا عن ترائي الهلال من على سطح جبل مرتفع وفوق المنارة^(١)؛ فهذه الآلات البصرية لم تظهر إلا متأخراً، فأول مراقب استعمل في التاريخ هو الذي استعمله غاليليو سنة ١٦٠٩م^(٢). وسنعرّف في هذا المبحث ببعض هذه الأجهزة، ثم نبين حكم الاعتماد عليها في هذه المسألة، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة

المنظار اليدوي:

ويسمى أيضاً الدربيل، وهو يستخدم كوسيلة لتكبير الأجسام الصغيرة، وتبلغ درجة تكبيره من (٧ - ١٠) أضعاف، ويمتاز المنظار بإمكانية حمله بسهولة والتنقل به لصغر حجمه^(٣).

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٧٠)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٤١١).

(٢) عبد الرحيم، بدر، «رصد السماء تمهيد لمعرفة الكواكب السماوية والتطلع إليها»، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م، ص ١١٩.

(٣) يتكون المنظار من قطعتين متماثلتين، متصلتين بمفصل ينحني بينهما بحيث يبعد المسافة بين العدستين العينيتين ويقربها لكي تتلاءما مع عيني المشاهد.

التلسكوب البصري [Telescope]

وهو عبارة عن جهاز تكبير بصري له قدرة عالية لرؤية وتكبير ورصد الأجرام السماوية البعيدة. ويسمى أيضاً بالمنظار، وتطلق العرب عليه اسم مقراب، يطلق على المقراب لفظ مرقب^(١).

أنواع التلسكوب البصري:

١- التلسكوب الكاسر [Refractor telescope]

واستخدم أول مرة سنة ١٦٠٩م، ويعمل على إيقاع الضوء القادم من السماء على عدسة محدبة، وينكسر الضوء حين مروره فيها ليجتمع في بؤرة، ثم تكبر الصورة عن طريق عدسة أخرى^(٢)، ويعاب عليه عدم وضوح الصورة خاصة في الحواف^(٣).

ويجري ضبط البؤرة ببرغي واقع على المفصل، إذا حركته يحرك العدستين العينيتين معاً، وهناك أنواع يكون ضبط البؤرة بتحريك العين نفسها. انظر: جامعة القدس، «منشورات جامعة القدس المفتوحة»، علم الفلك، ط١، عمان، ١٩٩٦م، ص٤٨، عبد الرحيم، «رصد السماء»، ص١٠٦.

(١) مجاهد، عماد، «الموسوعة الفلكية الحديثة»، ط١، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٨٤، وعبد الرحيم، «رصد السماء»، ص١٠٦.

(٢) ويتكون من أنبوب طويل، وعدسة محدبة تسمى الشيئية، ومهمتها استقبال الضوء القادم من الجسم المرصود، وجمعه في بؤرة العدسة، حيث تتشكل صورة للجسم المرصود، ثم توضع عدسة محدبة صغيرة في الطرف الآخر للأنبوب، وخلف الصورة المتكونة، وتسمى هذه العدسة العينية، وتقوم العدسة العينية بتكبير الصورة المتكونة. انظر: الطائي، محمد باسل، «علم الفلك والتقاويم»، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٦٦، عبد الرحيم، «رصد السماء»، ص١١٩، مجاهد، «الموسوعة الفلكية الحديثة»، ص٨٤.

(٣) لأن العدسات المحدبة لا تستطيع جمع أطراف الضوء السبعة التي يتشكل منها الضوء =

٢- التلسكوب العاكس [Reflector Telescope]

واستخدم أول مرة سنة ١٦٦٨م، حيث وجد العالم نيوتن أن أفضل طريقة للقضاء على الزيغان اللوني، هي تبديل العدسات المحدبة في المرقب الكاسر بمرآة مقعرة، حيث تقوم المرآة المقعرة بعكس الضوء الساقط عليها من الأجسام المرصودة، وتجمعه في بؤرة المرآة المحدبة تماماً، أي أن تعمل المرآة عمل العدسة المحدبة^(١).

* * *

المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمنظار والتلسكوب الفلكي

تعرفنا على هذه الأجهزة، وعرفنا أن مشاهدة الأجسام بواسطة هذه الآلات إنما تتم حقيقةً بالعين المجردة، والمرئي بواسطتها هو عينُ الهلال، ووظيفتها -هي فقط- مساعدة البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة بتقريبها وتكبيرها؛ فهي كاستعمال النظارة الطبية للقراءة.

وعليه، فإن دخول شهر رمضان وخروجه يثبت شرعاً برؤية الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة، وأن رؤية الهلال بهذه الأجهزة تُعدّ رؤية حقيقية معتبرة يتعين العمل بها وإن لم يُر الهلال بالعين المجردة؛ لعموم

= المرئي في بؤرة واحدة، مما يسبب عدم وضوح الصورة خاصة في الحواف، وسميت هذه الظاهرة بالزيغ اللوني، لصعوبة القدرة على صناعة عدسة محدبة كبيرة، حيث يميل جسم العدسة الكبيرة عندما يتوجه المرقب نحو السماء، مما يؤثر على وضوح الصورة، وأيضاً من عيوبه ارتفاع ثمن هذا النوع من العدسات. انظر: عبد الرحيم، «رصد السماء»، ص ١٢١، مجاهد، «الموسوعة الفلكية الحديثة»، ص ٨٦.

(١) مجاهد، «الموسوعة الفلكية الحديثة»، ص ٨٦، الطائي، «علم الفلك والتقويم»، ص ٢٧٤،

عبد الرحيم، «رصد السماء»، ص ١٢٢.

قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا لا تصوموا»^(١)، فإنه يدل على أن من ثبتت رؤية الهلال لديه بأي وسيلة كانت فإنه يجب عليه العمل بمقتضى هذه الرؤية^(٢). وقد كان الناس قديماً يصعدون على الجبال، أو المنارات لترائي الهلال^(٣).

والقول بالجواز هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ المطيعي^(٦)، والشيخ محمد العثيمين^(٧)، والدكتور عبد الكريم زيدان^(٨).



- (١) متفق عليه: أخرجه: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي ﷺ من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان، برقم ١٨٠١، (٢/٦٧٢)، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠، (٢/٧٦٠).
- (٢) الحارثي، محمد بن مرعي، ١٤١٥هـ، «أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٢٥٨، سعيد، أحمد بن ناصر، «دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة»، ط ١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ٢٠٠١م، ص ١٦، العمر، «المستجدات في وسائل الإثبات»، ص ١٧١.
- (٣) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٧٠)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٤١١).
- (٤) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (١٠/٩٥).
- (٥) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، ج ١٥/٧٠.
- (٦) المطيعي، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، ص ٢٠٤.
- (٧) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لمحمد العثيمين»، ص ٣٧-٥٩.
- (٨) زيدان، عبد الكريم، «بحوث فقهية معاصرة»، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢٦.

المبحث الثالث

حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة

أمر الله - سبحانه وتعالى - المسلمين بصيام شهر رمضان وجعل رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان علامةً لثبوت هذا الشهر. ولقد جوز العلماء العمل بالخبر - عن الثقة - بثبوت الهلال؛ واعتبروا من ذلك النيران وسماع صوت المدافع وضرب الطبول وإيقاد القناديل بالمنارة المخبرة بثبوت رؤية الهلال؛ فقد جعلت هذه الوسائل - في زمنهم - علامات على دخول الشهر وخروجه^(١).

وفي عصرنا هذا ظهرت وسائل جديدة للاتصالات؛ مثل التلفاز، والراديو، والهاتف والفاكس، والإنترنت، وغيرها. فهل يصح الاعتماد عليها في الإخبار عن رؤية الهلال والعمل بهذا الإخبار؟ هذا هو موضوع هذا المبحث. وسيتم التعريف بهذه الوسائل المستجدة في المطلب الأول، ثم بيان حكمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصالات الحديثة

تنقسم هذه الوسائل إلى قسمين:

القسم الأول: الوسائل الرسمية؛ كالإذاعات الرسمية التابعة للدول

(١) ابن عابدين، «رد المختار»، (٤٠٨/٣)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٢٨٨/٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٥٠/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٤١/٢).

والحكومات، التي تخبر بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً، بوسائل الاتصالات الحديثة مثل التلفاز والراديو والهاتف والإنترنت وغيرها. وهذه الوسائل منسوبة إلى الدولة، ولا يحتمل صدور الكذب منها، ولا يحدث في الغالب أن يخلق أحد خبراً ينشره أو يغيره بالأخبار الرسمية، لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنها أن يتحروا الدقة التامة في نقل الأخبار^(١).

القسم الثاني: الوسائل غير الرسمية؛ وهي التي لا تصدر عن جهات حكومية، بل يستخدمها الناس فيما بينهم كالهاتف والفاكس والإنترنت وغيرها من الأجهزة الشخصية، وليست هي إلا آلة إخبار وإعلام بين الناس.



المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

لمعرفة حكم هذه المسألة يجب أن نفرق أولاً بين القسمين ونبين حكم كل واحدٍ منهما على حدة.

أولاً: ما يكون صادراً من الجهات الرسمية بالدولة.

أوجب الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين صيام الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك إفتار الشهر برؤية الهلال أو

(١) المطيعي، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، ص ١٦٢، الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (٩٠/١٠)، القاضي محمد الحاجي، «الجواب المحرر الشافي في ثبوت الهلال»، ص ٢.

إكمال عدة رمضان، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١)، وقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢)، ولا ريب أن حكومة الدولة إذا ثبت عندها دخول الشهر أو خروجه وأعلنت ذلك للناس بالوسائل المعاصرة كالإذاعة وغيرها، فإنه يتوجب على كل من سمع الخبر من الرعية التابعة أن يعتمد الخبر، فيصوم بذلك ويفطر تبعاً لإمامه وإخوانه المسلمين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»^(٣)، ولا شك أن الإعلام بواسطة الوسائل الرسمية من أبرز الأمارات الظاهرة التي تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل بها. ولقد نص غير واحد من الفقهاء المتقدمين على تحقق العلم بثبوت الهلال برؤية النيران وسماع صوت المدافع وضرب الطبول وإيقاد القناديل بالمنارة وصحة العمل بهذا العلم، لكونها قد جعلت علامة على دخول الشهر وخروجه في زمنهم^(٤).

(١) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، «سنن الترمذي»، كتاب الصيام، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم ٦٩٧، (٨٠/٣)، وقال هذا حديث حسن غريب، والدارقطني، «سنن الدارقطني»، كتاب الصيام، برقم ٣٥، (١٦٤/٢)، وصححه الألباني، «إرواء الغليل»، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون، (١٣/٤)، والألباني، «صحيح الجامع الصغير»، (٧٣٢/١).

(٤) وهذه بعض نصوص العلماء المتقدمين:

«الحنفية»: قال ابن عابدين: «والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، وإذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان». ابن عابدين، «رد المختار»، (٤٠٨/٣).

ثانياً: ما يكون صادراً من غير الجهات الرسمية بالدولة .

إن الخبر عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت وغيرها مما يستخدمه الناس فيما بينهم يحتاج إلى مزيد من التفصيل وله عدة حالات هي^(١):

١- أن تتعدد مصادر ذلك الخبر بدخول الشهر أو خروجه، ويبلغ المخبرون عدد التواتر؛ وعلى ذلك يكون الإخبار بهذه الوسائل متواتراً فيفيد القطع وعلم اليقين ويجب العمل به .

٢- أن يكون خبراً مستفيضاً ومشهوراً، فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين، بأن تعددت مصادره لكن لم تبلغ عدد التواتر، وغلبة الظن حجة توجب العمل بها .

٣- أن يكون خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر، ولا الشهرة، فإن وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب عمل بقوله، وإن لم توجد قرائن ينظر فإن كان المخبر عدلاً أفاد خبره غلبة الظن ووجب العمل بخبره، وإن كان المخبر غير

= «المالكية»: قال الخطاب: «إذا كان يَعْلَمُ أن المحل الذي فيه النار يُعْلَمُ به أهل ذلك البلد وَيَعْلَمُ أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا توقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمله والله أعلم». الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٢٨٨).

«الشافعية»: قال الرملي: «العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم ووجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما». الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٥٠)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٤١).

(١) المطيعي، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، ص ١٦٢ .

عدل ولكنه مستور الحال ولم يعلم عليه الفسق، وجب العمل بخبره أيضاً، لأن خبره موجب لغلبة الظن وهي حجة توجب العمل بها، وإن كان المخبر فاسقاً، وجب التحري والتثبت من خبره، فإن غلب على ظن السامع صدق خبره بعد التحري والتثبت، وجب العمل بتحريه واجتهاده؛ وذلك أن خبره وحده لم يكن دليلاً كافياً شرعاً يوجب غلبة الظن، فوجب التثبت والتحري لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وبعد هذا البيان في أقسام وسائل الاتصالات الحديثة وحالاتها يتبين جواز الاعتماد عليها بالإخبار بثبوت هلال رمضان وشوال على التفصيل السابق، والقول بالجواز هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والشيخ المطيعي^(٣)، والشيخ المراكشي^(٤).



(١) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة والبحوث العلمية والإفتاء»، (٩٠/١٠).

(٢) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (٨٨/١٥).

(٣) المطيعي، «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، ص ١٥١.

(٤) المراكشي، الحاج محمد بن عبد الوهاب، «العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال»، ص ١٦٦.

المبحث الرابع حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

أمر الشارع الحكيم بالإمساك والإفطار في وقت محدد. والأصل في ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق-، وأدبر النهار من هاهنا -وأشار إلى المغرب-، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١)؛ فالأكل والشرب وسائر المفطرات مباحة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حتى إذا تبين الفجر الثاني الصادق^(٢) وجب الإمساك عن المفطرات إلى غروب الشمس.

هذا، وقد تنوعت الوسائل والأدوات التي استخدمها المسلمون منذ القدم لمعرفة وقتي الإمساك والإفطار^(٣)؛ وفي هذا العصر -وبتطور علم الفلك-

(١) متفق عليه: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس، برقم ١٨٥٣، (٦٩١/٢)، مسلم، «صحيح مسلم»، برقم ١١٠٠، (٧٧٢/٢).

(٢) وهو أول ظهور ضوء الشمس غير المباشر ويمتد من جهة المشرق، ثم يزداد نوره حتى يعم الأفق، ونقول الفجر الصادق تمييزاً له عن الفجر الكاذب الذي يسبقه، وهو ضوء مستطيل دقيق على جانبيه ظلمة ولا يزداد نوره، وإنما يزول. انظر: الطائي، «علم الفلك والتقويم»، ص ٢٤٤، الخصاونة، «تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية»، ص ١٢٣.

(٣) مثل نصب العود في الأرض؛ وهي وسيلة تتم بها معرفة وقت صلاتي الظهر والعصر وفق =

عمد علماء المسلمون إلى دراسة الظواهر الفلكية، وتحديد مواقيت الصلوات^(١)؛ فظهرت التقاويم الفلكية وتمت برمتها وحوسبتها، وضمنت في بعض أنواع الساعات والأجهزة الالكترونية.

والمسألة المستجدة -فقهياً- هنا هي: ما حكم العمل بهذه «التقاويم» في تحديد وقتي الإمساك والإفطار؟

هذا، ولم أقف على خلاف في جواز الاعتماد على هذه «التقاويم» لتحديد وقتي الإمساك والإفطار، من حيث الأصل والمبدأ؛ وهذا الوفاق آيلٌ إلى أمور، منها:

= الزيادة في الظل الساقط من العود على الأرض. انظر: الحطاب، «مواهب الجليل»، (١/٣٨٥)، النووي، «المجموع»، (٢/٢٤)، ابن قدامة، «المغني»، (٢/١٠). وبعض أنواع الأدوات الفلكية القديمة؛ مثل: ١- المزولة الشمسية: وهي آلة هندسية يعرف بها الوقت نهائياً، تتألف من شاخص وقاعدة، مقسمة إلى دوائر وأرباع وخطوط تعين الأوقات، ويتخذ الشاخص أشكالاً عديدة، مثل العصا وخيط بين سطحين وثقب يمر منه شعاع الشمس، ٢- ذات السميت: وهي عبارة عن نصف حلقة دائرية يتصل بها سطح من سطوح اسطوانة الأضلاع قطرها يساوي قطر الحلقة يعرف بها زاوية ارتفاع الشمس عند ذلك الوقت، ٣- وذات الربع أو الربعة: وهي آلة على شكل دائرة مدرجة بمقياس للدرجات مرسوم على طرف قوسها كما يرسم أرقام تدل على الوقت أثناء النهار، ويرسم على الجزء الوسطي من الربعية خطوط تدل على حركة الشمس والقمر، ٤- الإسطرلاب: وهي آلة ابتكروها البابليين لمعرفة ارتفاع الأجرام السماوية وعروض الكواكب، وقام اليونان بتطويرها وسموها «الإسطرلاب» ومعناه مرآة النجوم، وقد اهتم الفلكيون المسلمون بالإسطرلاب وطوره وأضافوا إليه أجزاء عديدة حتى أصبح جهازاً معقداً ودقيقاً، ويحتاج إلى خبرة واسعة للتمكن من استعماله. انظر: الطائي، «علم الفلك والتقاويم»، ص ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١.

(١) خانجي، جلال الدين، «نحو وعي في علم الفلك الشرعي»، طبعة إدارة مساجد محافظة الجھراء في الكويت، ٢٠٠٣م، ص ٦٢، بيلاني، حسن، مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية، «الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك»، عمان، ص ٣.

أولاً: إن الله - تعالى - جعل ظهور الفجر سبباً للإمساك وغروب الشمس سبباً للفتور، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ مِنَ الْأَبْضِ مِنَ الْوَيْحِ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْوَيْحِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد جاء بيان هذه الآية على لسان النبي ﷺ حيث قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١)؛ فمتى علم السبب بأي طريقة كانت لزم حكمه؛ فوجب اعتبار الحساب المفيد للقطع في أوقات الإمساك والإفطار^(٢).

ثانياً: إن في استعمال الحساب الفلكي عناية بمقاصد الشريعة في رفع الحرج الذي يلحق المسلمين في مراقبة العلامات الكونية لمعرفة وقتي الإمساك والإفطار، خصوصاً في المدن حيث العمران وكثرة الأضواء التي تمنع من رؤية هذه العلامات^(٣).

ثالثاً: إن أقل ما يقال في هذه «التقاويم» أنها تفيد غلبة الظن بحصول هذه العلامات، فالعمل بها هو من قبيل العمل بالأمارات الظاهرة التي تفيد غلبة الظن؛ وغلبة الظن حجة موجبة للعمل. ويشهد لذلك - أيضاً - أن المسلمين اتخذوا منذ زمن قديم ألواناً من هذه الآلات والأدوات واعتمدها في تحديد أوقات العبادات^(٤).

(١) سبق تخريجه، ص (٧٨).

(٢) القرافي، «الفروق»، (٢/٦٢٤)، الفرق الثاني المائة.

(٣) خانجي، جلال الدين، «نحو وعي في علم الفلك الشرعي»، ص ٦٢، الطائي، «علم الفلك والتقاويم»، ص ٢٦٦.

(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»، (١/٣٨٥)، الدردير، «الشرح الصغير»، (١/٨٥)، النووي، =

رابعاً: إن القائمين على هذه التقاويم -في الغالب- هم من ثقات خبراء المسلمين؛ وأصبح الكثير منها يصدر عن جهات رسمية، يشرف عليها مجموعة من الخبراء في الحساب والفلك؛ فهذا عمل بمقتضى أقوال الخبراء^(١)، وهو جائز لقوله -تعالى-: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].



= «المجموع»، (٢٤/٢)، ابن قدامة، «المغني والشرح الكبير»، (١٠/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢٥٩/١)، خانجي، جلال الدين، «نحو وعي في علم الفلك الشرعي»، ص ٦٣.

(١) العمر، «المستجدات في وسائل الإثبات»، ص ٩١.

المبحث الخامس

الوقت الذي يفطر ويمسك فيه المسافر على متن الطائرة

استجندت في الوقت الحاضر بعض وسائل نقلٍ لم تكن موجودة في السابق؛ كالتائرات التي يصعب فيها على المسافر معرفة وقت الإمساك والإفطار؛ فحري بنا، والحالة هذه، معرفة وقتي الإمساك والإفطار حتى يحافظ المسافر على صحة عبادته. وفي هذا المبحث محاولة لبيان ذلك.

الأصل في تحديد وقتي الإمساك والإفطار هو قوله -تعالى-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١).

هذا، ولكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، إذا كان يتميز فيه النهار والليل خلال أربع وعشرين ساعة، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو؛ وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(٢)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣)، وهو ما

(١) سبق تخريجه، ص (٧٨).

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، (١٠/١١٣).

(٣) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (١٠/٢٩٤).

أفتى به الشيخ محمد العثيمين^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢).

أحوال السفر بالطائرة

الحالة الأولى: أن تغرب عليه الشمس قبل إقلاع الطائرة ويفطر ثم يرى

الشمس بعد إقلاعها

ففي هذه الحالة صيامه صحيح حتى لو أقلعت الطائرة به متجهة إلى المغرب ورأى الشمس بعدها باقية، فلا يلزمه الإمساك ولا القضاء، لأنه أفطر بمقتضى الدليل الشرعي وهو غروب الشمس لقوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ولأن وقت الإفطار له حكم المكان الذي هو عليه فمتى غاب قرص الشمس أفطر.

الحالة الثانية: أن تقلع الطائرة قبل غروب الشمس

ففي هذه الحالة يلزمه الإمساك مادام يرى الشمس حتى تغرب، حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وهو في سمائها يرى الشمس، وجب عليه الإمساك لقوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو نص ظاهر بوجود إتمام الصيام حتى غروب الشمس.

الحالة الثالثة: إذا كان هناك غيم في الجو ولم يستطع رؤية الشمس.

عليه أن يني على غلبة الظن؛ كمعرفة وقت الإفطار بالبلد التي هو فوقها والعمل به؛ وذلك باعتماد الحساب و«التقاويم» الفلكية كما مرّ في المبحث السابق^(٣).

(١) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لمحمد بن العثيمين»، ص ٣٣١.

(٢) الزحيلي، وهبة، «فتاوى معاصرة»، تحرير محمد وهبي، ط ١، دار الفكر، بيروت،

٢٠٠٣م، ص ٦٠.

(٣) انظر: ص (٧٨).

الفصل الثاني

أحكام مستجدات الصيام المتعلقة برخص الإفطار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء المستجدات الطبية.

المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة.

تمهيد

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها مبنية على اليسر والتخفيف ورفع الحرج؛ فلم يكلف الله عباده ما لا يطيقون، بل جعل من شروط التكليف الاستطاعة، وشرع لعباده الرخص عند وجود الحرج عليهم؛ ومن الأصول الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله - عز وجل - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى رضي الله عنهما، عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(١).

ومن معاني الرخصة - في لسان العرب - : الإذن في الأمر بعد النهي عنه، وهي ضد التشديد^(٢). والرخصة في الاصطلاح: «ما شرع لعذر

(١) متفق عليه: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل

رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٠٨٨، (٤/١٥٧٩)، واللفظ له، مسلم، «صحيح

مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣، (٣/١٣٥٩).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، (٧/٤٠)، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)،

«القاموس المحيط»، م١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١/ص٨٠٠).

شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»^(١).

وفي هذا الفصل بيان أحكام بعض المستجدات المتعلقة برخص الإفطار؛ وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: المرض الذي يرخص للصائم فيه الفطر في ضوء الطب الحديث

المرض من أكثر الأسباب التي تلجئ الإنسان للأخذ برخصة الإفطار في رمضان، لما يسببه المرض من إضعاف للجسد؛ وقد ظهرت في هذا العصر بعض الأمراض التي لم تكن موجودة فيما سبق وتنوعت أعراضها؛ فاحتجج لبيان حكم الترخص بالإفطار في يوم صوم واجب بسبب هذه الأمراض؛ وهذا ما سيتناوله هذا المبحث في المطالب الأربعة الآتية.



(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠)، «الموافقات»، تحقيق مشهور حسن آل سليمان، ط ١، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ١٩٩٧م، (١/٤٦٦). وعرفت كذلك: «عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فِغْلِهِ لِعُذْرٍ عَجَزَ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَحْرَمِ». انظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ)، «المستصفي»، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، (١/٧٨). وعرفت أيضاً: «الحكم الشرعي الذي غُيِّرَ مِنْ صَعُوبَةٍ إِلَى سَهُولَةٍ لِعُذْرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ». انظر: الشقيطي، «مذكرة في أصول»، ص ٩٣.

المطلب الأول: تعريف المرض وأنواعه:

يتناول هذا المطلب التعريف بالمرض وبيان أنواعه، وذلك كما يلي.

أولاً: تعريف المرض:

المرض في اللغة: هو «ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة، في أي شيء كانت منه العلة»^(١).

والمرض في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات، منها: «الضعف في القوى الذي يترتب عليه خلل في الأفعال»^(٢)، وقيل أنه: «سوء الصحة بعد اعتدالها»^(٣)، أو هو: «الخروج عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية»^(٤).

ثانياً: أنواع المرض:

ينقسم المرض بحسب إمكانية البرء منه وعدمه إلى نوعين: مرض لا يرجى برؤه ومرض يرجى برؤه.

النوع الأول: مرض لا يرجى برؤه؛ وهو المزمّن الدائم مثل كبير السن المريض؛ فالإنسان إذا شاخ وهرم شق عليه الصوم، إذ تتغير طبيعة

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ص ٩٤٤.

(٢) المناوي، «التوفيق على مهمات التعاريف»، ص ٦٤٩.

(٣) قلنجي، محمد رواس، «معجم لغة الفقهاء»، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٩١.

(٤) كنعان، أحمد محمد، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ط ١، م ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م،

جسمه وتميل إلى الضعف المزمن، والكبر لا يرجى برؤه؛ لأن الرجوع إلى الشباب متعذر. وكذلك من ابتلي بمرض مزمن^(١)؛ كالسرطان المنتشر في الجسم، والإيدز وغيرهما؛ فإنه لا يرجى - في الغالب - البرء منهما.

النوع الثاني: مرض يرجى برؤه؛ وهو المرض غير الدائم، يكون لزمّن محدود؛ لأن علته غير مزمنة^(٢). ومن يصدق عليه وصف المرض الذي يرجى برؤه في الطب الحديث مراتب وهي:

المرتبة الأولى: المريض الذي يقدر على الصوم بجهد ومشقة ويضره الصوم؛ كالمريض المصاب بقرحه الاثني عشر الحادة، فقد يلحقه ضرر إذا ما صام؛ لأنه يحتاج لوجبات منظمة لتساعد القرحة على الالتئام. وكذا مرضى الإسهال الحاد أو المزمن، أو أي مرض يسبب القيء الشديد، فهؤلاء عليهم ألا يصوموا لوجود خطورة جفاف الجسم والتي غالباً ما تصحب هذه الأمراض إذا لم يتم إعطاء الكمية المطلوبة من السوائل، وبعض أمراض القلب غير المستقرة، كالمصاب بالذبحة الصدرية غير المستقرة^(٣).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٥٠١)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (١/٣٠٠)،

الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٧٣)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٤٨).

(٢) عباس، فضل حسن، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ط١، دار الفرقان للنشر، الأردن، ١٩٨٨م، ص ٧٢.

(٣) باشا، الدكتور حسان شمسي، «الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان»، مكتبة الوادي،

جدة، ١٤١٥هـ، (١/٣٠)، موريسش، الدكتور حسم جريبو، «الصوم في الإسلام النواحي

الطبية»، شبكة المعلومات العالمية، www.islamset.com/arabic/ahip/fasting/

index.html، بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٥، موقع، www.islamset.com/arabic.

ويلحق بهذا النوع من المرض الحوامل المصابات بسكر الحمل، إذ قد يتعرض الجنين أيضاً بجانب الأم إلى الانخفاض الحاد في سكر الدم أثناء النهار، مما قد يؤدي إلى إصابات دماغية خطيرة قد تسبب في الوفاة^(١).

المرتبة الثانية: المريض الذي يقدر على الصوم بجهد ولا يضره الصوم؛
كالمصاب بمرض القرحة اليسيرة، وبعض حالات مرضى السكر الذين يحتاجون للحبوب، وبعض أمراض القلب المستقرة، كاعتلال عضلة القلب والصمامات والمصاب بالذبحة الصدرية المستقرة^(٢).

المرتبة الثالثة: المريض الذي لا تأثير للصيام عليه؛ كالمصاب بالصداع اليسير، ووجع الإصبع، وألام الظهر والمفاصل، والكسور^(٣).

المرتبة الرابعة: المريض الذي يكون الصوم عوناً على شفائه؛ كالمرضى المصابين بالالتهابات الهضمية المزمنة، وفي طليعتها: الالتهاب المعدي المزمن، وعسر الهضم، وتلبك الأمعاء، كما أن المصابين بمرض تشنج القولون، ومرض ارتفاع ضغط الدم، وزيادة نسبة الدهون بالدم، كثيراً ما

(١) صقر، الدكتور محمد محمد، «الصيام والأمراض المزمنة»، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م، ص ٦٨، مشعل، الدكتور علي أحمد، «مرض السكري والصيام»، بحث طبعه المستشفى الإسلامي، الأردن، ١٩٩٣م، ص ٣١.

(٢) باشا، «الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان»، (ص ١ و ٤)، صقر، «الصيام والأمراض المزمنة»، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣م، (ص ٦٨)، إدريس، عبد الفتاح محمود، «الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي»، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٣٣٢.

(٣) عباس، «التبيان والإنحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ط ١/٦٤، باشا، «الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان»، ص ٦١.

يستفيدون من الصوم. وكذلك مرضى السكر الذين يعانون من الوزن الزائد ويعالجون بالحمية أو بالحبوب الخافضة للسكر؛ فالصوم يمنح هؤلاء راحة قد تتجاوز الشهر، وتكون ذات أثر كبير في شفائهم^(١).

وفي المطالب القادمة تفصيل لأحكام هذه الأحوال.

* * *

المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر

يستطيع المريض أن يعرف إن كان مرضه من الأنواع التي يجوز الترخص بالفطر فيها في شهر رمضان بعدة طرق، وهي:

أولاً: إخبار الطبيب له أن الصوم يضره، سواء كان الضرر بزيادة في المرض، أو بتأخر في الشفاء^(٢).

ويشترط بعض الفقهاء أن يتوفر في الطبيب عدة أمور حتى يؤخذ قوله وهي:

أن يكون مسلماً ثقة في دينه، عالماً بتخصصه غير ظاهر الفسق، فإن كان

(١) الظايط، الدكتور حسين حسن، «الصيام والصحة»، المجلة الطبية السعودية، الرياض، العدد ٤٧، السنة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ص ١٧، مشعل، «مرض السكري والصيام»، ص ٣١، باشا، الدكتور حسان شمسي، «رمضان بين الأطباء والشعراء»، شبكة المعلومات العالمية (الانترنت). انظر:

<http://www.khayma.com/chamsipasha/ramadanadab.htm> بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٥

موقع، www.hkayma.com/chamsipasha.

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٩/٢)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (١٨٤/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٧٠/١).

الطبيب غير مسلم، أو مسلماً لكنه غير عدلٍ، فلا يقبل قوله إلا عند الحاجة؛ كأن لا يوجد سواه، أو أن لا يتمكن المريض من سؤال غيره، أو أن يكون هذا الطبيب من أهل هذا التخصص ويشهد بعلمه بهذا النوع من المرض وخبرته فيه^(١).

ثانياً: الاجتهاد من المريض بأن الصوم يضره، ويعرف بالأمور التي تفيد غلبة الظن^(٢)، وغلبة الظن حُجة موجبة للعمل بها^(٣).

أ- التجربة: بأن يكون حاول الصوم، فشق عليه ووجد بذلك حرجاً، أو أن يكون جرب هذا النوع من المرض في السابق ووجد فيه مشقة وحرماً عند الصوم، وكذلك تجربة غيره، ممن يوثق بقولهم ويكون حال مرضه مثل حال مرض من أخبره عن تجربته^(٤).

ب- الأمارات الظاهرة: بأن يكون قد اشتهر أن هذا النوع من المرض يضره إذا صام، أو يلحق به أذى شديداً أو حرجاً^(٥).



(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٩/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٧٠/١)، القاسم، «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم»، (١٨٢/٤)، القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٥٦، عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، ط ١، م ٢، مكتبة أضواء السلف، الرياض (١/٢٩٣).

(٢) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٩٢/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٩/٢)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (١٨٤/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٧٠/١)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥١/١).

(٣) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٠٨/٣).

(٤) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٥٦/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٧٠/١)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٨٥/٣)، القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٥٦.

(٥) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٥٦/٢)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٨٥/٣).

المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يخرص للصائم الفطر فيه

المرض المرخص للفطر هو الذي يشقّ معه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله - عزّ وجل - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فالتكاليف الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة^(١)؛ قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وهذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيتها النبي ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، فالأوامر ربما تشق على الإنسان فيأتي بها على قدر استطاعته^(٣).

ولقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ضابط المرض الذي يبيح الترخص بالفطر على قولين:

القول الأول: المرض الذي يرخص للصائم الفطر هو الذي يشقّ معه الصوم، أو يزداد مع الصيام أو يؤخر برؤه الصيام؛ وهذا مذهب جمهور

(١) إدريس، «الرخص المتعلقة بالمرض»، ص ٣٢٨، عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٧٢، النملة، عبد الكريم بن علي، «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»، ط ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٠٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، برقم ٦٨٥٨، (٦/٢٦٥٨)، واللفظ له، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، برقم ١٣٣٧، (٤/١٨٣٠).

(٣) النووي، «شرح صحيح مسلم»، (٩/١٠٢).

العلماء - رحمهم الله-، من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يباح الفطر بكل مرض وإن كان يسيراً لا يشق معه الصوم، روي هذا عن محمد بن سيرين من التابعين^(٥)، واختاره القرطبي^(٦)، وبه أخذ الظاهرية^(٧).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال بالآية: قالوا: إن مطلق المرض ليس ضابطاً للترخص بالفطر؛ لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والخرج في الصوم،

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٩٢/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٥٦/٢).

(٢) الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٥٦/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٧٠/٢).

(٣) الرافعي، «العزیز»، (٢١٧/٣)، النووي، «روضة الطالبين»، (٢٣٤/٢).

(٤) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٦١٢/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٤٩/٢)، ابن مفلح، «المبدع»، (١٣/٣).

(٥) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، من فقهاء البصرة، سمع من أبي هريرة وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، توفي ١١٠هـ، انظر ترجمته: الشيرازي، «طبقات الفقهاء»، (٩٢/١)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، (٦٠٦/٤).

(٦) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (٢٧٦/١)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، «المقدمات الممهديات»، تحقيق محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (٢٤٧/١).

(٧) ابن حزم، «المحلى»، (١٨٥/٥).

فرخص الله الفطر للتيسير والتخفيف على عباده المرضى، الذين يلحقهم ضرر ومشقة إذا صاموا^(١).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال بالآية قالوا: إن هذه الآية عامة تبيح الفطر للمريض مطلقاً، ولو كان مرضه يسيراً لا يشق معه الصوم، إعمالاً لهذا العموم^(٢).

ويعترض عليه بأن الآية مخصوصة، لكون مطلق المرض لا يعد سبباً للرخصة؛ لأن الرخصة في المرض تكون عند وجود المشقة والخرج على الصائم، لوجود بعض الأمراض التي يمكن أن تخفف بالصوم، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل والشرب^(٣).

واستدلوا - أيضاً - بالقياس: قالوا: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض جاز له الفطر، قياساً على السفر في العلة، وحتى إذا لم تدع إلى الفطر ضرورة^(٤).

واعترض عليه أنه قياس مع الفارق؛ لأن السفر - الطويل - مظنة المشقة، ولما كانت مشقة السفر غير منضبطة، جعل الشارع المظنة - وهي مسافة

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٩/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٧٠/٢)، النووي، «المجموع»، (١٧٢/٦)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٤٩/٢).

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (٢٧٦/١)، ابن رشد، «المقدمات الممهدة»، (١/٢٤٧).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٦/٢)، ابن قدامة، المغني، (١٧/٣).

(٤) المرجعان السابقان.

السفر - مقام العلة وهي السفر، وأما المرض فلا ضابط له، إنما اعتبر الضرر هو الضابط^(١).

والراجع هو قول الجمهور؛ لأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية^(٢).

* * *

المطلب الرابع: أنواع المرض وأحكامه

القول الفصل في بيان أثر الصيام على المريض هو للطبيب غالباً؛ فيجب على المريض أن يتشاور مع طبيبه لمعرفة مدى تأثير الصيام على حالته الصحية واستطاعته له.

أولاً: المرض الذي لا يرجى برؤه:

إذا ابتلي الإنسان بمرض دائم لا يرجى برؤه، وقرر الأطباء عجزه عن الصيام، أو كان الصيام يشق عليه مشقة تجلب له ضرراً، أصبح حكمه كحكم الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فيجوز له الفطر في رمضان، ولا قضاء عليه.

(١) ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، (٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، (١٧/٣)، السلامي، محمد المختار، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جده، العدد ١٠، ١٩٩٧م، (١٥/٢)، إدريس، «الرخص المتعلقة بالمرض»، ص ٣٣٢.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٦/٢)، إدريس، «الرخص المتعلقة بالمرض»، ص ٣٣٢، السلامي، محمد المختار، «المفطرات»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد ١٠، ١٩٩٧م، (٢/١٥).

وجواز الفطر للمريض الذي لا يرجى برؤه، هو ما اتفق عليه الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ولكنهم اختلفوا - رحمهم الله - في وجوب الفدية - وهي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً - على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه على قولين:

القول الأول: وجوب فدية الإطعام على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٥)، وجمهور الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

-
- (١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٩٨/٢)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٥٠١/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٦٠/٢)، الموصلي، «الاختيار»، (١٧٤/١).
- (٢) القرافي، «الذخيرة»، (٣١٨/٢)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٣٠٠/١)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٥٧/٣).
- (٣) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٨٤/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٧٣/٢)، النووي، «المجموع»، (١٦٩/٦)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٣٦/٣).
- (٤) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٦٠٣/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٤٨/٢)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٠/١)، ابن مفلح، «المبدع»، (١٣/٣).
- (٥) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٩٨/٢)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٥٠١/٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٧١/٣)، العيني، «البنية»، (٨٣/٤).
- (٦) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، تحقيق عبد الله الأنصاري، ط ٢، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، (٥٢٦/١)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٩٣/٣)، الرافعي، «العريز»، (٢١٧/٣)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٣٦/٣).
- (٧) ابن قدامة، «المغني»، (٧٩/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٦٠٣/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٣/٢)، المرادوي، «الإنصاف»، (٢٦٣/٣).

القول الثاني: عدم وجوب الفدية وهو مذهب المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢) والظاهرية^(٣) - يرحمهم الله جميعاً - .

استدل الجمهور:

بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة منه أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر هذه الآية^(٤)، بأنها نزلت رخصة للشيوخ والعجزة والمريض الذي لا يرجى برؤه^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (١/٣٠٠)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٢٩)، ابن عبد البر، «الاستذكار»، (٣/٣٦٠).

(٢) النووي، «المجموع»، (٦/١٦٩)، النووي، يحيى بن شرف الدين، (٦٧٨هـ)، «روضة الطالبين»، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، (٢/٢٣٨).

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، «المحلى شرح المجلي»، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٥/١٨٧).

(٤) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، (٤/١٦٣٨).

(٥) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، «تفسير ابن كثير»، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، (١/٢١٦)، القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن»، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م، (١/٢٨٧).

وجه الدلالة منه أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم، أما الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه فغير مطيقين للصوم فلا تلزمهم الفدية^(١).

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من وجود كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأن «لا» مضمرة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ ومعناها وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا المعنى وارد عند العرب؛ قال تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: لا تضلوا^(٢). والله أعلم.

ثانياً: المرض الذي يرجى برؤه:

من يصدق عليه وصف المرض الذي يرجى برؤه في الطب الحديث مراتب - كما بينا سابقاً - ولكل مرتبة منها حكم خاص كما يلي:

١- المرض الذي يجهد الصائم ويضره:

هذا النوع من المرض يجوز فيه الفطر بسبب الضرر المتوقع؛ فيباح له الفطر إذا كان الصوم يسبب له ضرراً، وقد يجب عليه الفطر إذا توقع فساد عضو أو هلاك نفسه أو هلاك غيره؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية وصونها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وعليه - والحالة هذه - القضاء متى استطاع الصيام، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من

(١) ابن حزم، «المحلى»، (١٨٧/٥).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٥١/٢).

الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - رحمهم الله جميعاً - .

٢- المرض الذي يجهد الصائم أو يشق عليه ولا يضره:

هذا النوع من المرض يجوز لهم الفطر مطلقاً، ويستحب له الفطر أخذاً برخصة الله تعالى، لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٥)، وعليه القضاء متى استطاع الصيام من غير جهدٍ وضرر، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) - رحمهم الله جميعاً - .

- (١) الكساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٥)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٥٦).
- (٢) الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٨٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٧٠).
- (٣) الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٨٥)، النوي، «المجموع»، (٦/١٧٢).
- (٤) الجهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٤٩)، ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، (٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، (٣/١٧).
- (٥) صحيح: أخرجه أحمد، «مسند الإمام أحمد»، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم ٥٨٦٦، (٢/١٠٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، «صحيح ابن حبان»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، برقم ٢٧٤٢، (٦/٤٥١)، وصححه الألباني انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الجامع الصغير»، المكتب الإسلامي، ط ٣، عمان، ١٤٠٨هـ، برقم ١٨٨٦، (١/٣٨٣).
- (٦) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٤٦٣)، الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٤).
- (٧) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٧٠)، القرافي، «الذخيرة»، (٢/٣١٨).
- (٨) النوي، «المجموع»، (٦/١٧٢)، الرافعي، «المعيز»، (٣/٢١٧).
- (٩) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٦١٢)، المرادوي، «الإنصاف»، (٣/٢٥٧).

٣- المرض الذي لا تأثير للصيام عليه أو الذي يكون الصوم أعون على

شفائه

هذا النوع من المرض يجب فيه الصوم ويحرم عليه الإفطار؛ لأن المرض الذي يرخص للصائم الفطر هو الذي يؤثر على الصائم؛ إما بزيادة العلة والمرض، وإما بزيادة المشقة مع الصوم، أو يزيد الصيام في مرضه، أو يؤخر برؤه - كما تقدم -؛ ولأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية^(١).

وهذا مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) - والله أعلم -.

* * *

(١) الكساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٦)، إدريس، «الرخص المتعلقة بالمرض»، (ص ٣٣٢)، السلامي، محمد المختار، «المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، العدد ١٠، ١٩٩٧م، (١٧/٢).

(٢) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٣)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٥٦).

(٣) الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣/٥٦)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٧٠).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (٢/٢٣٤)، الرملي، نهاية المحتاج، (٣/١٨٥).

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٣٤٩)، ابن مفلح، المبدع، (٣/١٣).

المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه
في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة

أصبح السفر والتنقل جزءاً من حياة كثير من الناس في الوقت الحاضر؛ فقل من يستطيع الاستغناء عنه. وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض مختلفة.

فلهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بالسفر، وجعلت له أحكاماً مخصوصة، تقوم على الرفق والتخفيف، وجعلت هذه الأحكام متنوعة؛ فمنها ما يتعلق بالطهارة، ومنها ما يتعلق بالصلاة، وكذلك الزكاة والصيام وغيرها^(١).

وقد استجدت بعض وسائل النقل الحديثة التي يستخدمها المسافرون في الوقت الحاضر؛ فاحتيج لبيان حكم الترخيص بها أيام الصيام؛ وهذا ما تبينه المطالب التالية.

المطلب الأول: حكم الترخيص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فرخص للمسافر بالفطر على أن يقضي ما فاته بعد لك. ولا ريب في أن الشارع الحكيم علق هذه الرخصة على مطلق السفر

(١) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ١٤٤، قنديل، محمد عبد اللطيف، «المشكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة»، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٤٣، الأشقر، عمر سليمان، «الصوم في ضوء الكتاب والسنة»، ط ٢، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٣م، ص ٢٤.

ولم يذكر لذلك حداً، غير أن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قالوا إن سبب الترخص بالسفر هو المشقة؛ ولما كانت المشقة أمراً يعسر ضبطه، أقيم السفر مقام المشقة لكونه مظنة لها^(١).

ثم اختلف الفقهاء في ضابط السفر الذي يبيح الترخص بالإفطار على قولين:

القول الأول: إن السفر الذي يبيح رخصة الإفطار هو الذي يجوز فيه قصر الصلاة؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢) من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) - رحمهم الله -.

القول الثاني: جواز الترخص بمطلق السفر، من غير تحديد مسافة معينة، وبشرط أن يُعد بالعرف سفرًا؛ وهو قول ابن حزم^(٧)، وابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩).

(١) القرافي، «الذخيرة»، (٣١٨/٢)، ابن قدامة، «الشرح الكبير»، (١٧/٣)، المطيري، فيحان بن شالي، «الصوم والإفطار لأصحاب الأعداء»، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ٤٦.

(٢) على خلاف بينهم في تحديد مسافة قصر الصلاة؛ فالحنفية قالوا: هي مسير ثلاثة أيام بلياليها، وقال: الجمهور هي ما يقدر بمسير يومين وبأنها ثمانية وأربعون ميلاً.

(٣) العيني، «البنية»، (٩/٣)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢٢٧/٢).

(٤) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٥٧٠/١)، القرافي، «الذخيرة»، (١٨٦/٢).

(٥) الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣٦٠/٢)، النووي، «المجموع»، (١٤٩/٤).

(٦) البهوتي، «كشاف القناع»، (٢٦/٢)، ابن قدامة، «الكافي»، (٣٠٣/١).

(٧) ابن حزم، «المحلى»، (١٦٩/٥).

(٨) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٢٤٣/١٩).

(٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق شعيب

الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤، م ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٥٥/١).

أدلة الجمهور ومناقشتها:

١- قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»^(١).

وجه الدلالة أن هذا الحديث يقيد التقدير بهذه المسافة إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص اليومين معنى^(٢).

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة يومين، وإنما فيه عدم جواز سفر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص.

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم»^(٣)؛ فهذه الرواية عامة، وليس فيها قيد وتحديد لمسيرة معينة للسفر؛ فهي تعم كل ما يطلق عليه سفر^(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، برقم ١١٣٩، (٤٠٠/١)، واللفظ له، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٨٢٧، (٩٧٥/٢).

(٢) النووي، «المجموع»، (١٤٩/٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، برقم ٢٨٤٤، (١٠٩٤/٣)، واللفظ له، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١، (٩٧٨/٢).

(٤) ابن حزم، «المحلى»، (١٧١/٥).

٢- ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا «يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً»^(١).

٣- ما روي عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما أتقصر إلى عرفة فقال: «لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»^(٢).

وجه الدلالة أن هذه الآثار دالة على تحديد المسافة المبيحة للقصر، فالذي أُطلق عليه اسم السفر ما كانت فيه هذه المسافة^(٣).

ويعترض عليها باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استدل به الجمهور؛ فتارة ينقل عنهما أن مسافة القصر مائة ميل، وتارة أربع برد، وتارة ثلاثة أميال، وأخرى بتحديد مسافة يوم تام، وآثار أخرى كثيرة استوفاهما ابن حزم رحمته الله في المحلى^(٤).

الاعتراض الثاني: لو سلمنا بدلالة الآثار لا نسلم بالحصر المذكور؛ لأن

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٣٦٨/١).

(٢) صحيح موقوف: أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، «السنن الكبرى»، تحقيق محمد عبد القادر، م ١٠، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، برقم ٥١٨٢، (٣/١٣٧)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥٢هـ)، «تلخيص الحبير»، تحقيق السيد عبد الله المدني، ١٩٦٤م، (٢/٦٤).

(٣) عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، (ص ٧٥)، المطيري، «الصوم والإفطار لأصحاب الأعداء»، ص ٤٧.

(٤) ابن حزم، «المحلى»، (٥/١٦٩).

في ذلك معارضة لآثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ، ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الآخر^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُرْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٢).

وجه الدلالة أن القصر مختص بكل ما يسمى ضرباً، والضرب يطلق على مطلق السفر ولم يحدد الله سفرأ دون سفر^(٣).

٣- إن السفر لم يرد في حده نص صريح صحيح من الشارع، فإذا كان كذلك فكل اسم ليس فيه حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان في عرف الناس سفرأ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم^(٤).

٤- إن الروايات عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - كثيرة جداً،

(١) ابن قدامة، «المغني»، (٤٨/٢)، المطيري، «الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار»، ص ٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص ٦٨٧، رقم ٤٧٩/١.

(٣) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (٣٤/٢٤)، الصلاحين، عبد المجيد محمود، «فقه العبادات»، ط ١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٧.

(٤) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٤١/٢٤).

تنقل عنهم قصرهم من مسافات مختلفة كثيرة؛ والذي يجمعها هو القول بعدم وجود حد للسفر إلا العرف، ولقد استطرد في ذكر هذه الروايات ابن حزم وابن تيمية - رحمهم الله -^(١).

والراجع هو القول الثاني؛ لأنه لم يأت في مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة دليل صحيح صريح؛ فوجب الرجوع إلى العرف وما يسميه الناس سفراً سواء كان قصيراً أو طويلاً، والأدلة التي استدلت بها الجمهور عامة، فيكون العرف محددًا لها.

* * *

المطلب الثاني: مسافة السفر في هذا العصر تخريباً على قول جمهور الفقهاء المتقدمين

مقدار المسافة المرخصة للفرط عند الجمهور في الوقت المعاصر. بحث العلماء المعاصرون مقدار المسافة التي حددها الجمهور بأنها ثمانية وأربعون ميلاً، والميل (١,٨٦٦ كم تقريباً)^(٢)، وهي ستة عشر فرسخاً

(١) ابن حزم، «المحلى»، (١٦٩/٥)، ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٤١/٢٤).
 (٢) الميل: هو مقدار من المسافة يقدر بثلاث فرسخ، وهو يقدر أيضاً بأربع آلاف ذراع. ومقدار الميل في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦,٦٥٦ سم) X ٤٠٠٠ = ١,٨٦٦ كم تقريباً. وفي تقدير آخر عند العلماء لقدر الميل بالمقادير المعاصرة (بناء على أن مقدار الميل ٣٥٠٠ ذراع) والذراع (٤٨ سم) = الذراع (٤٨ سم) X ٣٥٠٠ = ١,٦٨٠ كم.
 انظر: قلنجي، محمد رواس، «معجم لغة الفقهاء»، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣١١، ٤٢٠، الجازي، حسن محمد، ٢٠٠٤م، «المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص ٥٠، الكردي، محمد نجم الدين، «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها»، مطبعة السعادة، ١٩٨٤م، ص ٣٠٠.

والفرسخ (٥,٥٩٩ كم تقريباً)^(١)؛ وأنها أربعة برد والبريد (٢٢,٣٩٥ كم تقريباً)^(٢)، والبريد اثنا عشر ميلاً، وهذه المصطلحات قد تكون غريبة على كثير من الناس في الوقت الحاضر؛ ذلك أن المقاييس في أيامنا غير مقاييس الأمس التي استعملها أسلافنا؛ فالمقاييس عندنا اليوم الكيلومتر والميل الإنجليزي^(٣).

وبناء على ما تقدم تكون مسافة السفر التي ترخص الفطر في وقتنا المعاصر عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أربعة برد:

والبريد: ٢٢,٣٩٥ كم إذا تكون مسافة القصر = ٤٢٢,٣٩٥ ط = ٨٩,٥٨٠ كيلوا متر^(٤).



(١) الفرسخ: مقدار من المسافة يقدر بثلاثة أميال، وبالأذرع اثني عشر ألف ذراع.

ومقدار الفرسخ في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦ ٦٥٦ سم) X ١٢٠٠٠ = ٥,٥٩٩٥ كم تقريباً.

وفي تقدير آخر عند العلماء لقدر الميل بالمقادير المعاصرة (بناء على أن مقدار الميل ٣٥٠٠ ذراع) والذراع (٤٨ سم) = الذراع (٤٨ سم) X ١٠٥٠٠ = ٥٠٤٠٥ كم. انظر: المراجع السابقة.

(٢) البريد: مقدار من المسافة يقدر بأربعة فراسخ، وبالأذرع ثمانية وأربعين ألف ذراع.

ومقدار البريد في المقادير المعاصرة = الذراع (٤٦ ٦٥٦ سم) X ٤٨٠٠٠ = ٢٢,٣٩٥ كم تقريباً.

وفي تقدير آخر عند العلماء لقدر الميل بالمقادير المعاصرة (بناء على أن مقدار الميل ٣٥٠٠ ذراع).

والذراع (٤٨ سم) = الذراع (٤٨ سم) X ١٠٥٠٠ = ٢٠ ١٦٠ كم. انظر: المراجع السابقة.

(٣) عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٧٢.

(٤) ولقد اختلفت أقوال المعاصرين في تحديد مسافة القصر بدقة كما يلي:

المطلب الثالث: حكم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن السفر المعتبر الذي يبيح الترخص بالفطر هو أن يسافر الإنسان مسافة تقصر فيها الصلاة، وقدرها بأنها ثمانية وأربعون ميلاً؛ وهي ما تعادل في وقتنا المعاصر (٨٩,٥٨٠ كم) كما تقدم. وقد بينا في المطلب السابق أن كل ما يطلق عليه اسم السفر يجوز الفطر فيه، من غير تحديد مسافة له.

فكل من سافر جاز له الفطر، وإن قطع هذه المسافة التي حددها الجمهور في ساعة واحدة أو حتى في لحظة، وسواء كان ذلك في البر أو البحر؛ وهذا

= اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، قالوا: المسافة التي يجوز فيها القصر (٨٠ كم) تقريباً، انظر: عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٣٢١/١)، والشيخ محمد الكردي، قال المسافة اليوم تقدر (٨٠ ٦٤٠ كم)، الكردي، «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها»، ص ٣٠٠، والدكتور فضل عباس، قال: يجب أن تزيد المسافة عن (٨٠ كم)، انظر: عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٧٢، والدكتور عبد المجيد الصلاحين، قال: المسافة اليوم مقدار (٨١ كم) تقريباً، انظر: الصلاحين، عبد المجيد محمود، «فقه العبادات»، ط ١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠ م، ص ٢٤٨، والشيخ محمد صالح العثيمين، قال: إن مقدار مسافة القصر بالتقريب هي (٨١ كم)، لا بالتحديد، انظر: ابن العثيمين، «الشرح الممتع»، (٣٥٤/٦)، والدكتور يوسف القرضاوي، قال: المشهور في فقه المذاهب أن مسافة السفر نحو (٨٠ أو ٩٠ كم)، انظر: القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٤٧، والدكتور وهبة الزحيلي، قال المسافة تقدر بحوالي (٨٩ كم) وعلى وجه الدقة: (٧٠٤ ٨٨ كم)، انظر: الزحيلي، وهبة، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤ م، (٣٢١/٢).

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) - رحمهم الله جميعاً - .

ويقاس على ذلك السفر وقطع المسافة عبر وسائل المواصلات الحديثة؛ كالسفر بالطائرة والقطار والسيارة والسفينة وغيرها، وإن قطع هذه المسافة بأقل من ساعة يجوز له الفطر؛ لأن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - علقوا الرخصة بالمسافة المخصوصة ولم يعلقوها بوقت قطع هذه المسافة.

* * *

-
- (١) العيني، «البنية»، (٩/٣)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٢٢٧).
وورد قول آخر عند الحنفية، وهو عدم جواز الفطر لمن قطع هذه المسافة في زمن قصير.
انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (٢/١٢٤)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١/٢١٠).
(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١/٥٧٠)، القرافي، «الذخيرة»، (٢/١٨٦).
(٣) الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٢/٣٦٠)، النووي، «المجموع»، (٤/١٤٩).
(٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٢٦)، ابن قدامة، «الكافي»، (١/٣٠٣).

الفصل الثالث

أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفطرات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بما يدخل من الفم.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس.

المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالعمليات الجراحية والمناظير الطبية.

تمهيد

من أكثر مسائل الصيام خطورةً والتباساً، مفهوم المفطرات وأحكامها؛ وسبب الخلاف فيها يرجع إلى أن هناك أموراً نصَّ الشارع على أنها مفطرة، وهناك أموراً سكت عنها؛ فكثرت اجتهادات العلماء فيها، وكثر خلافهم حولها.

وفي هذا الفصل بيان لمفهوم المفطرات، وذكر المفطرات التي ورد فيها نص، والمراد بالجوف عند الفقهاء والأطباء؛ ومن ثم بحث أحكام مستجدات المفطرات في ضوء مستجدات علم الطب الحديث.



المبحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه
الإسلامي والطب الحديث

في هذا المبحث بيان المفطرات التي وردت بها النصوص، وبيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء؛ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان المفطرات التي ورد فيها النص

أولاً: المفطرات في اللغة والاصطلاح.

المفطرات في اللغة: جمع مفطر وهو نقيض الصوم. وأفطر الصائم؛ أي حان له أن يفطر ودخل وقت فطره، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١)، والفطور بالفتح ما يفطر عليه^(٢).

والمفطرات في الاصطلاح: يمكن تعريفها بأنها الأمور التي تطراً على عبادة الصيام وتكون سبباً في فسادها^(٣).

(١) سبق تخريجه، (ص ٧٦).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، (٥/٥٨)، الفيومي، «المصباح المنير»، (٢/٤٧٧)، الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، (١/٥٨٧).

(٣) الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٥٨.

ثانياً: المفطرات التي ورد فيها نص

وردت عدة نصوص في الشرع تبين بعض المفطرات، وأن من فعلها عامداً فقد عرض صومه للفساد، وهذه الأمور نوعان منها ما هو مفسد للصوم بلا نزاع ومنها ما اختلف في حكمه كما سنبينه.

النوع الأول: بيان المفطرات المجمع عليها.

أولاً: الأكل والشرب عمداً:

يطل الصوم بالأكل والشرب عمداً^(١)؛ سواء كان غذاء أو دواء حتى وإن كان أكل ما لا يؤكل بالعادة كحجر أو تراب لوجود صورة الأكل منه^(٢)، إذا كان ذكراً لصومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فمفهوم المخالفة في الآية الكريمة أنه لا يحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٢/٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٤٣/٣)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٢/٢)، الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٥١/١)، عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي البغدادي، (٤٢٢هـ)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م، (٤٣٣/١)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٦/٣)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤١٦/٣)، الرافعي، «المعيز»، (١٩٣/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٧/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦١/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٣٧/٣).

(٢) وصورة الأكل أن يدخل هذا الحجر عن طريق الفم. انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧٦/٢).

ثانياً: الجماع:

ومما يفسد الصوم الجماع أثناء النهار؛ وهو إيلاج الذكر في الفرج إذا تعمده الصائم؛ لقوله تعالى: ﴿أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمما يفهم من الآية أن الشارع الحكيم أباح الرفث، وهو الجماع في الليل للصائم، وحرمه في أثناء النهار.

ومن السنة الشريفة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت. قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ - بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

فبين النبي ﷺ أن كل من جامع في نهار الصيام، سواء أنزل أم لم ينزل،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم ١٨٣٤، (٢/٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، (٢/٧٨١).

فقد فسد صومه، وعليه الكفارة؛ وهي كما بينها رسول الله ﷺ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً^(١).
ولقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على فساد صوم كل من تعمد الجماع في نهار الصيام، وأن عليه الكفارة^(٢).

ثالثاً: القيء عمداً

إذا تعمد الصائم القيء، بأي طريقة كانت، يفسد صومه؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»^(٣)؛ فدل هذا الحديث على أن كل من تعمد إخراج القيء يفسد صومه.

- (١) عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٩٦، عبد المطلب، رفعت فوزي، «الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي»، ط ٢، ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٨٦.
- (٢) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٦٩)، العيني، «البنية»، (٤/٥٣)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧٧)، القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٢)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥٠)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣/٤٢٤)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٦٤)، الرفاعي، «العزيز»، (٣/١٩١)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٧)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٩٥)، ابن قدامة، «المغنى»، (٣/٥٨).
- (٣) صحيح: الترمذي، «سنن الترمذي»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، (٣/٩٨)، برقم ٧٢٠، وابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (١/٥٣٦)، برقم ١٦٧٦، وأحمد، «مسند الإمام أحمد»، (٢/٤٩٨)، برقم ١٠٤٦٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم، «المشترك على الصحيحين»، كتاب الصيام، (١/٥٨٩)، برقم ١٥٥٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، (١/٢٨٠)، برقم ١٣٥٩.

ولقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - أن كل من تعمد استخراج القيء يفسد صومه، وأن عليه القضاء فقط^(١).

رابعاً: خروج دم الحيض أو النفاس:

من المفطرات خروج دم الحيض أو النفاس، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(٢).

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها، سواءً كان خروجه في أول النهار أو في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة؛ وإن أحست

(١) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٩/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧٥/٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٩٢/١)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٣/٣)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤١٩/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٤/٢)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٤/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢)، ابن مفلح، «المبدع»، (٢٢/٣)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦١/٢).

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٢٩٨، (١١٦/١).

بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح^(١).
ولقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على فساد صوم المرأة إذا نزل منها دم
الحيض أو النفاس^(٢).

النوع الثاني: بيان المفطرات المختلف فيها:

أولاً: استخراج المني عمداً:

اختلف الفقهاء في حكم صوم من تعمد استخراج المني باختياره سواءً
بالمباشرة للزوجة - بالتقبيل أو اللمس - أو بالاستمناء المحرم أو
غيرهما، على قولين:

القول الأول: فساد صوم كل من تعمد^(٣) إنزال المني في نهار الصيام،
وأن عليه القضاء وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)

(١) العثيمين، محمد الصالح، «مجالس شهر رمضان»، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ص ١٣٧.
(٢) العيني، «البنية»، (٣٣/٤)، الموصلي، «الاختيار»، (١٦٦/١)، ابن عابدين، «رد المحتار»،
(٣/٤٤٠)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٤٩/٢)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤١)،
الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٥٠/١)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٣٥/٣)،
الرافعي، «العزيم»، (١٩١/٣)، الغزالي، «الوسيط»، (٥٣٣/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»،
(٢/٣٨٥)، ابن قدامة، «المغني»، (٨٣/٣)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٠/١).

(٣) والاستمناء المحرم هو ما يكون باليد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَنَ
أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٦﴾
(سورة المؤمنون: الآيات من ٥ - ٧)، والاستمناء باليد محرم عند جمهور العلماء -
رحمهم الله - وهو اصح القولين في مذهب أحمد، أما الاستمناء المباح فهو ما كان بيد
زوجته أو جاريته وكان في غير وقت الصيام. انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام
أحمد ابن تيمية، (٢٢٩/٣٤).

(٤) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٤/٢)؛ وابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٦/٢).

والمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) - رحمهم الله - .

القول الثاني: عدم فساد صوم من تعمد إنزال المنى في نهار الصيام، وهو قول الظاهرية^(٤).

أدلة الجمهور:

١- الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل كلّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي...»^(٥).

وجه الدلالة هو أن هذا الإنزال من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، وأما إخراج المنى ففيه قضاء لشهوة الفرج وهي مخالفة لحقيقة الصيام^(٦).

٢- إن لا استمناء إنزال بمباشرة؛ فهو في معنى الجماع المنهي عنه للصائم^(٧).

(١) الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥٠).

(٢) الرافعي، «العزیز»، (٣/١٩١)، الغزالي، «الوسيط»، (٢/٥٢٤)، «الشرييني»، مغني المحتاج، (٢/١٥٩).

(٣) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦١)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٩).

(٤) ابن حزم، «المحلى»، (٥/١٤١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ ﴿حَقٌّ وَمَا هُوَ بِالْمَزَلِ﴾ ﴿٤﴾ باللعب، برقم

٧٠٥٤، (٦/٢٧٢٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم

١١٥١، (٢/٨٠٧).

(٦) العثيمين، «مجالس شهر رمضان»، ص ١٣٣.

(٧) الرافعي، «العزیز»، (٣/١٩١)، ابن قدامة، «المغني»، (٣/٤٧).

واستدل الظاهرية بعدم وجود نص يحرم الاستمناء والإنزال بمباشرة الزوجة فيما دون الفرج، وإنما التحريم ورد فقط بتحريم الجماع في الفرج^(١).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله - بفساد الصوم لكل من تعمد إنزال المنى بالمباشرة - سواء باليد أو للزوجة -؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، وبه يكون قضاء الشهوة غالباً. والله أعلم.

ثانياً: إخراج الدم بالحجامة:

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: عدم فساد الصوم بالحجامة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥)؛ وهذا القول هو اختيار أكثر الباحثين في هذا العصر^(٦).

(١) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٢/٥).

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٩/٢)، العيني، «البنية»، (٤٠/٤).

(٣) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٤٢/٢)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣٣٣/٣).

(٤) الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٦٠/٢)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٦١/٣).

(٥) ابن حزم، «المحلى»، (١٤١/٥).

(٦) وهم: الدكتور يوسف القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٧٦، والدكتور فضل عباس، «التبيان

والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٢١، والشيخ محمود السبكي، «الدين

الخالص»، (٤٥٩/٨)، محمد الألفي، «مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية»، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص

١٠٠، الدكتور أبو سريع عبد الهادي، «أحكام الصوم والاعتكاف»، ص ١٣٦، والدكتور

أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٩٤، والدكتور أحمد كنعان، «الموسوعة

الطبية الفقهية»، ص ٣٢٨، والدكتور حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»،

ص ٦٥١، والشيخ حسن أيوب، «فقه العبادات»، ص ٤٣٥.

القول الثاني: أن الحجامة تفسد الصائم، وهو مذهب الحنابلة^(١)، وبعض العلماء المعاصرين^(٢) - رحمهم الله الأحياء منهم والأموات - .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الجمهور:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»^(٣) .

وجه الاستدلال أن هذا الحديث دليل صريح على عدم فساد الصوم بالحجامة، وذلك لفعل النبي ﷺ الحجامة وهو صائم^(٤) .

٢- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحجامة، والمواصلة»^(٥)، ولم يحرمهما،

(١) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٢/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٩/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٠/٢)، ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (٢٥٢/٢٥).

(٢) وهم: اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (٢٦١/١٠)، الشيخ محمد بن إبراهيم، «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم»، (١٩١/٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز»، (٢٧١/١٥) والشيخ محمد العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٤٠، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، «فتاوى الصيام»، (٢/٤٧٤)، والشيخ عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، ص ٤٧٥ .

(٣) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، (٦٨٥/٢)، برقم ١٨٣٧ .

(٤) أبو سريح، «أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٣٤ .

(٥) أي: أن يواصل الصيام ولا يفطر أياماً متتابعة. انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (٧٢٧/١١).

إبقاء على أصحابه؛ ف قيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: إنني أواصل إلى السحر، وربى يطعمني ويسقين»^(١).

وجه الاستدلال أن هذا الحديث نص في عدم حرمة الحجامة، ويحمل نهيه ﷺ فيه على الكراهة إذا كانت الحجامة تسبب الضعف للصائم^(٢).

٣- حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هاذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم؛ وكان أنس يحتجم وهو صائم»^(٣).

٤- ما روي عن ثابت البناني قال: «سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، «سنن أبي داود»، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك (٢/٣٠٩)، برقم ٣٧٤، وأحمد، «مسند الإمام أحمد»، (٤/٣١٤)، برقم ١٨٨٤٢، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر»، وقال: الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر»: ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (٤/١٧٨)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، «صحيح سنن أبي داود»، (٢/٤٥١)، برقم ٢٠٨٠.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ٧٧٣هـ)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، تحقيق محمد الخولي، ط٤، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٢/١٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي، «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، (٤/٢٦٨)، برقم ٨٠٨٦، والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت ٣٨٥هـ)، «سنن الدراقطني»، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، كتابا لصيام، باب القبلة للصائم، (٢/١٨٢)، برقم ٧، وقال: «رجالهم ثقات ولا أعلم له علة».

(٤) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، (٢/٦٨٥)،

أدلة القول الثاني :

١- استدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أخبر بفطر الحاجم والمحجوم وهذا نص صريح لا يحتمل تأويلاً^(٢).

واعترض عليه بما يلي :

١- هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم» لما يلي :

أ- لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وأما حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فورد متقدماً، وكان زمن فتح مكة سنة ثمان للهجرة بلا شك، فحديث ابن عباس ناسخ له^(٣).

ب- ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس رضي الله عنه ، حيث قال: «ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم»؛ ولفظ الترخيص والرخصة إنما يكون بعد العزيمة؛ فدل على النسخ، سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٤).

(١) رواه البخاري تعليقاً، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، (٦٨٥/٢).

(٢) العثيمين، «فتاوى أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٤٢.

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٩/٢)، العيني، البناء، (٤٠/٤)، النووي، «المجموع»، (٢٥٤/٦)، الصالح، عبد الله محمد الأحمد، ١٩٨٩م، «تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (٧٥٩/٢).

(٤) الصنعاني، «سبل السلام»، (١٥٩/٢).

٢- هذا الحديث ليس فيه دليل على الفطر، بل المراد بإفطارهما تعريضهما للإفطار؛ أما الحاجم، فلأنه لا يؤمن أن يمتص شيئاً من الدم إلى جوفه؛ لأن الحاجم يمتص الدم من المحجوم؛ وأما نهي المحجوم عن الحجامة، فلأنه لا يؤمن أن يعرض صيامه للفساد، بسبب الضعف الذي قد يلحقه من الحجامة عند خروج الدم، فيؤله إلى الإفطار^(١).

الراجع: بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور - رحمهم الله - من أن الحجامة لا تفسد الصوم هو الراجح؛ لأن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أنه من الأولى أن يتركها الصائم؛ حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه. والله أعلم.

ثالثاً: وصول أي عين^(٢) من خارج الجسد إلى الجوف

اختلف الفقهاء في حكم وصول الغذاء، أو الدواء، أو غيرهما، إلى داخل الجسم، عن طريق غير الفم، على قولين:

القول الأول: فساد الصوم بوصول أي عين - سواء غذاء أو دواء أو غيرهما - من خارج الجسم إلى الجوف^(٣) المعتبر عندهم - سواء مباشرة أو بواسطة - جوفاً آخر؛ وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٤)،

(١) إيمان، عبد الله إبراهيم، ١٤١٩هـ، «فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه في أحكام الزكاة والصيام»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص ٣٨٢.

(٢) العين هنا تعني الطعام أو الشراب أو الدواء أو أي مادة أخرى من خارج الجسد تدخل إليه وتصل للجوف، عن طريق منفذ.

(٣) سوف يأتي بيان المقصود بالجوف وضوابطه عند الفقهاء بالمطلب التالي.

(٤) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٤٨)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٣/٤٣٣)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧١).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) - رحمهم الله - .

القول الثاني: عدم فساد الصوم إلا بالمفطرات التي ورد فيها نص فقط وهو مذهب الظاهرية^(٤)، وابن تيمية^(٥).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»^(٦).

- (١) القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)، القرافي، الذخيرة، (٣٢٧/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٧/٢)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣).
- (٢) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٧/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦)، الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٦/٢).
- (٣) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٣٩/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).
- (٤) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥).
- (٥) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (٢٣٣/٢٥).
- (٦) ضعيف رفعه: أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، (ت٣٠٧هـ)، «مسند أبي يعلى»، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، م١٣، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م، (٧٥/٨)، برقم (٤٦٠٢)، وقال المحقق: غسناده ضعيف، وقال ابن حجر: «في إسناده من لا يعرف» انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، «تغليق التعليق»، تحقيق سعيد القرقي، ط١، م٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (١٧٨/٣)، وقال البيهقي: «لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ»، «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها، (١١٦/١)، برقم ٥٦٦ .
والصحيح أنه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحجامة للصائم: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، أخرجه البيهقي، «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام =

وجه الدلالة أن أي عين تدخل إلى الجسم تكون سبباً في إفساد الصوم^(١).

٢- ما روي عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الوضوء قال ﷺ: «أسبغ الوضوء واخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وجه الدلالة أن استثناء حالة الصوم في المبالغة بالاستنشاق للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى^(٣).

٣- لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر^(٤).

= وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسقوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره (٢٦١/٤)، برقم ٨٠٤٢، وابن شيبه، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، (ت ١٥٩هـ)، «مصنف ابن أبي شيبه»، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١، م ٧، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، (٣٠٨/٢)، برقم ٩٣١٩، وذكره البخاري تعليقاً، البخاري، «صحيح البخاري»، كتب الصيام، باب الحجامة والقيء، (٢/٦٨٥)، وقال الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنه موقوف عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسنده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٧٩/٤).

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧٥)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٤٥).

(٢) صحيح: الترمذي، «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٣/١٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح، أبي داود، «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، (١/٣٥)، برقم ١٤٢، وقال الألباني: صحيح، انظر: «صحيح سنن أبي داود»، (١/٢٩)، الحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، كتاب الأطعمة، (٤/١٢٣)، برقم ٧٠٩٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الكساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣)، الشيرازي، «المهذب»، انظر: النووي، «المجموع»، (٦/٢١٦)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٨).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/٣٥٧)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/٣٤٥).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على أن النهي - في الصيام - عن الأكل والشرب والجماع، وليس عن وصول أي عين إلى داخل الجسد، وأنه لم يرد دليل عن النبي ﷺ أن وصول العين لداخل الجسم مفطرة؛ فيبقى على الأصل، وهو الإباحة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول شيء للجوف فيكون سبباً في فساد الصوم^(٢).

والراجع القول بفساد الصوم بوصول أي عين - سواء غذاء أو دواء أو غيرهما - من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر، وهو مذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - .

وسبب هذا الترجيح قوة ما استدلوا به، ولأن هذا القول فيه الاحتياط لعبادة الصيام لاسيما وأنها ركن من أركان الإسلام فوجب الأخذ بأحوط الأقوال .

واتفق الفقهاء، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) - رحمهم الله - على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم؛ لما يلي:

(١) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥)، ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (٢٣٤/٢٥).

(٢) أبو سريح، «أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٨٢ .

(٣) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢١/٣)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٦/٢).

(٤) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١).

(٥) الرافعي، «العزیز»، (١٩٣/٣)، النووي، «المجموع»، (٢١٧/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٧/٣).

(٦) المرادوي، «الإنصاف»، (٢٦٩/٣)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٧/١)، ابن قدامة، «المغني»، (٤٤/٣).

- ١- إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»^(١).
- وجه الاستدلال أن الاغتسال يجوز للصائم لفعل النبي ﷺ، ولا شك أن من اغتسل يجد في برودة الماء انتعاشاً لجسمه، وكذلك الدهن^(٢).
- ٢- أن الإدهان لا ينافي الصيام؛ لعدم وجود صورة المفطر أو معناه^(٣).
- ٣- لأن ما يصل عن طريق المسام أثر الدهن وليس عينه^(٤).
- ٤- لأن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطراً^(٥).



المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء

إن تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج الجسد أمر اجتهادي؛ فلم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة تحديد المراد بالجوف المتعلق بموضوع الصيام^(٦)، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله -

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم ١٩٣٠، (٦٨١/٢)، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩، (٧٨٠/٢).

(٢) ابن قدامة، «المغني»، (٤٤/٣).

(٣) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٦/٢).

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).

(٥) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٧/٣).

(٦) العثماني، محمد رفيع، «ضابط المفطرات في مجال التداوي»، مكتبة دار العلوم، كراتشي باكستان، ١٤٢٠هـ، ص ١٧، باشا، حسان شمسي، «التداوي والمفطرات»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٢٥٣.

في تعينه؛ فمنهم من جعل أحكام الإفطار على كل ما يسمى جوفاً في بدن الإنسان، ومنهم من حصره بالمعدة، وكل ما يصل إليها عن طريق مباشر، أو واسطة؛ فلهذا، كان من المهم تحقيق المراد بالجوف، من حيث اللغة، وعند الفقهاء، والأطباء.

أولاً: معنى الجوف والبطن

الجوف في اللغة: الفراغ؛ وجوف كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ، والجوف المظمئن من الأرض، وجوف الإنسان بطنه، والأجوفان: البطن والفرج^(١).

الجوف في الطب الحديث: يوجد في جسم الإنسان تجاويف عدة، وهي لا تقتصر على التجويف الباطني، الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف، فيوجد في الجسم أيضاً التجويف الصدري، وفي القلب ذاته أربع تجاويف، وفي عظام الوجه تجاويف عدة، تعرف بالجيوب الأنفية، وفي الجمجمة تجويف يشغله الدماغ وأغشية الدماغ، وهناك تجاويف أخرى كثيرة في جسم الإنسان غير ما ذكر؛ والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف، إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في موضع مثل المعدة^(٢).

(١) انظر: الفيومي، «المصباح المنير»، ص ٤٥، أنيس وآخرون، «المعجم الوسيط»، ص ١٤٨، ابن منظور، «لسان العرب»، (٣٤/٩)، الرازي، «مختار الصحاح»، (٥٠/١).

(٢) سنل، ريتشارد، «التشريح السريري لطلبة الطب»، ترجمة محمد أحمد، ط ٢، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت، ١٩٩٨م، ص ٢٢٥، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٢٥٤.

البطن في اللغة: فضاء الشيء وجوفه^(١)، وبطن الوادي داخله^(٢)، والبطن الجوف، يقال بطن كل شيء جوفه، وبطن الإنسان خلاف الظهر، وهو ما انحصر بين الخاصرتين عرضاً، وما بين العانة ونهاية عظم الصدر طولاً^(٣).

البطن في الطب الحديث: هو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى، وبين الحاجب الحوضي من أسفل؛ ويحده من الخلف العمود الفقري والعضلات المحيطة به، وما يسمى بجدار البطن الأمامي.

وينقسم البطن إلى جزئين رئيسيين وهما:

أ- تجويف البطن الحقيقي، وهو الجزء الأكبر، ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف البطن الحوضي.

ب- التجويف الحوضي، ويحتوي على أجزاء من الجهاز البولي، وغيرها^(٤).

ثانياً: الجوف المعتبر في أحكام الصيام في الفقه الإسلامي:

توجد في جسم الإنسان عدة تجاويف، كما ذكرنا من قبل؛ ولذلك أصبح من المهم تعيين وتحديد الجوف الذي يقصده الفقهاء - رحمهم الله -،

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، «التوقيف على مهامات التعاريف»، تحقيق محمد رضوان، ط ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ١٣٥.

(٢) الرازي، «مختار الصحاح»، (١/٢٣).

(٣) ابن منظور، «لسان العرب»، (١٣/٥٣)، قلعجي، «معجم لغة الفقهاء»، ص ٨٨.

(٤) عبد الملك، شفيق، «مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء»، دار الفكر العربي، ص ٢٢٧، البار، «المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢١٣).

ويعتبرون الصوم فاسداً بوصول عين له من الخارج، على اختلاف مذاهبهم، حتى يتمكن من الوقوف على حكم كل ما يدخل إلى هذه التجاويف، مما يفسد الصوم ومما لا يؤثر فيه^(١).

مذهب الحنفية والمالكية في الجوف المعبر:

مراد الحنفية والمالكية بالجوف الذي يحصل فساد الصوم عند وصول العين إليه - سواء كانت العين مما يؤكل عادة، أم كانت مما لا يؤكل كالحجر والحديد - يتضح من تتبع نصوصهم وضوابطهم في المسائل والجزئيات التي أوردوها في كتبهم، فيما يكون سبباً للفطر؛ فيظهر ذلك أن الجوف المعبر عندهم هو الحلق والمعدة والأمعاء^(٢)؛ وأما التجاويف الأخرى، التي في جسم الإنسان، فما كان له مسلك إلى أحد هذه التجاويف الثلاثة - بحيث إذا وصلت عين من خارج الجسم إلى جوف من تجاويف الجسم، فوصلت منه إلى الحلق، أو المعدة، أو الأمعاء - فيعتبر - أيضاً - جوفاً معتبراً تبعاً له، ويأخذ حكمه، وما لم يكن بينه وبين الحلق، والمعدة، والأمعاء، مسلك من تجاويف الجسم الأخرى؛ فليس جوفاً معتبراً عندهم^(٣).

(١) العثماني، «ضابط المفطرات في مجال التداوي»، ص ٢١.

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧١/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٦/٢)، الموصلي، «الاختيار»، (١٧٢/١)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢٣/٣)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣٢/٣)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٢٧/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢).

(٣) الموصلي، «الاختبار»، ص ١٧٢، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٨/٢)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٣٣/٣)، القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٢٧/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٧/٢).

فيظهر من هذا أن ما يفسد الصوم عندهم هو وصول عين إلى الجوف المعبر، وهو الحلق، والمعدة، والأمعاء.

مذهب الشافعية في الجوف المعبر:

أما الشافعية فقد عمّموا المراد بالجوف في موضوع الصيام؛ فقالوا إن كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان هو جوف معتبر في نفسه، يفسد الصوم عند وصول العين له، سواء كان له مسلك إلى الحلق، أو المعدة، أو الأمعاء، أم لا^(١). وقد اشترط بعض الشافعية أن يكون في الجوف المعبر قوة، تحيل^(٢) الواصل إليه من دواء أو غذاء، أو أن يكون ذلك الجوف طريقاً للجوف الذي يحيل الدواء أو الغذاء^(٣)؛ والدماغ عند بعض الشافعية جوف محيل لما يصل إليه من دواء وغذاء^(٤).

فظهر أن كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان يعتبر جوفاً معتبراً في أحكام الصيام، عند أكثر الشافعية، وعند بعضهم يشترط أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء.

(١) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٧/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦)، الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٦/٢).

(٢) فسر المقصود بالإحالة الدكتور محمد البار بأنها القدرة على الهضم. انظر: البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٢٠٦.

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٦/٣)، النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦)، الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٥/٢).

(٤) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٧/٣)، النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦)، الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٦/٢).

مذهب الحنابلة في الجوف المعتمر:

المقصود بالجوف عند الحنابلة هو الحلق والمعدة والأمعاء والدماغ، فهم في مذهبهم موافقون للحنفية والمالكية إلا أنهم أضافوا الدماغ واعتبروه جوفاً؛ لأن الواصل إليه يغذيه عندهم^(١).

فتبين أن وصول العين - وإن كانت مما لا يتغذى بها - إلى الحلق، أو المعدة، أو الأمعاء، أو الدماغ، سواء مباشرة، أو عن طريق جوف آخر في جسد الإنسان يفسد الصوم بوصولها عندهم.

الخلاصة

اتفقت المذاهب الأربعة على أصول بخصوص المنفذ المعتمر إلى الجوف وهي^(٢):

الأصل الأول: أن فساد الصوم إنما يحصل إذا وصل الشيء المفطر إلى الجوف المعتمر من المنفذ المعتمر، ولا يحصل فساد الصوم إذا لم يصل إليه - أي: الجوف - ولا إذا وصل الشيء الداخل من منفذ غير معتمر.

الأصل الثاني: أن كل ثقب وفتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى الجوف المعتمر لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر، فهي منفذ غير معتمر سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية.

(١) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٧/١)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٣٩/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٢) العثماني، «ضابط المفطرات في مجال التداوي»، ص ٥٤.

الأصل الثالث: أن المنافذ التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه منها ما هو منفذ ظاهر كالفم والدبر والأنف، ومنها ما فيه خفاء كالعين والأذن فاختلفوا فيها، وسبب خلافهم هو أنهم اعتمدوا على مداركهم الفقهية المحضنة، والأصل فيه قول الأطباء إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف ويعتبر منفذاً له؛ لأنه من باب الطب والتشريح^(١).

وبعد هذا التمهيد نبدأ بذكر المباحث المتعلقة بما يعتبر مفطراً وما لا يعتبر من المفطرات، في ضوء ما استجد في وقتنا الحاضر.



(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٣/٤٨٨)، العيني، «البنية»، (٤/٦٧).

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالداخل من الفم

في هذا المبحث دراسة لما استجد من مسائل تتعلق بما يدخل من الفم والحلق، من أشياء، وأثر ذلك على الصوم من حيث صحته وفساده، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم

إن ما يدخل الفم ويكون في حده الظاهر منه وهو مخرج الحاء، ولا يتجاوز الحلق^(١) إلى المعدة، لا يكون سبباً لفساد الصوم، لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك.

١- ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هششت^(٢) فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم قال: -أي عمر- فقلت لا بأس بذلك،

(١) الفم هو فتحة ظاهرة في الوجه ورائها تجويف يحتوي على جهاز المضغ والنطق، وهو ما بين باطن الشفتين والحلق، ويمتد الفم من الفتحة بين الشفتين وينتهي إلى الحلق بزائدة تتدلى منه وتعرف باسم اللهاة. انظر: أنيس وآخرون، «المعجم الوسيط»، ص ٧٠٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «الموسوعة الفقهية»، (٣٢، ٢١٠)، بيروت، عبد الحسين، «الموسوعة الطبية العربية»، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٢٦٢، السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٤/٢).

(٢) أي فرحت واشتهيت، انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (٦/٣٦٥).

فقال: رسول الله ﷺ فَمَه (١)» (٢).

وجه الدلالة ففي هذا الحديث إشارة ظاهرة إلى أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب، وتحريك الماء في الفم ليس سبباً للفطر ما لم يتجاوز هذا الماء الحلق إلى المعدة (٣).

٢- ما روي عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد» (٤).

وجه الاستدلال أن في السواك إدخال شيء لحلق الصائم؛ فدل فعل النبي ﷺ على جواز استخدام السواك للصائم مطلقاً، ولم يفرق النبي ﷺ بين السواك الرطب واليابس، وأقصى ما يخشى من السواك الرطب هو أن يتحلل من أجزائه شيء فيختلط مع اللعاب بالفم، ويكون حكم ذلك الشيء المختلط مع الريق كماء المضمضة فإذا قذفه من فمه لا يضره بعد ذلك أن يتلع ريقه (٥).

٣- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما سؤل عن تذوق الطعام للصائم، أنه

(١) أي فماذا عليك للاستفهام. انظر: آبادي، محمد شمس الحق العظيم، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (٩/٧).

(٢) صحيح: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، «سنن أبي داود»، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣١١/٢)، برقم ٢٣٨٥، وقال الألباني: «حديث صحيح»، «صحيح سنن أبي داود»، (٤٥٣/٢)، ابن حبان، «صحيح ابن حبان»، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، (٣١٣/٨)، برقم ٣٥٤٤، ابن خزيمة، «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، (٢٤٤/٣)، برقم ١٩٩٩.

(٣) آبادي، «عون المعبود»، (٩/٧).

(٤) البخاري تعليقاً، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٦٨٢/٢).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، (١٥٩/٤).

قال: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»^(١).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) -رحمهم الله- على أن ما يدخل الفم، ويكون في حده الظاهر منه، ولا يتجاوز الحلق إلى المعدة، أنه لا يكون سبباً لفساد الصوم؛ فلا يفسد الصوم إذا وضع الصائم الشيء في فمه، سواء كان مائعاً أو جامداً، بشرط أن لا يتجاوز فمه إلى ما بعد الحلق.

ونذكر في هذا المبحث ما ستجد في هذا الباب من أمور وبيان أحكامها وأقوال العلماء فيها. -والله أعلم-.

أولاً: العلك^(٦)

تكلم الفقهاء عن حكم العلك للصائم، وكانت في وقتهم مادة طبيعية لم تدخلها الصنعة؛ فقالوا: إن كانت تتحلل، وتفتت بالمضغ، وتختلط أجزائها باللعباب، فتصل إلى الجوف هذه الأجزاء، فإنها تفسد الصوم؛ وإن كانت

(١) البخاري تعليقاً، «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، (٦٨١/٢).

(٢) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٩/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٤/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٨/٢).

(٣) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٣٠/٣)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٤/٢).

(٤) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٧٠/٣)، النووي، «المجموع»، (٢٢١/٦)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٧/٢).

(٥) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦١/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٩٢/٢).

(٦) علك الشيء يعلكه علكاً مضغه ولجلجه، والعلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماح والجمع علوك و أعلاك. انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (٤٧٠/١٠).

قوية لا تحلل، ولا تفتت بالمضغ، فإنها تكره للصائم، ولا يفسد الصوم بها^(١).
وعلّلوا سبب كراهتها للصائم، بأنها سبب للتهمة بالإفطار؛ لأن من رآه
من بعيد يظنه آكلًا، وكذلك لأنها تجمع الريق، وتورث العطش^(٢).
وانطلاقاً مما ذكره الفقهاء، يتبين لنا حكم العلك الموجود في وقتنا
الحاضر، بمعرفة أوصافه ومكوناته.

فمعظم أنواع العلكة الموجودة هذه الأيام من النوع الصناعي؛ فهي تحتوي
على مواد سكرية، وكذلك نكهات للفواكه، أو نباتات أخرى، وتحتوي أيضاً
على صبغات طبيعية، أو مصنّعة كيميائياً، وكل هذه المواد تتحلل داخل الفم
عندما تختلط باللعاب، فتصل بعدها إلى المعدة^(٣).

فظهر لنا حكم هذا النوع من العلكة الحديثة أنها تفسد الصوم عند الفقهاء
من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) -رحمهم الله- إلا

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٩/٢)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٢٨/٢)، البهوتي، «شرح
منتهى الإرادات»، (٣٦١/٢).

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٥/٢)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٣٢٨/٢)، ابن
قدامة، «المغني»، (٤٤/٣).

(٣) الألفي، «مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٧٧/٢).

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٩/٢)، العيني، «البنية»، (٦٨/٤)، الزيلعي، «تبيين
الحقائق»، (١٨٥/٢).

(٥) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٣٠/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢٢/٢)،
القرافي، «الذخيرة»، (٣٢٨/٢).

(٦) الرافعي، «العزیز»، (١٩٨/٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٨٣/٣)، الماوردي، «الحاوي
الكبير»، (٤٦١/٣).

(٧) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦١/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٤٠٠/٢)، ابن
قدامة، «المغني»، (٤٤/٣).

إن وجد نوع من أنواع العلكة ليس فيها مواد سكرية ولا نكهات ولا أصباغ بحيث لا يتحلل منها شيء إلى المعدة فيكون حكمه أنه لا يفسد الصوم، كأن يمضغ الصائم قطعة من المطاط الرخو، ولا كنه مع هذا يكره على الصحيح لصائم لما يورثه من جلب للعطش، وكذلك لأنه يسبب التهمة بالإفطار، لأن من رآه من بعيد يظنه يأكل، والمسلم مأمور بدفع التهمة عن نفسه. -والله أعلم-

ثانياً: معجون الأسنان للصائم

كان الناس في زمن النبي ﷺ يستعملون السواك باعتباره الوسيلة التي كانوا يستخدمونها في تنظيف الفم والأسنان.

ولقد تحدث الفقهاء المتقدمون عن حكم استعمال السواك للصائم فذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، إلى جوازه للصائم في أي وقت، وقال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، بکراهته بعد الزوال للصائم.

ولقد استدل الحنفية والمالكية بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قال لولا أن أشق على أمتي

-
- (١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢٦٨/٢)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (١٨٧/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٥٢/٢).
- (٢) القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٤١/١)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٣٠/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٦٧/٢).
- (٣) الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٦٦/٣)، النووي، «المجموع»، (٢٢٢/٦)، النووي، «روضة الطالبين»، (٢٣٤/٢).
- (٤) ابن قدامة، «المغني»، (٤٥/٣)، المرادوي، «الإنصاف»، (١١٨/١)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٤٢/١).

أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١).

٢- ما رواه عامر بن ربيعة، قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك، وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد»^(٢).

وجه الاستدلال أن هذه الأدلة تؤكد أن السواك مستحب للصائم في جميع النهار، وخصوصاً عند الصلاة، لفعل النبي ﷺ وأمره.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شتمه، فليقل: إني صائم، مرتين؛ والذي نفسي بيده، لخلوف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»^(٤).

وجه الاستدلال أن رائحة فم الصائم تكون كريهة، وتشتد كراهتها بعد الزوال، واستعمال السواك يزيل هذه الرائحة التي هي عند الله أطيب من ريح المسك^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٣٠٣/١)، برقم ٨٤٧، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب السواك، (١/٢٢٠)، برقم ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه: ص (١٣٩).

(٣) الخلوف تغير ريح الفم لتأخر الطعام. انظر: «ابن منظور»، لسان العرب، (٩٣/٩).

(٤) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٦٧٠/٢)، برقم ١٧٩٥.

(٥) النووي، «روضة الطالبين»، (٢/٢٣٤)، ابن قدامة، «المغني»، (٤٥/٣).

واعترض عليه أن الخلوف يحدث من تصاعد الأبخرة من المعدة، عند خلوها؛ فلا يزيل هذه الرائحة السواك، وإن استعمله الصائم؛ لأن محل هذه الرائحة المعدة، وليس الفم^(١).

والراجع هو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) لقوة أدلتهم؛ وبناءً عليه يجوز السواك للصائم في أي وقت، سواء كان سواكاً يابساً أو رطباً ليناً، بشرط: أنه إذا انفصل من رطوبته، أو خشبته شيء، أن يلفظه الصائم ويُخرجه من فمه؛ فإن ابتلعه عامداً، فسد صومه؛ لدخول عين محسوسة إلى الجوف^(٤). -والله أعلم-.

أما في عصرنا هذا، فقد جدَّ استخدام أدوات حديثة لتنظيف الأسنان، وقد شاع استخدامها بين أكثر الناس هذه الأيام، وهي ما يعرف بفرشاة الأسنان ومعجونها، فيلحق حكمها بمسألة السواك للصائم؛ فاستعمال الصائم لها لا يفضي إلى فساد صومه، بشرط أن يحترز من أن يصل شيء من المعجون، أو الدم المصاحب له أحياناً، إلى جوف الصائم؛ فإن وصل إلى جوف الصائم شيء منه، فسد صومه، إذا كان عامداً؛ ومن الأفضل أن يكون استعمال معجون الأسنان بعد السحور، وقبل الإمساك؛ وهذا هو الأحوط لعبادة الصوم، ولأن المعتاد استعمال الفرشاة والمعجون لتنظيف الفم وإزالة

(١) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٦٧/٢).

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢٦٨/٢)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (١٨٧/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٥٢/٢).

(٣) القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٤١/١)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٣٠/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٦٧/٢).

(٤) عقلة، محمد، «الصيام محدثاته وحوادثه»، دار البشير، الأردن، ١٩٨٩م، ص ٢٣٣.

الفضلات بعد تناول الطعام^(١).

وقال بجواز استخدام معجون الأسنان للصائم، بشرط التحرز عند استخدامه، حتى لا يصل منه شيء للجوف، كثير من العلماء المعاصرين^(٢)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجده^(٣)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤)، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٧). -والله أعلم-.

ثالثاً: معالجة الأسنان للصائم

يقصد بمعالجة الأسنان هنا جميع أنواع العلاجات التي تتعلق بالأسنان واللثة في وقت الصيام، سواء كان هذا العلاج عبارة عن حفر السن، أو

- (١) عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٣٤، الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢١٣.
- (٢) وهم الشيخ عبد الله بن جبرين، عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٢/٣٩٧)، والدكتور صالح الفوزان، المرجع السابق، (٢/٤٩٦)، والدكتور محمد عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ط ٢، دار الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥، ص ٢٣٣، والدكتور فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف»، ص ١٢١.
- (٣) قرار رقم (١٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٤٥٣.
- (٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧، ط ١، الكويت، ١٩٩٩م، ص ٦٣٨.
- (٥) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (١٥/٢٦٠).
- (٦) العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٣٥١.
- (٧) الزحيلي، فتاوى معاصرة، ص ٣٤.

خلعه، أو معالجة اللثة مما قد يصيبها من الأمراض.

والذي يظهر في حكم هذا النوع من العلاجات أنها جائزة ولا يفسد الصوم بها؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر وهو الجهاز الهضمي، وأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد ما وصل إليه الصيام عند الفقهاء -رحمهم الله-، بشرط أن يتحرز من دخول شيء أثناء العلاج إلى جوفه، وأن يخرج ما بقي في فمه من مواد أو دم بالمضمضة بالماء حتى يزيل أثره، فإن دخل شيء إلى جوفه سواء كان برادة أسنانه، أو الدم الخارج من اللثة بسبب جرح فيها أو بسبب خلع السن، أو المواد المستخدمة في العلاج، فإن ابتلع شيئاً مما سبق عامداً فسد صومه وعليه القضاء، وإذا دخل شيء بغير قصده وإرادته، فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

والقول بجواز معالجة الأسنان للصائم هو الموافق لأصول المذاهب من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) صحيح: ابن ماجه، محمد بن يزيد الغزويني، (ت ٢٧٥هـ)، «سنن ابن ماجه»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، برقم ٢٠٤٣، وقال الألباني حديث صحيح، «صحيح سنن ابن ماجه»، (١/٣٤٧)، ابن حبان، «صحيح ابن حبان»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، (١٦/٢٠٢)، برقم ٧٢١٩، والحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، كتاب الطلاق، (٢/٢١٦)، برقم ٢٨٠١، ووافقه الذهبي.

(٢) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٤٢٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣).

(٣) الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٣١)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥١)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣/٣٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) - رحمهم الله -؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعبر عندهم، ولأن الفم لا يعتبر جوفاً.

وهذا القول هو ما أخذ به كثير من الفقهاء المعاصرين، وقرره مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤)، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ حسين مخلوف^(٦)، والشيخ محمد العثيمين^(٧)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٨)، والدكتور محمد عقلة^(٩).

ومن الأفضل أن يكون إجراء هذه المعالجات بعد الإفطار، وهذا هو

- (١) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٧١/٣)، النووي، «المجموع»، (٢٢١/٦)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢).
- (٢) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٧/٢).
- (٣) قرار رقم (١٠٩٩/١/١٠١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).
- (٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
- (٥) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (٢٥٩/١٥).
- (٦) مخلوف، حسنين محمد، «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية»، ط ٥، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٧٥، هو حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقاً، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية، ولد سنة ١٨٩٠م، وله العديد من البحوث والكتب منها، المواريث في الشريعة الإسلامية وصفوة البيان لمعاني القرآن، وتوفي سنة ١٩٣٦م. انظر: ترجمته لسيد علي الغايانتي في مقدمة الكتاب، ص ٥.
- (٧) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٥٣.
- (٨) الزحيلي، «فتاوى معاصرة»، ص ٣٧.
- (٩) عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢١٦.

الأحوط لعبادة الصيام، إلا إذا كانت حالته المرضية توجب عليه القيام بهذه المعالجات في وقت صومه، ولا تسمح له بالتأخير، أو أن يكون وقت إجراء هذه المعالجات في الصباح فقط، فيجب عليه حين إذ أن يكون شديد الاحتراز، حتى لا يدخل شيء إلى جوفه منها. -والله أعلم-.

رابعاً: استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم

إن اختلاط اللعاب بغيره سواء كان دماً أو ماء أو دواء، أو رذاذ من بخاخ العلاج الموضوعي للفم، أو البخاخ المعطر للفم، لا يفسد الصوم إذا تحرز منه الصائم واجتنب ابتلاعه حتى لا يصل إلى جوفه، وعليه أن يزيل ما يبقى من أثره بالمضمضة بالماء بعده حتى لا يتلغ أجزائه العالقة بالفم، لأن ما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن من اختلط لعابه بشيء آخر فعليه أن يخرج من فمه، وقالوا يجب عليه لفظه من فمه ولا يحكم بفساد الصوم لمجرد اختلاط اللعاب بغيره ما لم يتلعه ويصل جوفه^(١).

والأحوط أن يترك استخدام هذه المواد إلى ما بعد إفطاره إن استطاع ذلك، لأنه الأحوط لعبادة الصيام.

والقول بجوازه مبني على ما قرره الفقهاء - من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٧/٢)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢، ٤٨٩)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٢٨/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٤/٢)، النووي، «المجموع»، (٦، ٢٢١)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٧٠)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦١)، ابن قدامة، «المغني»، (٣/٤٢).

(٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٣٦)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٨٩).

(٣) القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (١/٢٨٩)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣/٣٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) - من أن ما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، وأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد ما وصل إليه الصيام، وقد نص على جواز استخدام دواء الغرغرة وبخاخ الفم للصائم قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤)، وأفتى الشيخ محمد العثيمين بجواز استخدام دواء الغرغرة للصائم^(٥)، وكذلك أفتى الدكتور صالح الفوزان بجواز استخدام البخاخ المعطر للفم للصائم^(٦). -والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم في زمن الصوم
ظهرت في زمننا المعاصر بعض الأدوية والمواد التي تستخدم داخل الفم؛ وتوضع تحت اللسان أو عليه أو على اللثة وتذوب عن طريق امتصاص الجسم لها، ويبين هذا المطلب التوضيح لهذه المستحضرات وحكمه استخدام الصائم لها.

الحبة لعلاج الذبحة الصدرية: [Angina Pectoris]

تستخدم هذه الحبة لعلاج حالات تصيب مرضى القلب، وهي ما تسمى

(١) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٥/٣)، النووي، «المجموع»، (٢١٧/٦).

(٢) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٣) قرار رقم (١٠٩٩/١/١٠١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٥) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٩٠.

(٦) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٥٠١/٢).

بالذبحة الصدرية؛ وتطلق كلمة الذبحة الصدرية على الألم الذي يحدث في الصدر، بسبب نقص تروية الدم والأكسجين للقلب، بسبب المجهود العضلي أو النفسي، ويزول الألم بتوقف المريض عن الجهد، أو وضع حبة تحت اللسان وتسمى هذه الحبة «النيتروغليسرين»، وهناك بخاخ «النيتروغليسرين» وهو من الأدوية الحديثة التي تستعمل في مثل هذه الحالات^(١).

وهذه الحبة أو البخاخ ما أن يوضع تحت اللسان إلا ويمتص مباشرة عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة تحت اللسان، فتصل إلى الدم مباشرة، فينتقل بعدها عبر الأوعية إلى الشرايين التاجية في القلب، فيؤدي وظيفته^(٢).

المرهم والبخاخ الموضعي للفم:

توجد أنواع من الأدوية والمرام التي توضع على اللسان، أو أجزاء الفم الداخلية، وتستخدم كعلاج موضعي لبعض الالتهابات والفطريات الموجودة في الفم.

(١) عندما تقل كمية الدم والأكسجين الواصلة للقلب تزيد الحاجة إليهما، فتحدث أعراض الذبحة الصدرية؛ وهي الإحساس بالألم في منتصف الصدر ينتشر إلى الكتف الأيسر والذراع الأيسر، وأحياناً إلى الرقبة والفكين، ويستمر الألم عدة دقائق إلى عشرين دقيقة. انظر: بابلي، الدكتورة ضحى بنت محمود، الذبحة الصدرية، «الموسوعة الصحية»، ط ١، مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٨، وهي استشارية طب الأسرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، باشا، «الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر رمضان»، ص ١.

(٢) باشا، حسان شمسي، «كيف تقي نفسك من أمراض القلب»، ط ٣، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٠٢.

وهذه الأنواع من الأدوية التي توضع على اللسان، أو أجزاء الفم الداخلية، يقوم الجسم بامتصاصها مباشرة، عن طريق الأغشية المخاطية الموجودة على اللسان أو بواسطة مسام الفم^(١).

هذا ما يذكره الأطباء حول هذه المسألة؛ فما هي مشروعية استخدام هذا النوع من الدواء، وهل يعد استخدامها مفسداً للصيام؟

بعد تصور هذه الأدوية، من الناحية الطبية، نستطيع أن نقول إن وضع هذه الأدوية لا يعتبر مفسداً للصيام؛ وهذا القول مبني على ما أصله الفقهاء - رحمهم الله - في ضوابط ما يفسد الصوم وما لا يفسده؛ لتحقق أمرين في هذا النوع من الدواء:

الأمر الأول: أنه لم يصل إلى الجوف المعتبر عندهم، فلقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) - رحمهم الله - على أن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد الصوم بوصول العين له، ما لم تتجاوز العين عمداً الفم فعندها يفسد الصوم لوصلها إلى الجوف المعتبر.

الأمر الثاني: أن هذه الأنواع من الأدوية يمتصها الجسم امتصاصاً عن طريق المسام الموجودة في الفم، ولا يصل منها شيء إلى المعدة أو إلى

(١) عبد الملك، «مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء»، ص ٢٢٤.

(٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٦/٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).

(٣) الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣٢/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢).

(٤) الشربيني، «نهاية المحتاج»، (١٦٥/٢)، الرملي، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٣).

(٥) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٧/٢).

ما بعد الحلق، ولقد أتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) - رحمهم الله - على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم، لما علم من جواز اغتسال الصائم، ولعدم وجود صورة المفطر أو معناه لما يخل عن طريق المسام، وأن ما يصل الجسم أثر الدهن وليس عينه، ولا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطراً.

والقول بالجواز هو ما نصّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٥)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٦)، والدكتور محمد الألفي^(٧)، والشيخ هيثم الخياط^(٨).

-
- (١) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢١/٣)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٦/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٦/٢).
 - (٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)، الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٦٣/١).
 - (٣) الرفاعي، «العريز»، (١٩٣/٣)، النووي، «المجموع»، (٢١٧/٦)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٨/٣).
 - (٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٧/٢)، المرداوي، «الإنصاف»، (٢٦٩/٣)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٧/١).
 - (٥) قرار رقم (١٠٩٩/١/٥١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).
 - (٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
 - (٧) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٩٦/٢).
 - (٨) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٩٨/٢).

ولكن يجب على المريض أن يتحرز عند استخدامه، فإن شعر بوجود أجزاء منه في فمه وجبَ عليه لفظها خارج فمه، وأن يغسل فمه بعدها بالماء، حتى يمحوا أثرها، بشرط ألا يؤثر هذا على صحته سلباً. -والله أعلم-.



المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس

استحدثت في هذا العصر أشياء كثيرة يستخدمها الصائمون أثناء الصيام، والتي تدخل أجزاء منها إلى الجهاز التنفسي بشكل مباشر، بقصد أو بغير قصد؛ ومن هذه الأشياء: البخاخات بأنواعها، والأكسجين الصناعي، والدخان، أو بعض أنواع العطور الطيارة...؛ ففي هذا المبحث دراسة لمدى تأثير هذه الأمور على صحة الصيام؛ وذلك في المطالب الثالث الآتية:

المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ وكمام الربو للصائم

الربو [Asthma] مرض تنفسي يعزى سببه إلى الحساسية، وقد تكون الوراثة عاملاً مسبباً له في بعض حالاته، ويتميز الربو بنوبات متكررة من صعوبة التنفس^(١).

والربو حالة تكون فيها المسالك الهوائية داخل الرئة ملتهبة، وبالتالي تكون أكثر حساسية لعوامل محددة، تعرف باسم المحفزات مثل التمارين الرياضية، والأدخنة، والغبار، والروائح، التي تجعل المسالك الهوائية تضيق، مما يخفض كمية الهواء الذي يجري فيها، ويجعل الشخص

(١) تحدث هذه النوبات عند القيام بجهد ما، وتارة عند الراحة، وكثيراً ما تحدث هذه النوبات ليلاً ومفاجأة. انظر: بيرم، «الموسوعة الطبية العربية»، ص ١٥٩، «الجمعية الطبية البريطانية»، «الدليل الطبي للأسرة (الربو)»، ترجمة جولي صليبا، طبعة أكاديمياً انترناشيونال، بيروت، ص ٧.

يعاني من ضيق التنفس^(١).

ويسمى العلاج لهذه النوبات طبياً بالأدوية المفرجة؛ وهي تعطى عن طريق بخاخ يعمل على إرخاء العضل في جدران المسالك الهوائية، مما يسمح بانفتاح المسالك الهوائية، ودخول الهواء وخروجه بسهولة أكبر؛ وتتكون المادة العلاجية من سائل مضغوط يحتوي على ماء ومواد كيماوية عالقة^(٢).

وبناءً على ما تقدم، فقد أثرت هذه المسألة - في أيامنا هذه - من الناحية الشرعية؛ فهل يجوز للمريض المصاب بنوبات الربو أن يستخدم البخاخ وهو صائم، أم أنه يعد من المفطرات؟

اختلف العلماء المعاصرون بشأن البخاخ ومدى تأثيره على الصيام على قولين:

القول الأول: إن البخاخ لا يفسد الصوم؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد العثيمين^(٥)، وغيرهم^(٦).

(١) «الجمعية الطبية البريطانية»، الدليل الطبي للأسرة «الربو»، ص ٩.

(٢) «المرجع السابق»: ص ٢٠.

(٣) الفوزان، صالح، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، ط ١، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ١٠١.

(٤) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (١٥/٢٦٥).

(٥) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين»، ص ٢١١.

(٦) وهم: «الدكتور محمد عقله»، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٢٦، «والدكتور حسان باشا»، «الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان»، ص ٤١، وأكثر المجتمعين في =

القول الثاني: إن البخاخ يفسد الصيام؛ وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢)، والشيخ محمد السلامي^(٣)، وغيرهم^(٤).

الأدلة ومناقشتها

أدله المجيزون:

١- أن هذا البخاخ شيء يتطاير ويتبخر ويزول وحدود وصوله الرئتان ولا يصل منه جزء إلى المعدة^(٥).

ويعترض عليه بأن طريقة استخدام هذا الدواء؛ هي أن يأخذ الشخص المصاب بالنوبة شهيق عميق، ويضغط على البخاخ في ذات الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفموي^(٦)،

= ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط، «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧م، ص ٦٣٩.

(١) «وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت»، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت، (٨١/٩).

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٧٨/٢).

(٣) مفتي الجمهورية التونسية. انظر: السلامي، محمد مختار، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣١/٢).

(٤) وهم: «الدكتور فضل حسن»، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف»، ص ١١٥، «الدكتور محمد الألفي»، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٧٥/٢)، «الدكتور محمد البار»، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٣٩/٢).

(٥) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢١٢.

(٦) «البلعوم [Pharynx]: وهو تجويف عضلي يعتبر ملتقى لعدة أقسام، القسم الأول =

ومنه إلى القصبة الهوائية^(١)؛ ويذكر الأطباء: إن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء، فيصل منه إلى المعدة^(٢).

٢- إن هذا البخاخ لا يشكل غذاءً، ولا شراباً للمريض، بوجه من الوجوه^(٣).

ويعترض عليه بأن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعبر، وإن كانت لا تأكل أو تشرب عادة^(٤).

٣- أن ما يصل إلى المعدة من بقايا هذا البخاخ كمية ضئيلة جداً لا تؤثر على الصوم^(٥).

ويعترض عليه بأن الصائم لو تناول حبة سمس، وفتتها بأسنانه، وابتلعها

= الأنفي، القسم الثاني الفموي، القسم الثالث الحنجري، ويقوم البلعوم بتمرير الطعام إلى المريء، والهواء إلى القصبة الهوائية. انظر: سوزان، انجل اريلي، «كيف يعمل جسمك»، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨م، ص١١٤.

(١) القصبة الهوائية [Trachea]: وهي أنبوبة اسطوانية عضلية غضروفية تلي الحنجرة مباشرة وتتكون من جملة حلقات غضروفية غير كاملة من الخلف، وتنقسم من أسفلها إلى قسمين لكل رئة قسم. انظر: عبد الهادي، عائدة وصفي، «فسيولوجيا جسم الإنسان»، ط١، ١٩٨٤م، ص٧٨.

(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٩)، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٩)، وهو أيضاً ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج.

(٣) الفوزان، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض»، ص١٠٢.

(٤) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧١)، القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٨)، الغزالي، «الوسيط»، (٢/٥٢٦)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٨).

(٥) باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٩).

عامداً، فإنه يفسد صومه، فلم يجعل حجم العين وكميتها ضبطاً لها، بل يفسد الصوم وصول أي عين إلى الجوف وإن قلت إذا تعمدتها الإنسان^(١).

أدلة المانعين:

١- وجود صورة الأكل والشرب؛ لأن البخاخ يحتوي على ماء ودواء، ويدخل عن طريق الفم باختياره^(٢).

٢- إنه يصل إلى المعدة بعض أجزاء الرذاذ بشهادة أهل الخبرة، ومن المعلوم أن أي عين تصل للمعدة عمداً تفسد الصيام، على الصحيح^(٣).

الرأي الراجح:

بعد معرفة طريقة استعمال هذا البخاخ والكمام، ثم إرجاعها إلى الضوابط التي وضعها الفقهاء في بيان ما يفسد الصوم، وبناءً على ما ذكره الأطباء حول موضوع بخاخ الربو، وأنه يصل للمعدة؛ يتبين حكم هذا النوع من الدواء، وأنه يعد سبباً لفساد الصوم، لوصول شيء من أجزائه المعدة وإن كان قليلاً جداً.

والقول بفساد الصوم مبني على ما قرره الفقهاء، من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) -رحمهم الله-، بأن فساد الصوم

(١) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٥٣/٣)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)،

الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٥/٣). ابن قدامة، «المغني»، (٣٧/٣).

(٢) عباس، «التيان والإتحاف في أحكام الصيام والإعتكاف»، ص ١١٦.

(٣) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٤٠/٢).

(٤) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢، ٣٣٦)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٣/٢).

(٥) الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢).

(٦) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٥/٣)، الشرييني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢).

(٧) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

يتحقق بوصول عين إلى الجوف المعبر، وإن قلت^(١).

ونقول: إن مريض الربو يجوز له الفطر إذا أصابته النوبة، ولم يستطع تحملها، واحتاج إلى أن يستخدم بخاخ الربو أو الكمام؛ فمثل هذا النوع من المرض يجوز معه الفطر، لوجود الحرج والمشقة عليه عند عدم استخدام الدواء. -والله أعلم-.

* * *

المطلب الثاني: الدخان وما يتعلق به

أولاً: حكم التدخين للصائم

إن شرب الدخان حرام لصائم وغيره، وأدلة تحريمه كثيرة؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولا يشك عاقل أن الدخان يُعد من الخبائث، بشهادة المدخنين أنفسهم، ولا يُعد من الطيبات التي أحلها ربنا.

وقال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فهذه نصوص عامة توضح أن كل ما يسبب هلاك الإنسان ويلحق الضرر به محرّم شرعاً.

(١) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٥٣/٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٥/٣).

وقد ذكر الأطباء أضراراً كثيراً جداً يسببها التدخين^(١)؛ فهل يقول عاقل أن التدخين غير ضار؟

بعد أن بينا حكم الدخان بشكل عام، نذكر مدى تأثيره على الصيام، من حيث فساد الصوم وعدمه .

الواقع أن التدخين بجميع أنواعه «السجائر، والشيشة، والسيجار . . . الخ»، يتركب دخانه من حوالي أربعة آلاف نوع من الغازات والمواد العالقة، ومن هذه الغازات أول أكسيد الكربون، وهيدروجين السيانيد، والنشادر، وأكسيد النيتروجين، والقطران، وأهم مواده العالقة هي النكوتين، والبنزين^(٢).

وبين الأطباء أنّ هذه المواد لها جرم يحصل عند احتراقها، ويدخل الدخان عن طريق الاستنشاق إلى الفم، ومنه إلى البلعوم الفموي، ثمّ ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري، ومنه إلى القصبة الهوائية فالرئتين، وينزل جزء منه إلى المريء، ثم يصل جزء منه المعدة^(٣).

(١) منها: الإصابة بسرطان الرئة والحنجرة والشفة، ومن أضراره على الجهاز الهضمي، القرحة للمعدة، وسرطان الفم والبلعوم والمريء، وأيضاً يسبب سرطان المثانة والكلى، وله تأثير مباشر على القلب والأوعية الدموية، ويسبب الإجهاد، وقلة وزن المواليد، وزيادة وفيات الأجنة وولادة أجنة ميتين. انظر: ياسين، عبد اللطيف، «أضرار التدخين على الجنسين وكيفية الإقلاع عنه»، ط١، دار الفرقد، دمشق، ص٣٠، باشا، «كيف تقي نفسك من أمراض القلب»، ص٥٣ .

(٢) بابلي، «الموسوعة الصحية»، ص٨٣ .

(٣) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٣٩)، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٩).

وبعد ذكر ما قاله الأطباء حول التدخين يتبين أن التدخين يعد مفسداً للصوم؛ لوصول أجزاء من مواده العالقة إلى المعدة.

والقول بفساد الصوم به هو ما قرره الفقهاء، من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) -رحمهم الله-؛ حيث قالوا: إذا تعمد الصائم استنشاق الدخان فسد صومه؛ لأن الدخان له جرم يصل إلى الجوف، وأثبت الطب الحديث وصول أجزاء منه إلى المعدة.

وأفتى بفساد الصوم بشرب الدخان أثناء الصيام كثر من المعاصرين، منهم: الشيخ حسنين مخلوف^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والشيخ محمد السلامي^(٧)، وغيرهم^(٨) -والله أعلم-.

(١) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢١/٣)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٦/٢).

(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣٤/٣).

(٣) الشرواني، عبد الحميد، «حواشي الشرواني»، دار الفكر، بيروت، (٤٠٠/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٩١/٢)، الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ)، «مطالب أولي النهى»، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، (١٩٣/٢).

(٥) مخلوف، «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية»، ص ٢٦٩.

(٦) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٣.

(٧) السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣١/٢).

(٨) وهم: الدكتور فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٩٤، والدكتور محمد عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٣٠، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٧٨/٢)، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٣٩/٢).

ثانياً: الدخان والبخار للصائم

لقد استجدت الكثير من الصناعات في وقتنا الحاضر، وفي بعض هذه الصناعات يتعرض العاملون إلى الدخان والبخار؛ فما مدى تأثير الأدخنة والأبخرة التي تنفثها المصانع على الصيام؟

إنّ الدخان المنبعث من المصانع والمحروقات، وإن استنشقه الصائم لا يفسد صومه؛ لكون ذلك بغير اختياره، ولصعوبة التحرز منه، وكل ما لا يمكن التحرز منه لا يكون سبباً للإفطار؛ كأن يكون الصائم عاملاً في مصنع فيه دخان كثيف، أو يكون في طريقه دخان، أو كان يعمل بالإطفاء ويتعرض لدخان الحرائق. فهذه الحالات يتعرض الصائم فيها للدخان والبخار بغير اختياره، ومن شروط المفطر أتعده الصائم.

ولقد قرر الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - رحمهم الله -، أن من شروط المفطر أن يتعمده الإنسان، وأن ما لا يمكن الإحتراز منه لا يفسد الصوم؛ كغبار الطريق وبخار الطبخ والدخان ودخول الذباب إلى الحلق، فلا يفسد الصوم إذاً إلا بوصول عين إلى الجوف عمداً^(٥).

والقول بعدم فساد الصوم بالدخان والبخار هو ما أخذت به اللجنة الدائمة

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧٢/٢)، العيني، «البنية»، (٤٧/٤).

(٢) القرافي، «الدخيرة»، (٣٢٨/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢).

(٣) الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٦/٢)، الرافعي، «العزیز»، (١٩٦/٣).

(٤) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٤/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٨٢/٢).

(٥) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٣٨/٢)، عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)، الشربيني،

«مغني المحتاج»، (١٥٧/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٩٠/٢).

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، والشيخ محمد العثيمين^(٢). -والله أعلم-.

* * *

المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور

أولاً: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي

يحتاج بعض مرضى الجهاز التنفسي لاستنشاق الأكسجين الصناعي أحياناً، كما يحتاجه الطيارون والمسافرون جواً في، بعض حالات انخفاض الضغط الجوي، مما يضيق معه التنفس؛ فما حكم صوم هؤلاء؟ إن معرفة هذا الحكم تستدعي معرفة مواد هذا الأكسجين أولاً؛ إذ يقول الأطباء: إن الأكسجين الصناعي ليس فيه مواد أو أدوية أو مواد مغذية عالقة فيه^(٣).

وبناء على ما ذكره الأطباء من عدم وجود مواد أخرى مضافة مع الأكسجين الصناعي، يكون حكم هذا الأكسجين عند الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) -رحمهم الله-، أنه لا يفسد الصوم؛ حيث أنهم اشترطوا بالمفطر أن تكون عيناً تصل إلى الجوف؛ وهذا

(١) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٢/٥٢٩).

(٢) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لأبي العثيمين»، ص ٢٧٧.

(٣) البار، «المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٠)، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٦٠).

(٤) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٠)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٨١).

(٥) عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٨)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٥).

(٦) الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٦٥)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٥).

(٧) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٠)، ابن قدامة، «الكافي»، (١/٤٥٧).

الشرط لا ينطبق على الأكسجين الصناعي، لعدم وجود المواد فيه، بل هو عبارة عن هواء يذهب إلى الجهاز التنفسي، واستنشاق الهواء لا يفسد الصوم^(١). وهذا ما قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣)، والدكتور محمد عقلة^(٤)، والدكتور محمد الألفي^(٥). والله أعلم.

ثانياً: استعمال العطور للصائم

ظهرت في عصرنا هذا أنواع كثيرة من العطور، يمكن تقسيمها كما يلي:

القسم الأول: العطور التي يدهن بها جسد الصائم، ويجد أحياناً طعمها في حلقه؛ هذا النوع من العطور لا يفسد الصوم به؛ لأن ما يجده الإنسان من طعمه إنما هو أثره، وليس عينه، ودخل جسده عن طريق مسام الجلد، ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) -رحمهم

(١) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٤٠/٢)، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٦٠/٢).

(٢) قرار رقم (١٠٩٩/١/١٠٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٤) عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٢٨.

(٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجندات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٨١/٢).

(٦) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٦/٢)، العيني، «البنية»، (٤٠/٤).

(٧) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٤/٣).

(٨) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٨/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٦/٢).

(٩) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٥/٢)، ابن مفلح، «المبدع»، (٢١/٣).

اللّه-، على أن ما يدخل البدن عن طريق مسام الجلد لا يعتبر مفطراً؛ لعدم وصول عينِ الجوفِ المعْتبر من منفذ.

القسم الثاني: العطور الطيارة، وهي العطور التي تكون مادة سائلة وترش فتتطاير أجزائها، هذا النوع من العطور لا يفسد الصوم باستعماله على الثياب أو الجسم، بشرط أن لا يتعمد الصائم أن يجذبه إلى أنفه وفمه وقت رشه العطر وتطايره؛ حتى لا تدخل أجزاء منه إلى جوفه؛ أما إذا شمه بعد رشه فلا يعتبر مفسداً للصوم، لعدم وصول أجزاء من رذاذه إلى الجوف. والقول بجواز استعمال العطور الطيارة للصائم هو ما نص عليه الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وهو الموافق لقواعد الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ لعدم وصول العين فيه إلى الجوف.

ولقد قال بجواز استعماله الكثير من المعاصرين، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥)، والشيخ محمد العثيمين^(٦)، والدكتور صالح الفوزان^(٧)، والشيخ علي جمعة^(٨)،

(١) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢١/٣)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٦/٢).

(٢) الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٤/٣)، «الدسوقي حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢).

(٣) النووي، «المجموع»، (٢٢١/٦)، الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٥/٢).

(٤) ابن قدامة، «المغني»، (٣٩/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٧/٢).

(٥) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٥٠٠/٢).

(٦) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٢٢.

(٧) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٥٠١/٢).

(٨) جمعة، علي، «الكلم الطيب فتاوى عصرية»، ط ١، دار السلام، ٢٠٠٥م، القاهرة، ص

١٠٣، وهو مفتي الديار المصرية سابقاً.

والدكتور محمد عقلة^(١).

القسم ثالث: العطور التي تعتمد على الاحتراق، كالبخور وبعض أنواع العطور السائلة.

الظاهر أن استعمال الصائم لهذه الأنواع لا يفسد الصوم، إلا إذا تعدد استنشاقها وجذبها إليه؛ لأنه لها جرْمٌ، يحدث عند احتراقها، مثل الدخان، فيدخل إلى الجوف باختياره؛ وأما إذا لم يتعمد جذبها إلى داخله، فإنه لا يفسد صومه؛ لما ذكر الفقهاء في حكم الدخان إذا تعرض إليه الصائم^(٢).

وأجاز استعمال البخور بشرط عدم تعدد استنشاقه الشيخ محمد العثيمين^(٣)، والشيخ علي جمعة^(٤)، والدكتور صالح الفوزان^(٥). واللّه أعلم.



-
- (١) عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٣٢.
- (٢) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢١/٣)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٨/٣). الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٦/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٨٢/٢).
- (٣) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٢٣.
- (٤) جمعة، «الكلم الطيب فتاوى عصرية»، ص ١٠٣.
- (٥) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٤٩٩/٢).

المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات

يتناول هذا المبحث بعض ما استجد في مجال الطب الحديث من قطرات توضع في الفم والأنف والعين والأذن ويوضح حكمها الشرعي بعد معرفة تفصيلاتها الطبية وتطبيق أصول المذاهب الفقهية على هذه الصور المستجدة.

المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

شاع في وقتنا الحاضر استعمال بعض القطرات العلاجية التي تستخدم في الفم والأنف، والأذن، وفي هذا المطلب بيان حكم استعمالها أثناء الصيام، ومدى تأثيرها على صحته.

أولاً: حكم استعمال القطرة الفم

إن ما يدخل الفم ويكون في حد الظاهر منه، سواء أكان الداخل جامداً أو سائلاً، لا يفسد الصوم به، لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك، والتي تجيز المضمضة^(١)، وذوق الطعام^(٢)، ونحوهما^(٣).

(١) قول النبي ﷺ، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أريت لو مضمضت من ماء وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس، سبق تخريجه انظر: ص (١٣٩).

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه سؤل عن تذوق الصائم الطعام فقال «لا بأس أيتطعم القدر أو الشيء»، سبق تخريجه انظر: ص (١٤٠).

(٣) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٧٥/٢).

ولكن إذا ابتلع الصائم ما قطره في فمه عمداً فوصل جرمٌ إلى جوفه فسد صومه لأمرين:

الأول: وصول عين من خارج الجسد إلى جوفه عمداً.

الثاني: وجود صورة الأكل منه بتناوله الدواء في فمه عامداً.

وهذا التفصيل هو الموافق لضوابط الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) -رحمهم الله-.

وأما إذا قطر الصائم في فمه القطرة، ثم لفظها وأزال أثرها بالماء، ولم يصل منها شيء إلى جوفه، فإن صيامه يكون صحيحاً، قياساً على مسألة اختلاط اللعاب بغيره؛ لأن الفم لا يعتبر جوفاً يفسد الصوم بوصول العين له، ما لم تتجاوز هذه العين عمداً الفم، فعندها يفسد الصوم، لوصلها إلى الجوف^(٥). والله أعلم.

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٣/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣١/٢)،
الموصلية، الاختيار، (١٧٠/١).

(٢) الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢)،
الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٥/٣).

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، الرملي، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٣)، الماوردي،
«الحاوي»، (٤٥٦/٣).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٧/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، ابن قدامة،
«المغني»، (٣٧/٣).

(٥) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٦/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢)،
الرملي، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

ثانياً: القطرة الأنف للصائم

اختلف العلماء-رحمهم الله- في حكم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف؛ كاستعمال القطرة، والبخاخ، والسعوط^(١)، على قولين هما:

القول الأول: فساد الصوم إذا تعمد الصائم التقطير في أنفه، أو استنشاق بخاخ الزكام، أو الإستعاط؛ هو ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)-رحمهم الله-، وما ذهب إليه الكثير من المعاصرين^(٦)؛ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٧)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٨)،

- (١) السعوط الدواء يصب في الأنف. انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (٣١٤/٧).
- (٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢٤٥/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨١/٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٢٨/٣).
- (٣) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٧/٣)، القرافي، «الذخيرة»، (٣٢٧/٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢).
- (٤) الرفاعي، «العزیز»، (١٩٣/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢١٧/٦).
- (٥) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٣/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢).
- (٦) وهم: «الشيخ محمد السلمي»، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٥/٢)، «الدكتور صالح الفوزان»، عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، ص ٥١٢، «الدكتور فضل عباس»، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام وللاعتكاف»، ص ٩٤، «الدكتور محمد الألفي»، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٧٩)، «الدكتور محمد هيتو»، محمد حسن، «فقه الصيام»، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٨٠.
- (٧) الفوزان، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، ص ١٠٦.
- (٨) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (٢٦٠/١٥).

والشيخ محمد العثيمين^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢).

القول الثاني: عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق الأنف بالسعوط أو التقطير؛ وهو قول الظاهرية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣)، وأوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٤)، والدكتور عجيل النشمي^(٥)، والشيخ هيثم الخياط^(٦).

الأدلة ومناقشتها

استدل المانعون بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٧).

وجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وكذلك نهى النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال شيء عن طريق الأنف لكي لا يفسد الصوم به، ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق

(١) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٦.

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٧٧/٢).

(٣) قرار رقم (١٠/١/٩٩د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٥) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٨٥/٢).

(٦) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٩٩/٢).

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٩).

المبالغة في الاستنشاق شيء يسير^(١).

٢- إنَّ ما يدخل إلى الأنف يصل عبر البلعوم الأنفي إلى البلعوم الفموي، فيدخل بعده أجزائه منه إلى المعدة عن طريق المريء هذا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، فيفسد الصوم لوصل العين إلى المعدة^(٢).

أدله المجيزين:

١- إنَّ هذا البخاخ يُصدر شيئاً يتطاير ويتبخر ويزول، وغاية وصوله هي الرئتان، ولا يصل منه جزء إلى المعدة^(٣).

ويعترض عليه بأنَّ الرذاذ يدخل عن طريق الأنف إلى البلعوم الأنفي ثم إلى البلعوم الفموي، ومنه إلى القصبة الهوائية، ويذكر الأطباء، إن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء فيصل منه إلى المعدة^(٤).

٢- إنَّ هذا الرذاذ لا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض بوجه من الوجوه^(٥).

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٣٩/٢)، الماوردي، «الحاوي»، (٤٥٧/٣)، المرادوي، «الإنصاف»، (٢٦٩/٣).

(٢) النسيمي، محمود ناظم، «الطب النبوي والعلم الحديث»، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٢٠، الرخاوي، محمد توفيق، «أطلس تشريح الرأس والعنق»، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٤٣. البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢١٦/٢).

(٣) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٩٩/٢).

(٤) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٥٩/٢)، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٥٩/٢)، وهو أيضاً ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج.

(٥) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥).

ويعترض عليه بأن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر حتى وأن كانت لا تأكل أو تشرب بالعادة^(١).

٣- إن ما يصل إلى المعدة من بقايا هذا البخاخ كمية ضئيلة جداً لا تؤثر على الصوم^(٢).

ويعترض عليه بأن حجم العين وكميتها ضبطاً لها، بل يفسد الصوم وصول أي عين إلى الجوف وإن قلت إذا تعمدتها الإنسان^(٣).

والراجح، بعد معرفة طريقة استعمال هذا القطرات والبخاخات، وبعد تخريج المسألة على الضوابط التي وضعها الفقهاء في بيان ما يفسد الصوم، وبناءً على ما ذكره الأطباء حول موضوع الأنف وأنه منفذ للمعدة؛ يتبين أنه يعد سبباً لفساد الصوم، لوصول شيء من أجزائه المعدة وإن كان قليلاً جداً. والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني: حكم الاكتمال والتقطير في العين للصائم

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاكتمال، والتقطير، ووضع الدواء في عين الصائم، إلى قولين هما:

القول الأول: إن وضع الكحل في العين والتقطير بها جائز، ولا يفسد

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧١/٢)، القاضي عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)،

الغزالي، «الوسيط»، (٥٢٦/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢).

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٨٥/٢).

(٣) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٤٥٣/٣)، القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)،

الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٥/٣). ابن قدامة، «المغني»، (٣٧/٣).

الصوم به وإن وجد طعمه في حلقه، وهو ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣) وابن تيمية^(٤)، -رحمهم الله-.

وفي هذا العصر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشرط أن يجتنب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه^(٥)، وما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٦)، وما لأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٧)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٨)، والشيخ محمد العثيمين^(٩)، والدكتور وهبة الزحيلي^(١٠)، وغيرهم^(١١).

- (١) العيني، «البنية»، (٤١/٤)، الموصلي، «الاختيار»، (١٧٢/١)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧٠/٢).
- (٢) الشيبيني، «مغني المحتاج»، (١٥٦/٢)، النووي، «المجموع»، (٢٥١/٦)، الماوردي، «الحاوي»، (٤٦٠/٣).
- (٣) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥).
- (٤) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٢٣٣/٢٥).
- (٥) قرار رقم (١٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).
- (٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
- (٧) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (٢٥٠/١٠).
- (٨) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز»، (٢٦٠/١٥).
- (٩) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٦.
- (١٠) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٧٧/٢).
- (١١) وهم: الدكتور محمد هيتو، «فقه الصيام»، ص ٨٤، والدكتور فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام للاعتكاف»، ص ١١٠، والدكتور عجيل النشمي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٨٥/٢).

القول الثاني: أن الكحل والقطرة تفسد الصيام وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، ومن المعاصرين الدكتور صالح الفوزان^(٣)، والشيخ محمد السلامي^(٤)، والدكتور محمد الألفي^(٥)، والدكتور علي العمري^(٦). وغيرهم^(٧).

وسبب اختلافهم هو تعارض الأحاديث في الباب، والنظر إلى العين من حيث أنها منفذ إلى الجوف أو ليست بمنفذ إليه^(٨).

أدلة الفريقين ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز الاكتمال للصائم بما يلي:

- (١) الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٧)، عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٨)، القرافي، «الذخيرة»، (٢/٣٢٧).
- (٢) البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٨)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٧٩)، المرادوي، «الإنصاف»، (٣/٢٧٠).
- (٣) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٢/٥١٢).
- (٤) السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٣٧).
- (٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، ج ٢، ص ٨٢.
- (٦) العمري، حكم الاكتمال والتقطير في العين أثناء الصيام، «مجلة دراسات»، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، العدد ٤، المجلد ٢١، أ، ١٩٩٤م، ص ٨٧.
- (٧) وهم: والدكتور محمد عقلة، عقلة، محمد، «أحكام الصيام والإعتكاف»، ص ١٤٦، والشيخ محمد الجمال، الجمال، محمد أيمن، ١٩٩٦م. «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي». رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٠٧.
- (٨) العمري، علي محمد، حكم الاكتمال والتقطير في العين أثناء الصيام، «مجلة دراسات»، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٤، المجلد ٢١، أ، ١٩٩٤م، ص ٧١.

- ١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم»^(١).
وجه الدلالة أن في فعل النبي ﷺ دليل على جواز الاكتحال للصائم.
ونوقش بأنه حديث ضعيف؛ في سنده سعيد الزبيدي وهو ضعيف^(٢).
- ٢- ما روي أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأ كتحل وأنا صائم؟، قال: ﷺ نعم»^(٣).
- وجه الدلالة هو إذنه النبي ﷺ للسائل بأن يضع الكحل وهو صائم ولو كان يفسد الصوم به لبينه النبي ﷺ، لما علم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤).

- (١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة، «سنن ابن ماجة»، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (١/٥٣٦)، البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، «السنن الكبرى»، تحقيق محمد عبد القادر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، (٤/٤٣٧)، برقم ٨٢٥٩، بلفظ «ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم».
- قال ابن حجر: «في إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً»، (١/٢٨١)، أحمد العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، تحقيق السيد عبد الله اليماني، دارا لمعرفة، بيروت. وقال الزيلعي: «في إسناده سعيد الزبيدي وهو مجمع على ضعفه»، (٢/٤٥٦)، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، «نصب الراية»، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- (٢) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، «الجرح والتعديل»، ط ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م، (٤/٤٣)، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، «تهذيب التهذيب»، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (٤/٤٧).
- (٣) ضعيف: الترمذي، «سنن الترمذي»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الكحل للصائم، (٣/١٠٥)، وقال: «إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفي سنده أبو عاتكة وهو ضعيف»، (٣/١٠٥). وقال الزيلعي: «حديثه واه جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه طريق بن سليمان، وقال البخاري عنه حديثه منكر»، «نصب الراية»، (٢/٤٥٦).
- (٤) النووي، «المجموع»، (٢/٢٥١)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٥٠).

ونوقش بأنه حديث ضعيف؛ في سنده أبو عاتكة طريف بن سليمان وهو ضعيف^(١).

٣- إن العين ليست منفذ إلى الجوف، وما وجد من طعم الكحل إنما يدخل عن طريق المسام لعدم وجود المنفذ للحلق، وهذا الطعم هو أثر الكحل وليس عينه^(٢).

واعترض عليه أن أهل الطب في الوقت المعاصر يقولون بوجود منفذ إلى الجوف من العين عبر قناة ما بين العين والأنف تسمى القناة الدمعية، فإذا وضع الصائم الكحل أو القطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة^(٣).

٤- أن الاكتحال لو كان سبباً لفساد الصوم لبينة النبي ﷺ، ولذكره الصحابة، وبلغوا الحكم فيه للأمة؛ فلما لم يصح عن النبي ﷺ شيء في النهي عن الاكتحال، علم جوازه، وأنه ليس من مفسدات الصيام^(٤).

واعترض عليه بما رواه لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بالغ

(١) الرازي، «الجرح والتعديل»، (٤/٤٩٤)، ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، (١٢/١٥٨).

(٢) العيني، «البنية»، (٤/٤١)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧٠)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٦)، الماوردي، «الحاوي»، (٣/٤٦٠).

(٣) النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، ص ٣١٥، سوزان، «كيف يعمل جسمك»، ص ١٠٢، البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢١٦)، الباشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٨)، وهو أيضاً ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج عند لقائي به.

(٤) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٢٥/٢٣٤).

في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، فدل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم حتى لا يدخل شيء من الماء وإن كان يسيراً فيفسد الصوم به، فيقاس عليه كل ما يصل إلى الجوف من أي منفذ في الجسم والعين منفذ للجوف كما سيأتي^(٢).

واستدل القائلون بفساد الصوم بما يلي:

١- ما روي عن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليطقه الصائم»^(٣).

وجه الدلالة أنه لو لم يكن الاكتحال يفسد الصوم لما أمر النبي ﷺ الصائم بتجنبه^(٤).

ونوقش بأنه حديث ضعيف؛ في سنده عبد الرحمن بن النعمان وهو ضعيف^(٥).

٢- إن العين تعتبر منفذاً للحلق، فما يضعه الصائم من دواء، أو كحل،

(١) سبق تخريجه: ص (١٢٩).

(٢) الماوردي، «الحاوي»، (٣/٤٥٧)، العمري، حكم الإكتحال والتقطير في العين أثناء الصيام، «مجلة دراسات»، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، العدد ٤، المجلد ٢١، أ، ١٩٩٤م، ص ٨٣.

(٣) ضعيف: أخرجه أبي داود، «سنن أبي داود»، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، (٢/٣١٠)، وقال: «قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر»، وقال الألباني: حديث ضعيف، «ضعيف سنن أبي داود»، (١/٢٣٥).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٨)، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢)، «الفروع»، تحقيق حازم القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، (٣/٣٥).

(٥) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، (٦/٢٥٧).

يصل إلى الحلق، فيجد الصائم طعمه في حلقه، فيفسد الصوم بوصول هذه العين إلى الجوف؛ لقول النبي ﷺ «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، فدل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم^(٢)؛ وهو ما أثبتته الطب الحديث بوجود منفذ إلى الجوف من العين عبر قناة ما بين العين والأنف تسمى القناة الدمعية ومنها إلى البلعوم فيصل بعض أجزائه إلى المعدة^(٣).

والراجع:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، يظهر ترجيح القول بفساد الصوم بالاكتحال والتقطير ووضع الدواء في العين، إذا وصل إلى حلق الصائم وشعر به.

وذلك لعدم صحة أحاديث الاكتحال في هذا الباب كما تقدم، وكذلك لوجود منفذ من العين إلى الجوف كما ذكره الأطباء.

والقول بفساد الصوم هو الموافق لما قرره الفقهاء من الحنفية^(٤)،

(١) سبق تخريجه: ص (١٢٩).

(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٧)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن قدامة، «الكافي»، (١/٤٥٨).

(٣) النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، ص ٣١٥، سوزان، «كيف يعمل جسمك»، ص ١٠٢، البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢١٦)، الباشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٨)، وهو أيضاً ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج عند لقائي به.

(٤) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٠)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٨١)، العيني، «البنية»، (٤/٦٦).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، بناء على أن فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف، وإن قلت. والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

اختلف الفقهاء في حكم استخدام قطرة الأذن للصائم على قولين:

القول الأول: التقطير بالأذن وغسيلها جائز، ولا يفسد الصوم به، وإن وجد طعمه في حلقه؛ وهو مذهب الظاهرية^(٤) وابن تيمية^(٥)، -رحمهم الله-؛ وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٦)، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٧)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٨)، والشيخ محمد العثيمين^(٩)، والدكتور وهبة

(١) عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)، الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٥/٣)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣).

(٢) الرافعي، «العزیز»، (١٩٣/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢٢١/٦).

(٣) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٣٩/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٤) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥).

(٥) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، (٢٣٣/٢٥).

(٦) قرار رقم (١٠١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

(٧) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٨) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز»، (٢٦٠/١٥).

(٩) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٦.

الزحيلي^(١)، وغيرهم^(٢).

القول الثاني: إن تقطير الدواء في أذن الصائم وغسيلها يفسد الصوم؛ لأن الأذن منفذ يصل إلى الجوف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) -رحمهم الله-.

نقول إن معرفة الإذن وأجزائها في الطب الحديث مهم جداً لإعطاء الحكم الشرعي لهذه المسألة، حتى يمكن تصور الأذن ومنفذها في شكل صحيح.

يذكر الأطباء أن الأذن تتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

١- الأذن الخارجية التي تتألف من الصوان والقناة السمعية.

٢- الأذن الوسطى وهي الطبلة والعظيمات السمعية، وتتصل بواسطة قناة دقيقة بالبلعوم خلق الأنف -البلعوم الأنفي- وتسمى قناة «استاكيوس» [Eustachian tube].

٣- الأذن الداخلية التي تحوي القنوات السمعية وقوقعة الأذن والعصب السمعي^(٧).

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٧٧/٢).

(٢) وهم: «الدكتور فضل عباس»، عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام وللاعتكاف»، ص ١١٠، «الدكتور عجيل النشمي»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٨٥/٢).

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨١/٢)، العيني، «البنية»، (٦٥/٤).

(٤) عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)، الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٥١/١).

(٥) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٧/٣)، الرافعي، «العزیز»، (١٩٤/٣).

(٦) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٩/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٧) الرخاوي، «أطلس تشريح الرأس والعنق»، ص ٢٠٠، الخطيب، أحمد شفيق، وخير الله، يوسف سليمان، «موسوعة جسم الإنسان الشاملة»، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، =

ويذكر الأطباء أنّ صب أي سائل في الأذن الخارجية لا يصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا يصل إلى القناة السمعية البلعومية، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة؛ وفي الحالات العادية تكون الطبلة سليمة فإن الدواء، أو الماء الذي يوضع فيها يصل أثره عن طريق المسام الموجودة في الطبلة؛ لأن الطبلة عبارة عن طبقة جلدية رقيقة لها مسام مثل الجلد^(١).

وبعد معرفة الأذن من الناحية الطبية يتبين أن حكم وضع الماء أو الدواء فيها لهو حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون طبلة الإذن سليمة؛ ففي هذه الحالة لا يبطل الصوم بما يوضع فيها من ماء أو دواء؛ لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف، وما يصل الجوف من طعم هذا الدواء يكون داخلاً عن طريق المسام، وهو أثره، وليس عينه.

ولقد أنفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)

= ٢٠٠٠م، ص ٩٢، عبد الملك، «مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء»، ص ٢٦٧.

(١) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢١٦)، النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، ص ٣١٤، الباشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٧)، وهو أيضاً ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج عند لقائي.

(٢) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٢٤٣)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٧٦).

(٣) الصاوي، «بلغة السالك»، (١/٤٥١)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣/٣٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوق»، (٢/١٥٣).

(٤) الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٦٨)، الشرييني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٥)، الغزالي، «الوسيط»، (٢/٥٢٤).

والحنابلة^(١)، -رحمهم الله-، على أن ما يدخل الجسم عن طريق المسام لا يعتبر مفطراً، وما يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف المعتبر عن طريق منفذ.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٤)، والشيخ محمد العثيمين^(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٦)، وغيرهم^(٧) -رحمهم الله-.

الحالة الثانية: وجود ثقب في طبلة الأذن؛ فإن ما يوضع فيها من ماء أو دواء يصل إلى البلعوم الأنفي فيدخل الجوف من هذا الثقب؛ فيكون سبباً في

-
- (١) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن مفلح، «المبدع»، (٢١/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).
- (٢) قرار رقم (١٠٩٩/١/٥١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).
- (٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
- (٤) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز»، (٢٦٠/١٥).
- (٥) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٦.
- (٦) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٧٧/٢).
- (٧) وهم: والدكتور فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام للاعتكاف»، ص ١١٠، والدكتور عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣٨٥/٢)، والشيخ محمد السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٦٦/٢)، والدكتور محمد الألفي، «مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٤/٢)، والدكتور محمد البار، «المفطرات في مجال التداوي»، مجلة الفقه الإسلامي، (٢١٧/٢)، والشيخ محمد العثماني، «ضابط المفطرات في مجال التداوي»، ص ٥٨.

فساد الصوم؛ وقد سبق الكلام على قطرت العين، والخلاف فيها عند المعاصرين؛ فما قيل هناك يقال هنا أيضاً، وقد سبق ترجيح القول بالفطر^(١)؛ لوجود منفذ من الأذن في هذه الحالة إلى الجوف كما ذكره الأطباء.

والقول بفساد الصوم في هذه الحالة، هو الموافق لما قرره الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، بناء على أنّ فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف وإن قلت. هو ما ذهب إليه الشيخ محمد السلامي^(٦)، والدكتور محمد الألفي^(٧)، والدكتور محمد البار^(٨)، والشيخ محمد العثماني^(٩). والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ص (١٧٨).

(٢) الموصلي، «الاختيار»، (١٧٠/١)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨١/٢)، العيني، «البنية»، (٦٦/٤).

(٣) عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٥/٣)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣).

(٤) الرافعي، «العزیز»، (١٩٣/٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢٢١/٦).

(٥) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٣٩/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٦) السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٦٦/٢).

(٧) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، ج ٢، ص ٨٤.

(٨) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة الفقه الإسلامي»، (٢١٧/٢).

(٩) العثماني، «ضابط المفطرات في مجال التداوي»، ص ٥٨.

المبحث الخامس الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم

إن إيصال الدواء، أو الغذاء، أو الدم إلى باطن الجسم عبر الجلد من أهم التطورات الطبية التي أصبحت مألوفة في حياتنا اليومية، كحقن المواد الدوائية في العضلات، أو الأوردة والشرايين، وحتى في المفاصل، وغيرها من الأماكن في جسم الإنسان، وكذلك نقل الدم من الخارج أو الداخل الجسم، ولم تكن هذه الطرق من المداواة معروفة في عصر الفقهاء المتقدمين، بل هي مما استجد في مجال الطب^(١). فما أثر استعمال الحقن بأنواعها على الصوم؟ وما أثر نقل الدم من الإنسان أو إليه على صومه؟ هذا ما يتناوله هذا المبحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن

كان الفقهاء المتقدمون يطلقون لفظ الحقنة على حقن الدواء ووضعه في الدبر أو في القبل^(٢)، أما الحقنة في وقتنا الحاضر فهي عبارة عن إبرة مجوفة تدفع عبرها الأدوية والسوائل إلى داخل البدن، أو تستخرج بواسطتها السوائل من داخله البدن^(٣)، وهذه الأدوية التي يحقن بها الإنسان مختلفة

(١) الجماس، الدكتور ضياء الدين، «المرشد الفقهي في الطب»، مركز نور الشام للكتاب، دمشق، ١٩٩٩/٢٨٣.

(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٢/٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «الموسوعة الفقهية»، (٨٧/٢).

(٣) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٩١/٢).

الأغراض فهي إما أن تستعمل للتداوي، أو للوقاية، أو للتغذية، أو غير ذلك، وونظراً لتغير صورة الحقن، يمكن اعتبار هذه مسألة مستجدة؛ وعليه، يلزم بحث أثر استخدامها على الصيام.

ولابد هنا أولاً من الإشارة إلى أن هذه الحقن تقسم إلى أربعة أقسام، هي: الحقن العلاجية، والحقن الغذائية، حقن للقيء، الحقن الشرجية؛ وفيما يلي بحث أحكامها:

أولاً: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية

إن استخدام الحقن التي تحتوي على العلاج، من أفضل الطرق لإعطاء الأدوية لأنها تمتص بسرعة دون أن تمس طريق المعدة، ويكون تأثيرها أشد وأسرع، كما أنها أصبحت مهم لإعطاء بعض المصول والعصارات وغيرها^(١). هذا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداوي الصائم بواسطة هذه الحقن الدوائية، إلى قولين:

القول الأول: أنها لا تعتبر مفطرة للصائم، سواء كانت هذه الحقن عن طريق الجلد، أو العضلات، أو العروق، أو غيرها، من مواضع الجسد.

فهذا هو ما أخذ به أكثر العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

(١) النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، (١/٣٣٤).

(٢) قرار رقم (١٠٩٩/١/٥١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٤٥٣).

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

العربية السعودية^(١)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢)،
والشيخ محمد بخيت المطيعي^(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ
محمود السبكي^(٥)، والدكتور مصطفى الزرقا^(٦)، والدكتور وهبة
الزحيلي^(٧)، وغيرهم^(٨) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن هذه الحقن تعد مفطرة لصائم، وهو ما أفى به الشيخ

- (١) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (٢٥٢/١٠).
- (٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، ط٢، ٢٠٠٢م، (١/٢٤٤).
- (٣) جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية»، القاهرة، ١٩٨٠، (١/٨٩). وهو مفتي الديار المصرية السابق.
- (٤) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (٢٥٧/١٥).
- (٥) السبكي محمود، محمد خطاب، (ت١٩٣٣م)، «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى ابن الخالق»، تحقيق أمين محمود خطاب، ط٣، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٥م، (٤٥٦/٨).
- (٦) الزرقا، «فتاوى مصطفى الزرقا»، ص ١٧٣.
- (٧) الزحيلي، «فتاوى معاصرة»، ص ٣٢.
- (٨) وهم: الدكتور يوسف القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٨٦، والشيخ محمود شلتوت، شلتوت، محمود، «الفتاوى»، ط١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١٣٧، والشيخ محمد العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢١٥، «الدكتور عبد الله الجبرين»، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، «الصيام آداب وأحكام»، جمع علي أبو لوز، ط٢، ١م، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٧، والدكتور فضل عباس، «التبيان» والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٠٦، والدكتور محمد عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٠٦، والدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٦٥.

محمد بن إبراهيم^(١)، والشيخ محمد نجيب المطيعي^(٢).

الأدلة ومناقشيتها

أدلة القول الأول

إنّ القول بجواز استخدام هذا النوع من الحقن التي تستخدم للعلاج فقط للصائم مبني على القواعد التي ذكرها الفقهاء المتقدمون-رحمهم الله- في عدة مسائل منها:

١- أنّ الحقن تصل عن طريق المسام، فالدواء الداخل عن طريق هذه الإبر يمتصه الجسد عن طريق مسامه؛ ولقد ذكر الفقهاء-رحمهم الله- أن الداخل عن طريق مسام الجسم لا يعتبر مفسداً للصوم^(٣).

٢- إنّ التداوي بالحقن هو من سبيل وضع الدواء في الجروح غير النافذة إلى المعدة؛ لأن الإبرة المثقوبة ذات المجرى التي يدخل الدواء منها إلى العروق أو العضل إنما تحدث جرحاً وجائفة^(٤) بقدرها لكي توصل الدواء

(١) القاسم، «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم»، (٤/١٨٨).

(٢) وهو: محقق كتاب المجموع، انظر: النووي، «المجموع»، (٦/٢٢٤)، حاشية ١.

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٦٦)، العيني، «البنية»، (٤/٤١)، الدسوقي، «حاشية

الدسوقي»، (٢/١٥٣)، الصاوي، «بلغة السالك»، (١/٤٥١)، الشريبي، «مغني المحتاج»،

(٢/١٥٦)، الرافعي، «العزیز»، (٣/١٩٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٢٤)، ابن

قدامة، «الكافي»، (١/٤٥٧)، الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية،

«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٩٤)، عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ٢٠٥، فضل

عباس، «البيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ١٠٩.

(٤) الجائفة: هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف، وتحصل الجائفة بكل ما يصل إلى الجوف من

خارج البدن سواء كانت الجائفة بحديدة أو خشبة محددة، ولا فرق بين أن تكون الجائفة

واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة. انظر: وزار الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،

«الموسوعة الفقهية»، (١٥/٨٢).

إلى داخل البدن، دون أن تسلك طريق المعدة^(١)، وقد بين الفقهاء-رحمهم الله- أن الدواء إذا وضع في الجائفة، ولم يصل إلى المعدة منه شيء، فإنه لا يفسد الصوم به^(٢).

٣- إن الأصل صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده؛ وهذه الحقن ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب^(٣).

واعترض أصحاب القول الثاني، قالوا: إنها تؤدي وظيفة الطعام والدواء، فتدفع المرض، ويتنفع منها سائر البدن حتى المعدة^(٤).

والجواب عنه أن الإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب، ثم إن استخدام الحقن لا تصل للمعدة كما يذكر الأطباء^(٥).

(١) النووي، «المجموع»، (٢٢٤/٦)، حاشية (١)؛ الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٣١؛ عبد المطلب، رفعت فوزي، «الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي»، ط ٢، ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٨٢/٢٠٠٣، النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، (١/٣٣٤).

(٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٢٤٦)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٨١)، عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٨)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥٧)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٥)، النووي، «المجموع»، (٦/٢١٧)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٧٩)، البيهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٠).

(٣) الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٦٦، عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٠٦، القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٨٦.

(٤) النووي، «المجموع»، (٦/٢٢٤)، حاشية ١.

(٥) النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، (١/٣٣٤).

والراجع هو القول بصحة صوم الصائم مع استخدام هذه الأنواع من الحقن .

وهذا القول موافق لما قرره الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) -رحمهم الله-، بناء على أنّ فساد الصوم يتحقق بوصول العين إلى الجوف المعبر. والله أعلم.

ثانياً: الحقن الغذائية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم حقن المريض الصائم عن طريق الوريد بمحاليل يكون سبيلها سبيل الغذاء والشراب؛ كالسوائل الغذائية التي يقصد بها التداوي والتغذية، مثل الجلوكوز «سكر العنب» وغيرها، وذلك على قولين هما:

القول الأول: إن الحقن الوريدية للتغذية مفسدة للصوم، وهذا ما أخذ به أكثر العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٥)،

(١) الموصلي، «الاختيار»، (١٧٠/١)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨١/٢)، العيني، «البنية»، (٦٦/٤).

(٢) عبد الوهاب، «المعونة»، (٢٨٩/١)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٥/٣)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣).

(٣) الرافعي، «العزيم»، (١٩٣/٣)، الشرييني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢٢١/٦).

(٤) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٣٩/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٥) قرار رقم (١٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

وأوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(١)،
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢)،
وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)،
والشيخ محمد العثيمين^(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٦)، وغيرهم^(٧) -
رحمهم الله - .

- (١) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨ .
- (٢) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (٢٥٢/١٠).
- (٣) الفوزان، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، ص ١٠٩ .
- (٤) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز»، (٢٥٨/١٥).
- (٥) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢١٣ .
- (٦) الزحيلي، «فتاوى معاصرة»، ص ٣٢ .
- (٧) وهم: الدكتور محمد عقله، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٠٧، «الدكتور فضل عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٠٩، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٩٤/٢)، والدكتور عبد الله الجبرين، «الصيام آداب وأحكام»، ص ٢٧، والدكتور حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٣٥، «الدكتور أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٦٦، والشيخ يوسف النملة، بن إبراهيم بن حمد، ١٤٢٣هـ، «أثر الطوارئ في مفطرات الصيام»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٤، والدكتور ضياء الدين الجماسي، «المرشد الفقهي في الطب»، ص ٢٨٧، والشيخ خالد الرحماني، سيف الله، «نوازل فقهية معاصرة»، ط١، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩م، ص ٧٢، والشيخ عبد العزيز بن داود ابن محمد بن عبد الرحمن، «مفسدات الصيام وأحكام القضاء والكفارة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٦٥، والدكتور خالد المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ٨، بحث لم ينشر، والدكتور أحمد كنعان، محمد، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٣٦٧ .

القول الثاني: إنّ الحقن الوريدية للتغذية لا تكون مفطرة للصائم. وهو اختيار هيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(١)، وأفتى به الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والشيخ علي جمعة^(٤).

أدلة الفريقين ومناقشتها

أدلة المانعين:

١- إنّ هذا النوع من الحقن يحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم؛ وذلك لأنها بمعنى الأكل والشرب، وتقوم مقامه، فهي منافية لجوهر الصوم ومقاصده^(٥).

٢- إنّ الشارع الحكيم لا يفرق في الحكم بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يجعل للشيء حكم نظيرة، وهذه المحاليل بمعنى الأكل والشرب، وما هي إلا خلاصة للطعام والشراب؛ فهي بمثابة الغذاء الذي تم هضمه وتفتيته، فلا يختلف حكمها عن حكم الطعام والشراب^(٦).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، ط ٢، ٢٠٠٠م، (١/٢٤٥).

(٢) انظر: فتاواه في عابدين، محمد أبو اليسر، «الصيام بين الشريعة والطب»، ط ١، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٣م، ص ١٥٦، والسبكي، «الدين الخالص»، (٨/٤٥٧)، حاشية ١.

(٣) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٨٥.

(٤) جمعة، «الكلم الطيب فتاوى عصرية»، ص ١٠٩، وهو مفتي الديار المصرية سابقاً.

(٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٩٤)، عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٠٧.

(٦) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢١٤، الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٣٥.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

١- إن ما يدخل الجسد لا يكون مفسداً للصوم إلا إذا دخل من منفذ طبيعي مفتوح عرفاً، ويصل إلى المعدة^(١)، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف^(٢) ومحمد^(٣) من الحنفية^(٤).

ويعترض عليه بأنه في غير محل النزاع، لأن مناط الحكم ليس هو وصول هذه المحاليل إلى المعدة، بل هو وصول الغذاء إلى الجسم، واستعمالها يكون سبباً لاستغناء الجسم عن الأكل والشرب، لأنها بمعناها فتكون مفطرة؛ فتقاس هذه المحاليل على الطعام والشراب في الحكم بجامع التغذية^(٥).

٢- إن هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم لا تذهب الجوع والعطش ولا يشعر من وضعها بالشبع والارتواء، وإنما يشعر بالنشاط والانتعاش فقط^(٦).

(١) السبكي، «الدين الخالص»، (٤٥٧/٨)، حاشية ١، جمعة، «الكلم الطيب في فتاوى معاصرة»، ص ١٠٩.

(٢) هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، تفقه على يد الإمام أبي حنيفة وسمية صاحبه، سمع من عطاء بن السائب وطبقته، ومن مصنفاته كتاب الخراج، ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ). انظر: ترجمته الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، (٥٣٥/٨).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وصحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ونشر علم أبي حنيفة، انظر ترجمته: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت ٧٧٥هـ)، «طبقات الحنفية»، دار النشر منير محمد كتب خاتمه، كراتشي، (٤٢/١).

(٤) الموصلي، «الاختيار»، (١٧٠/١)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).

(٥) الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٣٧.

(٦) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٨٥.

ونوقش بأنه ليس على إطلاقه؛ لأن هذه المحاليل توصل الأغذية والمقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة والشرايين، لأنها أصبحت منفذ يمدّ الجسم بما يحتاجه من الجلوكوز والبروتين وأنواع الأحماض الأخرى، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب عن طريق الفم، إلى أوقات طويلة جداً تصل أحياناً إلى عدة شهور في بعض أنواع الغيبويات^(١).

والراجع أن هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم تكون سبباً لفساد الصوم؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الصائم، وحفاظاً على جوهر الصيام؛ لأن هذه المحاليل تحول بين الصائم وبين الحكمة من الصوم؛ وهذا القول أحفظ لصيامه، وأبرأ لذمته، وإن كان الصائم ضعيفاً ومحتاجاً لهذه المحاليل، فإن الصوم لا يجب عليه؛ حتى لا يقع عليه ضرر، وله أن يفطر ويقضي عن هذا اليوم. والله أعلم.

ثالثاً: الحقن للقيء

مما استجد في الأمور الطبية وجود بعض الحقن التي تعطى تحت الجلد بمادة تعرف باسم «الأبومورفين» أو غيرها لإحداث القيء، وتعطى هذه الحقن في حالات التسمم غالباً لاستفراغ المعدة^(٢).

(١) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٩٤/٢).

(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٤٤/٢)، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٦٢/٢).

وحكم هذه الحقن التي تسبب القيء أنها مفطرة للصائم؛ لأنها داخلة في عموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»^(١).

وجه الدلالة منه، أنه ﷺ أوجب على من تعمد القيء القضاء، ولا يكون إلا من إخطار، وفساد للصوم؛ فمن استعمل هذه الحقن عامداً ليخرج ما في بطنه يفسد صومه.

ويؤده ما قرره الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) - رحمهم الله - بأن من تعمد استخراج القيء فسد صومه إذا تقيء، فلا يجوز أخذها إلا لحاجة ومن أخذها عليه القضاء. والله أعلم.

رابعاً: الحقن الشرجية

عرف الإنسان الحقن الشرجية منذ زمن بعيد، وكان الفقهاء المتقدمون يطلقون عليها لفظ الحقنة، والمحقنة، ويقصدون بها حقن

-
- (١) صحيح: الترمذي، «سنن الترمذي»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، (٩٨/٣)، وابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦، (٥٣٦/١)، وأحمد، «مسند الإمام أحمد»، برقم ١٠٤٦٨، (٢/٤٩٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، والحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، كتاب الصيام، برقم ١٥٥٧، (٥٨٩/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، برقم ١٣٥٩، (٢٨٠/١).
- (٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٩/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧٥/٢).
- (٣) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢)، عبد الوهاب، «العونة»، (٢٩٢/١).
- (٤) الماوردي، «العاوي»، (٤١٩/٣)، الشربيني، «معني المحتاج»، (١٥٤/٢).
- (٥) البهوتي، «كشاف القناع»، (٢٧/٢)، ابن مفلح، «المبدع»، (٢٢/٣).

الدواء وإدخاله في الدبر^(١).

والحقن في الشرج (الدبر) هو إدخال أي مادة سائلة في فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة، بقصد طرد الفضلات التي تسبب مغصاً وألماً في حالات الإمساك، أو إعطاء بعض المرضى -في بعض الحالات- مواد غذائية مهضومة جزئياً عن طريق الدبر^(٢).

واختلف الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- في حكم الحقن الشرجية وأثرها على صحة الصوم على إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: فساد الصوم بهذا النوع من الحقن، وهو مذهب جمهور العلماء المتقدمين من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) -رحمهم الله-.

وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، منهم: وزارة الأوقاف والشؤون

(١) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٢/٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «الموسوعة الفقهية»، (٨٧/٢).

(٢) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٨٥)، وهو ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج، عند لقائي به، والطبيب عبد الرحمن الكندري، طبيب باطنية بمستشفى الفروانية بالكويت.

(٣) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٦/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٤٥).

(٤) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣/٣٢)، القرافي، «الذخيرة»، (٢/٣٢٧).

(٥) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٦٦/٣)؛ الرافعي، «العزيم»، (٣/١٩٣).

(٦) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٠)، المرادوي، «الإنصاف»، (٣/٢٧٠).

الإسلامية بالكويت^(١)، والشيخ حسنين مخلوف^(٢)، والشيخ محمود السبكي^(٣)، والدكتور أبو سريع محمد^(٤)، وغيرهم^(٥) -رحمهم الله-.

القول الثاني: عدم فساد الصوم بهذه الحقتن؛ وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية^(٦)، ومذهب الظاهرية^(٧)، وابن تيمية^(٨).

وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، منهم: أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الرباط^(٩)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(١٠)، والشيخ محمود شلتوت^(١١)، والدكتور

-
- (١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، (١/٢٤٥).
- (٢) مخلوف، «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية»، (١/٢٦٨).
- (٣) السبكي، «الدين الخالص»، (٨/٤٥٦).
- (٤) عبد الهادي، محمد أبو سريع، «أحكام الصوم والاعتكاف»، ط٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ٨٢.
- (٥) وهم: والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤١)، والدكتور محمد هيتو، «فقه الصيام»، ص ٨١، والدكتور محمود النسيمي، «الطب النبوي والعلم الحديث»، (١/٣٣٠)، والشيخ جمال سليمان، ١٩٩٧م، «قضاء العبادات»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ص ١٦٦، والشيخ حسن أيوب، «فقه العبادات بأدلتها في الإسلام»، ط٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٠.
- (٦) عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٨)، عبد الوهاب، «المعونة»، (١/٢٨٩).
- (٧) ابن حزم، «المحلى»، (٥/١٤٨).
- (٨) ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (٢٥/٢٣٣).
- (٩) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
- (١٠) عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٢/٤٨٥).
- (١١) شلتوت، «الفتاوى»، ص ١٣٦.

وهبة الزحيلي^(١). وغيرهم^(٢) -رحمهم الله-.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل؛ فإن كانت هذه الحقن تستخدم للتغذية، فهي مفسدة للصيام، وإن كانت لغير التغذية فلا تفسد الصوم؛ وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم، الشيخ محمد العثيمين^(٣)، والدكتور فضل عباس^(٤)، والدكتور خالد المشيقح^(٥)، والدكتور أحمد الخليل^(٦).

ذكر أدلة القول الأول

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»^(٧).

وجه الدلالة أن الشيء الذي يكون سبباً في إفساد الصوم هو مما يدخل البدن^(٨).

(١) الزحيلي، «فتاوى معاصرة»، ص ٣٢.

(٢) وهم: الدكتور رفعت فوزي، «الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي»، ص ٨١، والشيخ عبد الرحمن حنكة الميداني، «الصيام ورمضان في السنة والقرآن»، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م، ص ٢٣١، والشيخ عمر الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م، ٢٩٠.

(٣) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٤، وإن كان ظاهر كلام الشيخ ابن العثيمين في كتابه، «الشرح الممتع على زاد لمستق»، ط ١، مؤسسة أيام، الرياض، ١٩٩٦م، (٣٧٩/٦)، عدم التفطير مطلقاً.

(٤) عباس، «البيان والإنحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١١٢.

(٥) المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ١٠، بحث لم ينشر.

(٦) الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٧٨.

(٧) سبق تخريجه، ص (١٢٨).

(٨) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٥/٢).

٢- ما روي عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الوضوء، قال: ﷺ: «أسبغ الوضوء، واخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

وجه الدلالة قياس ما يدخل إلى الجوف عن طريق الدبر بما يدخل عن طريق الأنف بواسطة الاستنشاق، فدل نهي النبي ﷺ بالمبالغ عن الاستنشاق للصائم عن النهي عن دخول أي عين إلى الجوف^(٢).

٣- وجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح للبدن إلى الجوف المعتبر، الذي هو الأمعاء، لأن ما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة^(٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني أن النهي في الصيام عن الأكل والشرب والجماع، وليست الحقنة الشرجية أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً، ولم يرد بها دليل عن النبي ﷺ أنها مفطرة فتبقى على الأصل وهو الإباحة^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- بأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الاستنشاق^(٥) خشية وصول شيء

(١) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٢) الشيرازي، «المهذب»، انظر: النووي، «المجموع»، (٢١٦/٦)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢).

(٣) ابن قدامة، «الكافي»، (٣٥٧/١)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٥/٢).

(٤) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥)، ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (٢٣٤/٢٥).

(٥) لقول ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» سبق تخريجه ص (١٢٧).

للجوف فيكون سبباً في فساد الصوم^(١).

٢- إن هذه الحقنة الشرجية تقاس على الطعام والشراب لمعنيين:

أ- إن فيها إدخال شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح^(٢).

ب- إن في وصولها فيه تغذية للبدن فتعتبر مفطرة^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على تفصيلهم أن هذه الحقن إذا كانت تستخدم للتغذية فهي في معنى الطعام والشراب؛ فيجب إلحاقها بهما، فتعتبر مفطرة؛ وإن لم تكن للتغذية، فلا تفسد الصوم، لعدم وجود معنى الأكل والشرب فيها^(٤).

والراجع: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحقنة الشرجية مفسدة للصيام؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح، وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء، كما تقدم بيانه^(٥)؛ فلا يجوز استخدامها في صوم واجب، إلا لحاجة، ويقضي الصائم اليوم الذي استخدمها فيه. والله أعلم.

ومما يلحق بالحقنة الشرجية، المستحضرات الشرجية، مما يسمى بالتحاميل، أو اللبوس، أو أقماع البواسير، أو المراهم، أو إصبع الطبيب المدهون، أو المبلول للفحص، فهذه كلها مفسدة للصوم؛ لاشتراكها مع

(١) أبو سريع، «أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٨٢.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣)، الخرخشي، «حاشية الخرخشي»، (٣/٤٣).

(٣) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٨١)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٤٦).

(٤) العثيمين، «فتاوى في أحكام لصيام لابن العثيمين»، ص ٢٠٤، عباس، «التبيان والإتحاف في

أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١١٢.

(٥) انظر: ص (١٣٦).

الحقن الشرجية في علة الإفطار؛ ولأنها غالباً ما تكون تحتوي على مواد تتحلل وتستقر داخل الجوف^(١). والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه

إن خروج الدم من جسم الإنسان له عدة صور، تكلم عنها الفقهاء المتقدمين والمتأخرين -رحمهم الله-، وقد وردت هذه الصور في عدة أبواب من أبواب الفقه؛ والذي يخص بحثنا هو أثر الدم الخارج أو الداخل على الصائم، وفي هذا المطلب بحث أحكام خروج من وإلى الصائم في صورة المعاصرة؛ وذلك في أربعة أقسام وهي:

أولاً: حكم تبرع الصائم بالدم

شاعت في زماننا صورتان رئيسيتان لإخراج الدم من الجسم.

الصورة الأولى: الفصد؛ وهو عبارة عن شق العروق أو الأوردة لاستخراج الدم^(٢)، وهذه الصورة تختلف عن طريقة التبرع بالدم، في وقتنا الحاضر؛ فالتبرع بالدم ليس فيه شق للعروق والأوردة، وقد تكلم الفقهاء الأقدمون -رحمهم الله- عن الفصد وذكروا جوازه للصائم، إن كان هناك حاجة له^(٣).

(١) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٠)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٦)، النووي، «المجموع»، (٦/٢١٨)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٨)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٧٩).

(٢) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٧٧١.

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧٠)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٤٣)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٧٤)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٣).

الصورة الثانية: الحجامة؛ وهي في اللغة تعني المص^(١)؛ وفي الاصطلاح: إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد ومص الدم منه، وبهذا اختلفت الحجامة عن الفصد التي تجري بشق العروق والأوردة واستنزاف الدم منها^(٢).

وكان الفصد والحجامة وسيلة تستخدم لعلاج معظم الأمراض؛ مثل المفاصل والعضلات؛ لأن أسباب معظم الأمراض كانت مجهولة، والوسائل العلاجية كانت محدودة جداً في العصور المتقدمة^(٣).

والحجامة تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منها إخراج الدم بدون شق العروق والأوردة، وإن كان الهدف من التبرع بالدم في الغالب إعانة للآخرين، وقد يكون فيه إنقاذ من الموت لمن يحتاج له، والهدف من الحجامة التداوي^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين كما بينا سابقاً^(٥).

والراجع هو أن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لأن الحجامة دم خارج من

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، (١١٧/١٢).

(٢) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٣٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عرجاوي، مصطفى محمد، «أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي»، ط ٢، دار

المنار، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٣١.

(٥) انظر: ص (١٢٣).

الجسم، إلا أنّ من الأولى أن يتركها الصائم؛ حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه؛ وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة.

والتبرع بالدم يقاس على الحجامة في حكمها، وهي لا تفسد الصوم، فكذلك تبرع الصائم بالدم لا يفسد الصوم. والله أعلم.

والقول بعدم فساد الصوم بالتبرع بالدم هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(١)، وبه أوصت «ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»^(٢)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٣)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٥)، وغيرهم^(٦).

(١) قرار رقم (١٠٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، (٢٤٥/١).

(٤) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٧٦.

(٥) الزحيلي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٣٧٨/٢).

(٦) وهم: الدكتور فضل عباس، «التبيان والأتحاف في أحكام الصوم والاعتكاف»، ص ١٢٢، والدكتور محمد عقله، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢١٥، والدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٩٤، والدكتور محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (١٠٠/٢)، والدكتور حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٥١، والدكتور أبو سريع محمد، «أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٣٨، والشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، ص ٢٠٨، والشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل =

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بفساد الصيام بالتبرع بالدم، قياساً على أخذهم مذهب الحنابلة بفساد الصوم بالحجامة^(١).

ثانياً: حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل

أخذ عينات من الدم للتحليل ونحوه لا تفسد الصيام، لعدم وجود دليل ينهى عن إخراج الدم اليسير أثناء الصيام، ولأن سحب القليل من الدم ليس بمعنى الحجامة؛ لأن الحجامة يتم بها سحب كمية كبيرة من الدم.

والقول بجواز سحب الدم للتحليل، وأنه لا يفسد الصيام، هو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث

= الصيام»، ص ٢٠٨، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٧، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، «الصيام ورمضان في السنة والقرآن»، ص ٢٢٦، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٦١).

(١) وهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، انظر: الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (١٠/٢٦٣)، والشيخ عبد العزيز ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز»، (١٥/٢٧٣)، والشيخ محمد العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٥٠، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٢/٤٦٧)، والشيخ عبد الله بن جبرين، المرجع السابق، (٢/٤٧٥).

(٢) قرار رقم (١٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٤٥٣).

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ محمد العثيمين^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٥)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٦)، وغيرهم^(٧) -رحمهم الله-.

- (١) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (١٠/٢٦٣).
- (٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، (١/٢٤٥).
- (٣) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز»، (١٥/٢٧٣).
- (٤) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٥١.
- (٥) الزحيلي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م، ص ٣٧٨.
- (٦) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٧٦.
- (٧) وهم: الدكتور فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصوم والاعتكاف»، ص ١٢٢، والدكتور محمد عقله، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢١٤، والشيخ عبد الله بن جبرين، «الصيام آداب وأحكام»، ص ٢٧، والدكتور صالح الفوزان، عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٢/٤٦٧)، والدكتور أبو سريع محمد، «أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٣٦، والدكتور أبو سريع محمد، «أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١٣٦، والدكتور محمد الألفي، «مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (١٠٠/٢)، والدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٩٥، والدكتور خالد المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ١٢، بحث لم ينشر، والدكتور حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٥١، والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، «الصيام ورمضان في السنة والقرآن»، ص ٢٢٦، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، «أثر الطوارئ في مفطرات الصيام»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٩٠، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٧، والشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، ص ٢١٢.

ثالثاً: حكم إعطاء الدم للصائم

الدم عنصر أساسي من عناصر جسد الإنسان، وفقدان كمية كبيرة منه تعرض الإنسان لما يعرف طبياً بالصدمة النزيفية التي قد تؤدي إلى الموت^(١).

ونقل الدم إلى المريض أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وعلاج لا يمكن الاستعاضة عنه بأي دواء آخر؛ وأهم الحالات التي يحتاج الإنسان فيها لنقل الدم هي: حالات النزيف الشديد أثر الحوادث، أو بعض العمليات الجراحية، وكذلك لمرضى التهاب الكليتين المزمن، وأيضاً في فاقات الدم الخبيثة إلى غير ذلك من الحالات^(٢).

وقد اهتدى الإنسان بتوفيق الله - عزّ وجل - لعملية نقل الدم لمعالجة مثل هذه الحالات، ونقل الدم لم يكن معروفاً في العصر القديم؛ ولهذا لا نجد كتب الفقه المتقدمة بحثت هذا الموضوع، وقد أجريت أول عملية ناجحة لنقل الدم على أسس علمية في عام ١٩١٨م^(٣).

والدم عبارة عن سائل أحمر يقوم بنقل المواد الغذائية، مثل السكريات والبروتينات، والمواد المعدنية، والدهون، ويقوم بتوزيعها على جميع أجزاء الجسم^(٤).

(١) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٤٦٤ .

(٢) صافي، محمد، «نقل الدم وأحكامه الشرعية»، ط ١، مؤسسة الزعبي، سورية، ١٩٧٣م، ص ٢٢، النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، «المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية»، ط ١، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١م، (٢/٣١١).

(٣) التويجري، علي سليمان، «التبرع بالدم أهميته ومحدوراته ومشروعيته في الإسلام»، ط ١، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٠م، ص ٣١، كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٤٦٤ .

(٤) الساهي، شوي عبده، «الفكر الإسلامي والفضايا الطبية المعاصرة»، ط ١، مكتبة النهضة، =

وبعد معرفة تكوين الدم وأنه يحتوي على غذاء وسكريات وغيرها من المواد التي يتغذى بها الإنسان، وبناء على ما رُجح سابقاً في حكم الحقن الغذائية وأنها تفسد الصيام^(١)، يتبين أن حكم نقل الدم للصائم مفسد لصيامه؛ لأن نقل الدم يتم عن طريق الحقن الدقيقة، والدم هو غاية الغذاء والدواء للمريض، وإعطاء الغذاء أو ما بمعناه للصائم هو حائل بين الصيام والحكمة منه، والقول بفساد الصوم فيه حفاظ على عبادة الصائم وإبراء لذمة العبد، لتعمد إيصال ما فيه غذاء للجسم في أثناء الصيام.

والقول بفساد الصوم بنقل الدم للصائم هو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والشيخ محمد العثيمين^(٣)، والشيخ محمد الجمال^(٤)، والشيخ حسن الفكي^(٥).

رابعاً: حكم تغير الدم وغسيله للصائم المريض بالكلية

تجري عمليات غسل الدم «الدليزة» وهي عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوب بها والفضلات التي تتراكم في الدم نتيجة عجز الكلى عن طرح هذه المواد خارج الجسم، ويتم إجراء عمليات غسل الدم «الدليزة» في

= القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٩٩، المنتشة، «المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة

الإسلامية»، (٢/٣٠٨)، كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٤٦٢ .

(١) تقدم في صفحة (١٩٣).

(٢) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز»، (١٥/٢٧٤).

(٣) العثيمين، «مجالس شهر رمضان»، ص ١٣٥ .

(٤) الجمال، محمد أمين، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير

منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٨ .

(٥) الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٣٨ .

عدة حالات منها التسمم بالعقاقير، وكذلك الغسل الكلوي المزمن، وعمليات زراعة الكلى سواء كان قبل العملية أو بعدها^(١).

ويتم غسل الدم بطريقتين:

الطريقة الأولى: الإنفاذ الدموي (الديلزة الدموية، غسيل الكلى،

((emodialysis))

وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تسمى الكلية الاصطناعية، ويتم فيها تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من الجسد، وتمريره على الجهاز، حيث تتم تصفية الدم من المواد المؤذية الأخرى بإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية، وكذلك تستعمل مادة الهيارين التي تمنع التخثر في الدم، حتى لا تحدث جلطة دموية أثناء الغسيل، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، ويحتاج المريض لإجراء غسيل الكلى مرتين أو ثلاث أسبوعياً وكل مرة يبقى فيها المريض دون حركة لمدة أربع إلى خمس ساعات بجانب الجهاز، وقد يحتاج المريض في كثير من الحالات إلى إعطائه سوائل مغذية تحتوي على الجلوكوز تعطى عن طريق الوريد^(٢).

(١) البار، الدكتور محمد علي، «الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج»، ط ١، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٨٥، كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٤٦٦.

(٢) البار، «الفشل الكلوي وزرع الأعضاء»، ص ٩٢، باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/ ٢٦١)، الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٣٣، الجمال، محمد أمين، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ١٩٩.

الطريقة الثانية: الإنفاذ البيريتوني (الإنفاذ الخليبي)

وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البيريتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي به، وتتم بواسطة إدخال الطبيب أنبوب عبر فتحة صغيرة ما بين السرة والعاانة بعد التخدير الموضعي، ثم يدخل عبر هذا الأنبوب لتر أو لترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب الجلوكوز إلى داخل جوف البطن لمدة عشر دقائق ثم يسحب السائل إلى الخارج ويكرر هذه العملية عدة مرات خلال اليوم الواحد، ويتم أثناء هذه العملية تبادل الشوارد والسكر والأملاح في الدم عبر البيريتوان، ولقد أثبت العلم أن كمية من سكر العنب الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يدخل جوف البطن تدخل إلى الدم عبر هذا الغشاء^(١).

وبعد أن تم تبين طرق غسيل الدم سواء الغسيل، بالإنفاذ الدموي، أو الإنفاذ البيريتوني، يتبين أن حكم غسيلن في الدم كلتا الطريقتين مفسد للصيام؛ وذلك لاشتغال الطريقتين على إضافة بعض السوائل المغذية واختلاط الدم بها، وإعطاء الغذاء، أو ما بمعناه للصائم، هو حائل بين الصيام والحكمة منه؛ فهي تقاس على ما قيل في الإبر المغذية للصائم^(٢).

والقول بفساد الصوم هو أحفظ لهذه العبادة، وأبرأ لذمة العبد؛ ومريض الفشل الكلوي من جملة الأمراض التي يجوز معها الفطر في نهار رمضان، وخصوصاً أن الأطباء ينصحون بعدم الصوم في اليوم الذي يأتي فيه المريض

(١) المراجع السابقة.

(٢) تقدم في صفحة (١٩٣).

لإجراء الغسيل الكلوي، سواء الغسيل الدموي أو البيريتوني؛ لأنه قد يحتاج إلى شرب سوائل كثيرة، تعوض الضعف الذي يلحق به أثناء عملية الغسيل^(١).

ولقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بفساد الصوم بالغسيل الكلوي وهذا القول ما قرره اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ إبراهيم المناع^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٥)، وغيرهم^(٦) -رحمهم الله-.



-
- (١) باشا، «الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان»، ص ٥١ .
 (٢) الفوران، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، ص ١٤٦ .
 (٣) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز»، (١٥/٢٧٤).
 (٤) المناع، إبراهيم بن محمد، ١٤٢٥هـ، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩١،
 (٥) الزحيلي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٣٧٨).
 (٦) وهم: الدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٧٤، والدكتور حسن باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٦١)، والدكتور حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٢٣٩، والشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، ص ٣٠٢، والشيخ خالد المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ١٠، بحث لم ينشر، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، «أثر الطوارئ في مفطرات الصيام»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٣ .

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير الطبية

شهدت العلوم الطبية تطوراً مدهشاً في الفترة الأخيرة، خصوصاً الأمور الجراحية بكافة أقسامها؛ وسنين في هذا المبحث أحكام الأمور الطبية المتعلقة بالجراحة، والتنظير، وأثرها على عبادة الصيام، وذلك في المطليين الآتين:

المطلب الأول: أثر العمليات الجراحية الطبية على الصائم

شهدت الجراحة الطبية في العصر الحديث تطورات واسعة في شتى حقولها ومجالاتها، وكان لبعض الاكتشافات والانجازات الحديثة شأن كبير في تطورها، وبخاصة التطور الذي حصل في علم التخدير، وفي هذا المطلب دراسة لأثر هذه العمليات الجراحية والتخدير على عبادة الصيام^(١).

أولاً: أثر التخدير الجراحي على الصيام

التخدير في اللغة: مأخوذ من الخدر، ومعناه الكسل والفتور^(٢).

وفي الاصطلاح الطبي الحديث هو: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة

مؤقتة^(٣).

(١) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٢٣٤ .

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، ج ٤/٢٣٢؛ الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، (١/٤٩٠).

(٣) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ١٨٩ .

ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية، أو عند أخذ عينات من أحد الأعضاء في الجسم، أو عند إجراء فحوصات معينة تحتاج إلى جعل المريض لا يشعر بأي نوع من الألم^(١).

ينقسم التخدير إلى نوعين:

النوع الأول: التخدير الجزئي؛ وهو الذي يفقد فيه المريض الحس في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيه، وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعياً، أو يكون عن طريق تخدير ناحية معينة من الجسم مثل تخدير النصف السفلي من الجسم^(٢).

النوع الثاني: التخدير العام؛ وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب فقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق، وفقدان الوعي الكامل^(٣).

ولبيان أثر التخدير على الصيام لا بد من معرفة عدة أمور، ومن أهمها طريقة التخدير، والمواد المستخدمة فيه.

هذا، والتخدير الجزئي له طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة الحقن

(١) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ط ٣، مكتبة الصحاب، الإمارات، ٢٠٠٤م، ص ١٧٦، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن الكندري.

(٢) بيرم، «الموسوعة الطبية العربي»، ص ٧٥.

(٣) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ١٧٧، بيرم، «الموسوعة الطبية العربية»، ص ٧٥.

١- تكون بواسطة حقن ناحية معينة من الجسم بمواد مخدرة مثل كالستوفائين، والنوفوكائين، فتعمل على تخدير النهايات العصبية فيحدث التخدير الموضعي، أو بحقن مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية من نواحي البدن^(١).

٢- التخدير بالإبر الجافة؛ وهو نوع من العلاج الصيني، يعتمد على إدخال إبر مصمته جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، مما يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع المحدد^(٢).

الطريقة الثانية: عن طريق المسام

١- ويستخدم فيها بعض المواد المخدرة التي يدهن فيها الموضع المراد تخديره.

٢- عن طريق رش رذاذ يحتوي على مواد مخدرة على مواضع معينة لتخديرها^(٣).

وبعد معرفة طرق التخدير الموضعي، يتبين أن هذا النوع من التخدير لا يفسد الصيام بكلا الطريقتين؛ أما الطريقة الأولى الحقن، فيقاس حكمها على الحقن الدوائية وقد تقدم ترجيح القول بأنها لا تفسد الصوم^(٤) وذلك لما يلي:

(١) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٢٣٤ .

(٢) الالفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٩٩/٢).

(٣) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ١٧٧، وهو ما أفادني به الطبيب عبد الرحمن الكندري.

(٤) انظر صفحة (١٨٩).

١- إن الحقن تصل عن طريق المسام، فالدواء الداخل يمتصه الجسد عن طريق مسامه^(١).

٢- إن التداوي بالحقن هو من سبيل وضع الدواء في الجروح غير النافذة إلى المعدة^(٢).

٣- إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب^(٣).

وأما الطريقة الثانية - المسام؛ فلقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن ما يدخل الجسد عن طريق مسام الجلد لا يفسد الصيام، لعدم وصول عين إلى الجوف المعبر^(٤).

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٦/٢)، العيني، «البنية»، (٤١/٤)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٣/٢)، الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٥١/١)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٦/٢)، الرافعي، «العزیز»، (١٩٣/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٢٤/٢)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٧/١)، الألفي، «مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٩٤/٢)، عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ٢٠٥، فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ١٠٩.

(٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢٤٦/٢)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨١/٢)، عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥٧/٢)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢١٧/٦)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢).

(٣) الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٦٦، عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٠٦، القرظاوي، «فقه الصيام»، ص ٨٦.

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق»، ج ٢/٤٧٦، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ج ٢/١٥٢، الرافعي، «العزیز»، (١٩٣/٣)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٧/١).

وأما التخدير العام فهو على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تمهيدية، وتتم بحقن المريض عن طريق الوريد بمواد دوائية مخدرة، سريعة التأثير، تفقد المريض الوعي، وتسبب الارتخاء الكامل للعضلات^(١).

المرحلة الثانية: تكميلية، ويتم خلالها، إدخال أنبوب مباشرة إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الصناعي، ويتم عن طريق إعطاء الأكسجين والغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض خلال فترة العملية الجراحية^(٢).

وبعد معرفة مراحل التخدير العام، يتبين أن هذا النوع من التخدير لا يفسد الصيام، لأمرين هما:

١- إن حقن الوريد بمواد مخدرة لا يفسد الصوم، كما سبق بيانه في حكم الحقن الدوائية^(٣).

٢- إن الأنبوب الداخل عبر الأنف لا يدخل المريء أو المعدة؛ لأنه يدخل مباشرة إلى القصبة الهوائية فقط^(٤)؛ وبما أنه لا يدخل إلى المريء أو المعدة؛ فلا يكون سبباً لفساد الصوم، على رأي جمهور الفقهاء من

(١) بيرم، «الموسوعة الطبية العربية»، ص ٧٥، الشنيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ١٧٧.

(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٠)، باشا، التداوي المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: صفحة (١٨٩).

(٤) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٠).

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) - رحمهم الله -.

لكن يترتب على هذا النوع من التخدير فقدان الوعي، وربما يستمر معه؛
فما حكم فقدان الوعي أثناء الصيام؟

نقول: الإغماء، وفقدان الوعي له حالتان ذكرهما الفقهاء.

الحالة الأولى: أن يستغرق فقدان الوعي اليوم كله من قبل الفجر إلى بعد
غروب الشمس.

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن صيامه في ذلك اليوم لا يجزئه، وإن عليه القضاء؛ وهو
مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) - رحمهم الله -.

القول الثاني: إن صيام المغمى عليه صحيح، إذا نوى الصيام من الليل،
وهو مذهب الحنفية^(٧) - رحمهم الله -.

واستدل الجمهور: بقول الله - جلّ ذكره - في الحديث القدسي: «الصوم
لي وأنا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي...»^(٨).

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٦٦/٢)، الموصلي، «الاختبار»، (١٧٢/١).

(٢) الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٧/٣)، القرافي، «الذخيرة»، (٤٣٣/٢).

(٣) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٢/٣)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣١/٣).

(٥) الرملي، «نهاية المحتاج»، (١٧٦/٢)، الرافي، «العزیز»، (٣٢/٣).

(٦) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٥٦/٢)، ابن قدامه، «المغني»، (٣٢/٣).

(٧) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٣٤/٢)، العيني، «البنية»، (٩٤/٤).

(٨) سبق تخريجه: ص (١٢٢).

وجه الدلالة: أن الله جلّ وعلا أضاف الإمساك لابن آدم، وهو ترك الطعام والشراب والشهوة؛ فإذا كان الإغماء طوال اليوم بحيث لم يفق فيه؛ فهذه الحالة لا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه صيام اليوم^(١).

واستدل الحنفية: بالقياس على النوم، في عدم فساد الصوم به وإن كان طوال اليوم؛ لوجود معنى الإمساك من الصائم المقرون بالنية^(٢).

وثوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النائم عادة لا يزول الإحساس عنه بالكلية، فلو نبه لانتبه من منامه؛ وأجابوا بوجود معنى الإمساك منه، بأن الله أضاف الإمساك إلى العبد، وهو لم يفق أصلاً؛ فكيف يكون نوى الإمساك وترك الطعام والشراب والشهوة^(٣).

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور -رحمهم الله-؛ لأن الصيام هو عبارة عن التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، والمغنى عليه لم ينوي الإمساك أصلاً؛ فلا يصح صيامه؛ وهذا القول أسلم لعباده الصوم.

الحالة الثانية: أن يفقد وعيه جزء من النهار، أي أن يفيق في بعض النهار، ويكون مغمى عليه في بعضه الآخر.

وهذه الحالة - أيضاً - اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن إفاقته جزء من النهار، ولو للحظة واحدة، تجزئ عن النهار كله؛ فلا يفسد الصوم بهذه الحالة، وهو مذهب الجمهور من

(١) ابن قدامه، «المغني»، (٣/٣٢).

(٢) العيني، «البنية»، (٤/٩٤).

(٣) ابن قدامه، «المغني»، (٣/٣٢).

الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)-رحمهم الله-.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية-رحمهم الله- إلى التفصيل فقالوا أن أغمي عليه أكثر اليوم لزمه القضاء، أما إذا أغمي عليه نصف اليوم أو اقل صح صومه^(٤).

واستدلوا: بأن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب مع النية؛ فلما وجدت منه النية، صح صومه، وإن كان هذا الامتناع للحظات^(٥).

والراجع، هو ما ذهب إليه الجمهور-رحمهم الله-؛ لأن النية وجدت منه في وقت أداء الصيام، وإن كانت للحظات يسيرة.

بناءً على ما سبق، يتبين أن التخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس مفطراً، ولا يفسد الصوم به؛ لعدم وجود مقتضى الفطر وأما التخدير الذي يستغرق كل النهار، فهو مفطراً، على قول جمهور الفقهاء-رحمهم الله-؛ وهذا التفضل وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٦)، وأوصت به في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٧)، والدكتور أحمد

(١) العيني، «البنية»، ج ٤/٩٤، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/٣٤٢).

(٢) الرافعي، «العزیز»، (٣/٢٠٩)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٢/١٧٦).

(٣) ابن قدامة، «المغني»، (٣/٣٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٥٦).

(٤) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٤٩)، عبد الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٤٠).

(٥) ابن قدامة، «المغني»، (٣/٣٢).

(٦) قرار رقم (١٠١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»،

(٢/٤٥٣).

(٧) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»،

«مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

الخليل^(١)، والدكتور محمد البار^(٢)، وغيرهم^(٣).

ثانياً: أثر العمليات الجراحية على الصيام

الجراحة في اللغة: مأخوذة من الجرح، وهو أثر السلاح، واسم للطعنه والضربة^(٤).

العمليات الجراحية اصطلاحاً: هي إجراء جراحي يعتمد على الجرح والشق والخياطة، بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال أو زراعة عضو من الجسم^(٥).

وتنقسم العمليات الجراحية إلى قسمين^(٦):

القسم الأول: العمليات الجراحية الصغرى: وهي العمليات البسيطة التي

(١) الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٥٠.

(٢) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٠).

(٣) وهم: الدكتور خالد المشيخ، «المفطرات المعاصرة»، ص ٥، بحث لم ينشر، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، «أثر الطوارئ في مفطرات الصيام»، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٩٤، والشيخ إبراهيم المناع، ١٤٢٥هـ، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي»، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص ٩٨.

(٤) ابن منظور، «لسان العرب»، (٢/٤٢٢).

(٥) كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٢٣٤، الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ١٧٨.

(٦) الجماس، «المرشد الفقهي في الطب»، ص ٢٨٨، كنعان، «الموسوعة الطبية الفقهية»، ص ٢٣٤.

تجري عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

القسم الثاني: العمليات الجراحية الكبرى: وهي العمليات التي تشمل أنواع الجراحات التي تجري على الأعضاء الحيوية، وتجري عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي.

ولبيان حكم العمليات الجراحية بقسميها نقول:

القسم الأول: العمليات الجراحية الصغرى لا تفسد الصوم لعدة أمور هي:

١- أنها غالباً ما تكون في الجزء الخارجي من البدن ولقد ذكر الفقهاء أن مداواة الجراح لا تفسد الصيام إذا لم تصل إلى الجوف وهذه الجراحات لا تصل إلى الجوف المعتبر الذي هو الجهاز الهضمي^(١).

٢- أما ما يستخدم للتخدير الموضعي أو الجزئي من حقن ومواد أخرى لا تفسد الصوم وقد تقدم بيان جوازها^(٢).

القسم الثاني: العمليات الجراحية الكبرى فالأقرب أنها تفسد الصوم لأنه غالباً ما تحتاج إلى عدة أمور منها:

١- إعطاء سوائل مغذية عن طريق الوريد، وقد ذكرنا أن هذا النوع من العلاجات مفسد للصيام^(٣).

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨١/٢)، عبد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١)، الشربيني،

«مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢).

(٢) انظر: صفحة (٨٩).

(٣) انظر: صفحة (١٩٣).

٢- لأن الطبيب قد يدخل أنبوباً إلى المعدة لاستخراج السوائل المتركمة فيها، وقد بينا أن هذا النوع مفسد للصيام أيضاً، لوصل هذا الأنبوب للمعدة^(١).

٣- ولأن مدة الإغماء، سواء أثناء العمليات أو بعدها، قد تتجاوز الحد المسموح فيه عند الفقهاء، ويستغرق فقدان الوعي اليوم كله^(٢).

* * *

المطلب الثاني: أحكام المناظير الطبية

عرّف الجراحون عمليات التنظير في مجالات التشخيص والعلاج منذ عقود قليلة من الزمن، ولقد كان للتقدم العلمي في مجال الطب دور كبير في ازدهار هذه العمليات واتساع استخداماتها خلال فترة قصيرة من الزمن، ويقول الأطباء أن الجراحة التنظيرية ستصبح في زمن قريب هي القاعدة ويصبح ما عداها استثناء وخروج عن القاعدة^(٣)؛ لذلك أصبح من المهم تبين الحكم الشرعي لاستخدام هذه المناظير وأثرها على عبادة الصيام خصوصاً بعد انتشارها بشكل واسع جداً في الوقت الحاضر.

أولاً: أثر مناظير الجهاز الهضمي

والمنظار هو عبارة عن أنبوب يدخل الجهاز الهضمي، وينقسم الجهاز الهضمي إلى جزأين:

(١) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٣٦)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥١).

(٢) العيني، «البنية»، ج ٤/٩٤، الرافعي، «العزیز»، (٣/٢٠٩)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٥٦).

(٣) حميد، الدكتور هايل حميد، «الجراحة التنظيرية الصفراوية»، ص ٥.

النوع الأول: منظار الجهاز الهضمي العلوي؛ يدخل المنظار عن طريق الفم فالبلعوم فالمرىء فالمعدة. ولذلك يسميه البعض بالمنظار الفموي لأنه يدخل عن طريق الفم، وللمنظار الفموي عدة استخدامات منها ما يكون للتشخيص للاشتباه بوجود قرحة في المعدة، أو لاستخراج عينة صغيرة للفحص، وكذلك لتصوير الأشعة، وكذلك تستخدم للعلاج كعلاج دوالي المريء أو المعدة، وحالات النزيف التي تصيب الجزء العلوي من الجهاز الهضمي^(١).

قبل الشروع في حكم هذا النوع من المناظير، لا بد من ذكر مسألة فقهية ذكرها الفقهاء المتقدمون، حتى نخرج مسألة المنظار الفموي عليها، وهي حكم دخول غير الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم.

اختلف الفقهاء دخول غير الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم:

القول الأول: إن وصول أي عين إلى الجوف عن طريق الفم يفسد الصيام لمجرد مجاوزتها الحلق سواء كانت مما يتغذى به أو مما لا يتغذى به كالحصا، والدرهم والخيط، سواء استقرت في الجوف أو أنها لم تستقر فيه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) -رحمهم الله-

(١) باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٦)، وهو ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج، عند لقائي به بتاريخ، والطبيب خالد العبيد، طبيب في قسم المختبرات، بمستشفى مبارك الكبير بالكويت.

(٢) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥١)، الخرشبي، «حاشية الخرشبي»، (٣/٣٢).

(٣) الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٦٥)، الرافي، «العزيم»، (٣/١٩٣).

(٤) البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٧)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٧٩).

القول الثاني: اشتراط استقرار العين الداخلة من الفم إلى الجوف، وأن تكون جامدة، فإذا كانت العين سائلة، فإنه يفسد الصوم بها؛ وهو مذهب ذهب الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢) -رحمهم الله-.

أدلة الفريقين والترجيح

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة أن الصيام هو الإمساك، وهو مخالف لمن وضع شيء في فمه وجعله يتجاوز حلقه وهو يمكنه أن يحترز منه، فكان مفطراً به^(٣).

٢- إن من أكل أي شيء حتى وإن كان مما لا يؤكل يفسد صومه لوجود صورة الأكل منه^(٤).

٣- إن من أكل ما لا يتغذى به مثل الحصى أو الدرهم أو غيرها ما يشغل المعدة به، مما ينقص من قوة الجوع^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني؛ أن من ابتلع خيطاً وكان طرفه خارج

(١) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٨/٢)، الزيلعي، «تبين الحقائق»، (١٨٤/٢).

(٢) النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦).

(٣) بعد الوهاب، «الإشراف»، (٤٣٨/١).

(٤) البهوتي، «كشف القناع»، (٣٨٧/٢).

(٥) الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢).

الجوف لم يفسد صومه لعدم تمام الدخول والاستقرار بالجوف^(١).

والراجع، هو القول الأول؛ لقوة الأدلة التي استدلوها بها.

وبعد أن بين حكم المسألة عند المتقدمين، نقول بأن كل ما يدخل الفم، ويصل إلى الجوف، سواء كان مما يتغذى به، أو لم يكن مما يتغذى به، مفسد للصوم؛ ويقاس على ما لا يتغذى به المنظار الفموي، إذا لم يصاحبه أي مواد أخرى، وكان فقط بإدخال الأنبوب عبر الفم، فيتبين أن هذا النوع من المناظير مفسد للصوم وفقاً لقول جمهور الفقهاء وهو الراجع كما تقدم^(٢).

ولا يفسد الصوم بهذا النوع من المناظير، على رأي الحنفية وبعض الشافعية؛ لأنهم يشترطون استقرار الداخل في الجوف والمنظار الفموي يبقى طرفه خارج الفم^(٣).

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه المناظير الداخلة عبر الفم يوضع عليها مادة ملينة أو دهون لتسهيل مرور المنظار، وأيضاً يستخدم الماء لغسيل عدسة المنظار أثناء مروره داخل الجوف، وهذا ما يذكره الأطباء، ولا شك أن هذه المواد الدهنية والماء تنفصل أجزاء منها وتستقر داخل الجوف حتى بعد خروج المنظار^(٤).

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٨/٢).

(٢) الخرشبي، «حاشية الخرشبي»، (٣٢/٣)، الرافي، «العزيم»، (١٩٣/٣)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢).

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٨٤/٢)، النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦).

(٤) حميد، «الجراحة التنظيرية الصفراوية»، ص ٧٤، وهو ما أفادني به الدكتور ينال شفاقوج، والطبيب عبد الرحمن الكندري، والطبيب خالد العبيد.

لذلك يكون حكم المنظار الفموي إذا أضيفت عليه هذه المواد أنه مفسد للصوم بالشك وتخريجاً على أقوال الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) -رحمهم الله-.

والحكم بفساد الصوم باستخدام هذا النوع من المنظار هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرون، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٥)، وما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٦)، والشيخ محمد العثيمين^(٧)، وغيرهم^(٨) -رحمهم الله-.

(١) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/٤٧٩)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣).

(٢) عبد الوهاب، «المعونة»، (١/٢٨٩)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٢٤٥).

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٥)، الرافعي، «العزیز»، (٣/١٩٢).

(٤) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٠)، ابن قدامة، «الكافي»، (١/٤٥٧).

(٥) قرار رقم (١٠١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٤٥٣).

(٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٧) العثيمين، «الشرح الممتع»، (٦/٣٨٣).

(٨) وهم: الدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٤٦، والدكتور ضياء الجماس، «المرشد الفقهي في الطب»، ص ٢٧٤، والدكتور خالد المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ٤، بحث لم ينشر، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٢٤، والشيخ محمد المختار السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٣١)، والشيخ يوسف النملة، ١٤٢٣هـ، «أثر الطوارئ في مفطرات الصيام»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ١٨٧، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٣١)، والشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، ص ٢٤٠، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٦).

النوع الثاني: منظار الجهاز الهضمي السفلي؛ وهو ما يدخل عن طريق الدبر، وهذا النوع من المناظير له عدة استخدامات فمنها ما يكون للتشخيص كاشتباه وجود مرض في القولون، أو أخذ عينات للفحص، ومنها ما يكون علاجي كإيقاف نزيف في الجهاز الهضمي السفلي، أو معالجة باستئصال ورم معين، أو وضع بعض الأدوية الموضعية في الجهاز الهضمي السفلي، وهذه المناظير يضاف إليها مواد ملىنة لتسهيل مرورها^(١).

وقد سبق البحث في حكم المواد التي تدخل الدبر عند البحث في حكم الحقن الشرجية^(٢)، والبحث فيها ينطبق على المنظار الداخل من الدبر، لذلك يكون الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن ما يدخل الدبر من منظار أو أي مواد مصاحبة له بأنها تكون سبباً في فساد الصوم، لأنها تدخل الجسم عن طريق منفذ مفتوح وتصل إلى الجوف الذي هو الأمعاء، وكذلك أن ما يصاحبها من مواد ملىنة لتسهيل مرور المنظار، أو ماء لغسيل عدسة المنظار لتوضيح الرؤية ينفصل منها ويستقر داخل الجوف بعد خروج المنظار من الدبر.

والقول بفساد الصوم بهذا النوع من المناظير، خصوصاً مع وجود مواد سائلة معه، هو ما يُخرَج على ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) حميد، «الجراحة التنظيرية الصفراوية»، ص ٧٤، وهو ما أفادني فيه الدكتور مبارك علي الكندري، استشاري جراحة عامة في مستشفى الفروانية بالكويت، والدكتور بنال شفا فوج، والطبيب عبد الرحمن الكندري.

(٢) انظر: صفحة (١٩٩).

(٣) الموصلي، «الاختيار»، (١/١٧٠)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣).

(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٥)، الصاوي، «بلغة السالك»، (١/٤٥١).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وما أوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، والدكتور خالد المشيقح^(٤)، والدكتور محمد البار^(٥).

ثانياً: أثر منظار الجهاز البولي على الصيام

قد يحتاج الصائم إلى إدخال منظار عبر الجهاز البولي، ليصل إلى المثانة لتشخيص مرض معين، أو لإيصال دواء، أو لإيقاف نزيف^(٦). فما مدى تأثير هذا النوع من المناظير للصائم؟ نقول لقد بحث الفقهاء المتقدمين حكم ما يدخل الإحليل^(٧)، من جامد أو مائع أثناء الصيام. واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن ما يدخل الإحليل لا يفسد الصوم سواء كان جامداً أو مائعاً وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٨) والمالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠)،

(١) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، تحقيق عبد الله الأنصاري، ط ٢، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، (١/٥١٢)، الغزالي، «الوسيط»، (٢/٥٢٥).

(٢) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٧٩)، ابن قدامة، «المغني»، (٣/٣٩).

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٤) المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ٨، بحث لم ينشر.

(٥) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤١).

(٦) وهو ما أفادني به الدكتور مبارك الكندري، والدكتور ينال شفاقوح، والطبيب خالد العبيد.

(٧) هو مخرج البول، انظر: الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٦٧).

(٨) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٨٣)، العيني، «البنية»، (٤/٦٦).

(٩) الخطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٤٦)، القرافي، «الذخيرة»، (٢/٣٢٨).

(١٠) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٤)، ابن مفلح، «المبدع»، (٣/٢٦).

وبعض الشافعية^(١)، والظاهرية^(٢) -رحمهم الله-.

القول الثاني: إن ما يدخل الإحليل يفسد الصوم وهو الصحيح عند الشافعية^(٣)، وقال به أبو يوسف من الحنفية^(٤).

وسبب اختلاف الفقهاء يعود إلى اختلافهم في وجود منفذ بين المثانة والجوف وعدمه^(٥).

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بعدم وجود منفذ من الإحليل إلى الجوف^(٦).
واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بأنه يوجد منفذ من الإحليل إلى الجوف^(٧).

٢- قياس المثانة على سائر الأجواف؛ فما يصل إلى المثانة عبر الإحليل يفسد الصوم، لأن فيها قوة إحالة -إي هضم- للدواء^(٨).

(١) النووي، «المجموع»، (٢١٨/٦)، النووي، «روضة الطالبين»، (٢٢٢/٢).

(٢) ابن حزم، «المحلى»، (١٤٨/٥).

(٣) الشرييني، «مغني المحتاج»، (١٥٦/٢)، الرافعي، «العزيم»، (١٩٣/٣).

(٤) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٤٨/٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).

(٥) العيني، «البنية»، (٦٧/٤).

(٦) ابن عبادين، «رد المحتار»، (٤٢٧/٣)، القرافي، «الذخير»، (٣٢٨/٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٩١/٢).

(٧) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).

(٨) الرافعي، «العزيم»، (١٩٣/٣)، المحلى، جلال الدين محمد، (٨٦٤هـ)، «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»، صححه وضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (٩١/١).

واعترض عليهم أن علم التشريح الحديث أوضح أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي الذي هو الجوف المعبر عند الجمهور، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى المسالك البولية^(١).

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -رحمهم الله-، وعليه فإن إدخال المنظار والوسائل العلاجية المعاصرة، حتى وإن صاحبها مواد مسهلة لمروها أو ماء أو أي مواد أخرى لا تفسد الصوم.

والقول بعدم فساد الصوم بما يدخل المجاري البولية سواء للذكر أو الأنثى هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢)، وأوصت به في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، والدكتور فضل عباس^(٤)، والدكتور محمد الألفي^(٥)، وغيرهم^(٦) -رحمهم الله-.

(١) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢٤٢/٢)، وباشا، التداوي والفطرات، «مجلة مجمع افقه الإسلامي»، (٢٥٦/٢).

(٢) قرار رقم (١٠/١/٩٩د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).

(٣) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.

(٤) عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١١٣.

(٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٨٥/٢).

(٦) وهم: الدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٨٦، والشيخ محمد مختار السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٧/٢)، والشيخ محمد الجمال، ١٩٩٦م، «مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام العلوم الإسلامية، العراق، ص ٢٢٥، والدكتور خالد المشيقح، «المفطرات المعاصرة»، ص ١١، بحث لم ينشر، والشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل =

ثالثاً: أثر المناظير الداخلة عن طريق الجلد على الصيام

ظهرت في العصر الحديث العديد من المناظير التي تدخل عن طريق الجلد، مثل منظار البطن للتصوير أو للجراحة كاستئصال المرارة، أو الزائدة الدودية، وكذلك لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي، وأيضاً لتشخيص بعض الأمراض، وتوجد مناظير خاصة للعظام والمفاصل، وكذلك إدخال القسطرة في الشريان للتصوير أو للعلاج^(١).

وحكم هذا النوع من المناظير والعلاجات أنها لا تفسد الصوم لعدة أمور:

١- إنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر الذي حدده الفقهاء -رحمهم الله- بالجهاز الهضمي^(٢).

٢- إنها لا تخل الجسد عن طريق منفذ خلقي مفتوح^(٣).

٣- قياسها على الجراح ووضع الدواء في الجائفة التي لا تصل إلى الجوف^(٤).

= الصيام»، ص ٢٤٩، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٢)، والدكتور حسن الفكي، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٦٢٤، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٦).

(١) حميد، «الجراحة التنظيرية الصفراوية»، ص ١١٣، وهو ما أفادني به الدكتور مبارك الكندري، والطبيب خالد العبيد.

(٢) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٣٦)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥١).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣).

(٤) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٢٤٦)، الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٨١)، عبد

الوهاب، «الإشراف»، (١/٤٣٨)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥٧)، الشربيني، =

والقول بعدم فساد الصيام مبني على قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، الحنابلة^(٣) -رحمهم الله-؛ لأنها لا تدخل إلى الجوف المعتبر عندهم الذي هو الجهاز الهضمي من المرئي والمعدة الأمعاء.

وكذلك لا تفسد الصوم على قول الصحابين -أبو يوسف ومحمد بن الحسن-؛ لأن هذه المناظير لا تدخل من منفذ خلقي طبيعي^(٤).

وأيضاً لا تفسد الصوم عند الحنفية^(٥)؛ لأنهم يشترطون استقرار الداخل في الجوف، وهذه المناظير يبقى طرفها خارج الجسد.

والقول بعدم فساد الصوم بالداخل عبر الجلد وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٦)، وما أوصت به في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٧)، والشيخ محمد مختار السلامي^(٨)،

= «مغني المحتاج»، (١٥٥/٢)، النووي، «المجموع»، (٢١٧/٦)، الزركشي، «شرح الزركشي»، (٥٧٩/٢)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٠/٢).

- (١) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (١٧١/٢)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٣٣٦/٢).
- (٢) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤٥/٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (١٥١/٢).
- (٣) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢)، ابن قدامة، «الكافي»، (٤٥٧/١).
- (٤) الموصلي، «الاختيار»، (١٧٠/١)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).
- (٥) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٢٢٣/٣)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٧/٢).
- (٦) قرار رقم (١٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).
- (٧) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
- (٨) السلامي، المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٥١/٢).

والدكتور أحمد الخليل^(١)، وغيرهم^(٢) -رحمهم الله-.



(١) الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٧١ .

(٢) وهم: الشيخ عبد الله الحمادي، «تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام»، ص ٢٤٣، والدكتور ضياء الجماس، «المرشد الفقهي في الطب»، ص ٢٧٤، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٣)، والدكتور حسان باشا، التداوي والمفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٥).

الفصل الرابع

أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميل الخارجية على صيام المرأة.

المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة.

المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه في رمضان.

تمهيد

لقد ظهرت بعض المستحضرات الطبية والتجميل التي تستخدمها المرأة في حيات اليومية، وأحياناً تدعوا الحاجة بعض النساء إلى إجراء فحص طبي يتعلق ببعض القضايا النسائية الخاصة، وكذلك ظهرت في بعض الأدوية التي تمنع الحيض أو تجلبه، مما أنتجت العديد من التساؤلات بأمور العبادات، فما حكم هذه الأمور التي ظهرت في القرون المتأخر خصوصاً على عبادة الصيام بالنسبة للمرأة.

* * *

المبحث الأول
حكم المستحضرات الطبية
والتجميلية الخارجية على صيام المرأة

لقد كثرت وتنوعت المستحضرات الطبية التي تستخدمها المرأة المعاصرة؛ فمنها ما يدهن، ومنها السائل يستخدم للتعقيم، ومنها المراهم تستخدم للحروق والعلاجات الموضعية كما أن منها ما يكون على شكل رذاذ يتطاير، أو هي مساحيق وأصباغ، أصبحت ركناً رئيساً في زينة المرأة اليوم^(١). فما أثر هذه المواد على صيام المرأة؟

إن حكم هذه الأنواع من المستحضرات الطبية والتجميلية هو أنها لا تفسد الصيام؛ لأنها تستخدم على الجلد ويمتصها الجسد عن طريق المسام. ولقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصوم^(٢) لما يلي:

١- إن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»^(٣).

وجه الاستدلال أن الاغتسال يجوز لصائم؛ لفعل النبي ﷺ؛ ولا شك أن

(١) المدني، ازدهار بنت محمود، «أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية»، ط ١، دار الفضيلة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ١٩٩.

(٢) انظر: ص (١٥١).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص (١٣١).

- من اغتسل يجد برودة الماء انتعاشة في جسمه، وكذلك الدهن^(١).
- ٢- إن الإدهان لا ينافي الصيام؛ لعدم وجود صورة المفطر أو معناه^(٢).
- ٣- إن ما يصل عن طريق المسام أثر الدهن، وليس عينه^(٣).
- ٤- إن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطراً^(٤).

وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٥)، وأوصت به في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٦)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٧)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٨)، والشيخ علي جمعة^(٩)، وغيرهم^(١٠) -رحمهم الله-.

- (١) ابن قدامة، المغني، (٤٤/٣).
- (٢) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٧٦/٢).
- (٣) الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢٤٣/٢).
- (٤) الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣)، ص ١٦٧.
- (٥) قرار رقم (١٠/١/٩٩) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٤٥٣/٢).
- (٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»، «مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨.
- (٧) الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (٢٧١/١٠).
- (٨) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز»، (٢٦٧/١٥).
- (٩) جمعة، «الكلم الطيب فتاوى عصرية»، ص ١٠٣.
- (١٠) وهم: الشيخ محمد العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لأبن العثيمين»، ص ٢٢٨، والشيخ عبد الله بن جبرين، عبد المقصود، «فتاوى رمضان»، (٥٠٩/٢)، والدكتور صالح الفوزان، المرجع السابق، (٥٠٤/٢).

ولكن هناك أنواع من مستحضرات التجميل أو الطبية يفسد بها الصوم وهي ما يوضع في العين مثل الكحل ولقد تقدم تفصيل القول بها^(١).

وبهذا يعلم أن مستحضرات التجميل التي توضع على الوجه والأصابع والطيب السائل الذي تتطيب بها المرأة لا تأثر على الصيام. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتطيب عند خروجها من البيت حتى لا يراها الرجال، بل يجب أن تخرج متسترة متجنباً للطيب والزينة؛ وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت!، وهذا حرام عليهن.



(١) انظر: الصفحة (١٧٨).

المبحث الثاني حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة

قد تدعوا الحاجة بعض النساء إلى إجراء فحص طبي يتعلق ببعض القضايا النسائية الخاصة التي تواجهها المرأة، وهذا الفحص قد يستدعي، إدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة وهو عبارة عن شق ضيق يصل بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى^(١)، وكذلك قد تحتاج الطبيبة إلى إدخال الإصبع، وأيضاً تحتاج الطبيبة إلى إدخال بعض السوائل للغسل، والدهون الطبية والماء، وان تعطي المريضة تحاميل «اللبوس». فما أثر كل هذه الأمور على صيام المرأة؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم دخول شيء إلى فرج المرأة على قولين هما:

القول الأول: إن دخول المائع إلى فرج المرأة الصائمة مفطر لها. وهو قول الجمهور، من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

(١) البار، محمد علي، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، ط ١١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٩م، ص ٤٤، عبد الهادي، «فسيولوجيا جسم الإنسان»، ص ١٦٤.

(٢) ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٤٨٨/٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٢٢٥)، الكاساني، «بدائع الصانع»، (٢/٢٤٤).

(٣) الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٥٢/١)، الخرشبي، «حاشية الخرشبي»، (٣/٣٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ج ٢/١٥٢.

(٤) الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/١٦٧)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٢/١٥٦)، النووي، «المجموع»، (٦/٢١٨).

والحنابلة^(١). وبهذا قال - في هذا العصر - الشيخ حسنين مخلوف^(٢)،
والشيخ علي جمعة^(٣)، والدكتور محمد عقلة^(٤)، والدكتور محمد
الألفي^(٥) - رحمهم الله - .

القول الثاني: عدم فساد الصوم بدخول المائع أو الجامد في فرج المرأة
الصائمة؛ وهو قول بعض المالكية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧)، وهو ما قرره
مجمع الفقه الإسلامي^(٨)، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية^(٩)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة
العربية السعودية^(١٠) وهيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون

-
- (١) البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٨/٢)، المرادوي، «الإنصاف»، (١٠٩/١)، ابن مفلح،
«الفروع»، (٩١/١).
- (٢) وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية»، القاهرة،
١٩٨٠م، (١٠١/١).
- (٣) جمعة، علي، الكلم الطيب فتاوى عصرية، ص ١٠٧ .
- (٤) عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢١١ .
- (٥) الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»،
(٨٨/٢).
- (٦) الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٦٢/١)، الخرشي، «حاشية الخرشي»، (٣٢/٣)، الدسوقي،
«حاشية الدسوقي»، (١٥٢/٢).
- (٧) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٦٤/٢).
- (٨) قرار رقم (١٠٩/١/٩٩د) بشأن المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»،
(٤٥٣/٢).
- (٩) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة»،
«مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، ص ٦٣٨ .
- (١٠) الفوزان، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، ص ١٢٠ .

الإسلامية بالكويت^(١)، والدكتور فضل عباس^(٢) وغيرهم^(٣) - رحمهم الله - .

واستدل الجمهور بما يلي:

١- إن فرج المرأة منفذا يصل إلى الجوف المعتر؛ فيفسد الصوم بدخول المائع إليه^(٤).

ويُعترض عليه بأن الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها^(٥).

٢- قياس ما يدخل فرج المرأة على الحقنة الشرجية^(٦).

ويُعترض عليه إن في الحقنة الشرجية معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتر، الذي هو الأمعاء، وما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة، بخلاف فرج المرأة لعدم اتصاله بالجوف^(٧).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، ط ٢، ٢٠٠٥ م، (٦٢/٣).

(٢) عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ١١٤.

(٣) وهم: والدكتور أحمد الخليل، «مفطرات الصيام المعاصرة»، ص ٧٥، والدكتور محمد البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٣).

(٤) ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٢٢٥).

(٥) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٢)، باشا، التداوي المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٧)، عبد الهادي، «فسيولوجيا

جسم الإنسان»، ص ١٦٤.

(٦) ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٢٤٨)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥٢).

(٧) ابن قدامة، «الكافي»، (١/٣٥٧)، ابن الهمام، «شرح فتح القدير»، (٢/٣٤٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- إنَّ الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها^(١).

٢- إنَّ كلَّ ما جاء في النصوص المتعلقة بفرج المرأة وحكم ما يدخل فيه أثناء الصيام؛ هو الجماع والاستمناء فقط، ولا علاقة له لا شرعاً ولا لغة، ولا عرفاً بالمعالجات الطبية^(٢).

والراجع هو عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق فرج المرأة بغرض العلاج، سواء كان جامداً أو سائلاً؛ كإدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة، وكذلك إذا احتاجت الطيبة على إدخال أصبعها للفحص، أو إدخال بعض السوائل للغسل، أو بعض الدهون الطيبة والتحاميل.

وهذا القول هو الموافق لأصول فقهاء المذاهب، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) -رحمهم الله-؛ لعدم وصول العين إلى الجوف المعتبر عندهم؛ ولأنَّ الفرج ليس جوفاً معتبراً ولا منفذاً للجوف.

(١) البار، المفطرات في مجال التداوي، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٤٢)، باشا، التداوي المفطرات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، (٢/٢٥٧)، عبد الهادي، «فسيولوجيا جسم الإنسان»، ص ١٦٤.

(٢) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٤).

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»، (٢/١٧٢)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/٤٢٢)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/٢٤٣).

(٤) الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣/٣٣١)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (٢/١٥١)، الخرشبي، «حاشية الخرشبي»، (٣/٣٢).

(٥) الزركشي، «شرح الزركشي»، (٢/٥٧٩)، البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (٢/٣٦٠)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٢/٣٨٧).

المبحث الثالث

حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام

من مفسدات الصيام المجمع عليها خروج دم الحيض أو النفاس في نهار الصيام^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «... أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم...»^(٢)؛ فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان خروجه في أول النهار أم في آخره، ولو كان قبل الغروب بلحظة، وإن أحست بانتقال الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح^(٣).

وقد شاع في وقتنا الحاضر استعمال بعض الأدوية التي تكون سبباً في منع الحيض أو جلبه، وتختلف حاجة النساء لاستعمال هذه الأدوية؛ وتتعمد بعض النساء في هذه الأيام تناول الأدوية التي تمنع الحيض في أثناء شهر رمضان، وما ذلك إلا حرصٌ منهنّ على عدم إضاعة هذه الأيام الفضيلة، ولأن الصيام مع جماعة المسلمين أسهل وأيسر على النفس، وبعض النساء يستعملنها لتنظيم الدورة الشهرية لديهن؛ فما حكم تناول المرأة هذه الأدوية والعقاقير لتأخير الحيض أو قطعه من أجل الصيام؟

(١) العيني، «البنية»، (٣٣/٤)، الموصلي، «الاختيار»، (١٦٦/١)، الحطاب، «مواهب الجليل»، (٣٤١/٣)، الصاوي، «بلغة السالك»، (٤٥٠/١)، الماوردي، «الحاوي الكبير»، (٤٣٥/٣)، الرافعي، «العزيم»، (١٩١/٣)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٣٨٥/٢)، ابن قدامة، «المغني»، (٨٣/٣).

(٢) سبق تخريجه: ص (١٢٠).

(٣) العثيمين، «مجالس شهر رمضان»، ص ١٣٧.

إن حكم هذه المسألة لم ترد فيه نصوص صريحة، وعليه لزم إرجاعه إلى نصوص الشريعة العامة ومقاصدها، للنظر في مدى موافقة هذا التصرف لتلك القواعد والمقاصد أو مخالفتها.

فبالنظر إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها السامية يمكن القول بأن استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام جائز بشرطين:

الشرط الأول: النية في استعمالها؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدينا يصيها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

وجه الدلالة: إن النية معتبرة في استعمال هذه الأدوية؛ فلا يجوز أن تتحایل المرأة بأخذ ما يجلب الحيض من أجل إسقاط صيام واجب، ويجوز لها ذلك لغرض صحيح؛ كإدراك صوم رمضان مع المسلمين^(٢).

الشرط الثاني: ألا يُخشى الضرر عليها، فإن خشي عليها الضرر عاجلاً أو أجلاً من هذه الأدوية فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، برقم ٢٣٩٢، (٢/٨٩٤)، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧، (٣/١٥١٥).

(٢) هلال، سعد الدين، والجيار، نبيهة، «المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء»، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٤م، ص ٨٣، العثيمين، محمد بن صالح، «الدماء الطبيعية للنساء»، مطبوعات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ٢٧.

أَهْلِكَةٌ ﴿ [البقرة: ١٩٥]. ويرجع تقدير الضَّرَر في مثل هذه الأدوية إلى الطبيبة المختصة؛ فلكل جسم طبيعته الخاصة^(١).

ومع القول بجواز مثل هذه الأدوية بالشرطين السابقين، فالأولى عدم استعمالها إلا لحاجة؛ لأن الحيض الذي يصيب النساء شيء كتبه الله على بنات آدم فليصبرن وليحتسبن، ولهذا قال النبي ﷺ حينما دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟ قالت: شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة والصفة والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً...»^(٢).

ولأن ترك الطبيعة على ما هي عليه بدون تدخل بالأدوية أقرب إلى الاعتدال والصحة^(٣).

والقول بالجواز بهذين الشرطين هو ما أفتت به هيئة الفتوى الشرعية في

(١) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٦٩، المكي، محمد نور الدين، «الحيض والنفاس»، ٢ط، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٣٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣، (٢/٨٨١)، البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبي ﷺ أكثر، برقم ٢٩٠، (١/١١٣).

(٣) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٦٩.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٤)، والشيخ محمد العثيمين^(٥)، والشيخ علي جمعة^(٦)، وغيرهم^(٧) - رحمهم الله - . والله أعلم .



-
- (١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية»، ط ١، ٢٠٠٥م، (٨٧/٥).
- (٢) الفوزان، «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، ص ٩٧ .
- (٣) ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز»، (٢٦٧/١٥).
- (٤) القرضاوي، «فقه الصيام»، ص ٤٠ .
- (٥) العثيمين، «فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين»، ص ٢٦٩ .
- (٦) جمعة، علي، «الكلم الطيب فتاوى عصرية»، ص ١٠٤ .
- (٧) وهم: الدكتور فضل عباس، «التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف»، ص ٨٥، والدكتور محمد عقلة، «الصيام محدثاته وحوادثه»، ص ٢٠٨، والدكتور علي المحمدي، علي يوسف، «بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة»، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٠١، والدكتور عبد الله الطيار، «الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية»، ط ١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م، ص ٥٤ .

خاتمة البحث

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه .

وبعد .

في ختام هذا البحث الذي حاول الباحث فيه بيان «أحكام المستجدات الفقهية في الصيام» على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، النتائج الآتية: **أولاً:** إنّ في العبادات مستجدات كثيرة، يجب على الباحثين التصدي لها، وبحث أحكامها في الرسائل العلمية، أو الندوات والمؤتمرات؛ لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

ثانياً: إنّ أهم ما ينبغي للباحث في فقه المستجدات أن يعتني به هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، ثم يرجع لقواعد الفقهاء وأصول مذاهبهم.

ثالثاً: أهم النتائج العلمية في الفصل الأول هي:

١- جواز العمل بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات .

٢- جواز إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة .

٣- جواز العمل بالتقاويم الحسابية لموعد الإمساك والإفطار، بشروط

محددة .

٤- إنّ وقت إمساك وإفطار المسافر بالطائرة هو وقت المكان الذي هو

فيه، سواء في الأرض أو الجو.

رابعاً: أهم النتائج العلمية في الفصل الثاني هي:

١- إن كل مرض يسبب مشقة وضرراً للصائم يجيز له الترخص بالفطر فيه.

٢- إن كل ما يسمى في العرف سفرأً يجوز الترخص بالفطر فيه، دون التقييد بمسافة محددة له.

إن مسافة السفر التي ذكرها جمهور الفقهاء، تقدر بالمقاييس المعاصر (٨٩,٥٨٠ كيلو متر).

خامساً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات للصائم وهي:

١- استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم، مثل علاج الأسنان، ودواء الغرغرة والأقراص التي توضع تحت اللسان، والمراهم وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه.

٢- استنشاق الأكسجين الصناعي.

٣- استخدام العطور.

٤- الحقن العلاجية.

٥- كل ما يدخل الجسم امتصاصاً عن طريق المسام، مثل المراهم والمستحضرات التجميلية.

٦- المناظير بجميع أنواعها، باستثناء الداخلة عن طريق الفم والدبر.

٧- الفحص الداخلي للمرأة وما يدخل الفرج من مواد وتحميل.

- ٨- غازات التخدير.
 - ٩- القطرات في الأذن السليمة.
 - ١٠- سحب الدم، وأخذ عينات للتحليل.
 - ١١- كل ما يدخل الجهاز البولي للذكر أو الأنثى مثل الدواء أو الماء.
- سادساً: الأمور الآتية تعتبر من المفطرات للصائم وهي:
- ١- استخدام المواد التي تتجاوز الفم، وتدخل الجوف.
 - ٢- الحقن الغذائية.
 - ٣- الحقن للقيء.
 - ٤- ما يدخل الدبر من أدوية أو تحاميل أو غيرها.
 - ٥- القطرات في العين، والأنف، وفي الأذن إذا كانت الطبلة مخروقة.
 - ٦- الغسيل الكلوي، وإعطاء الدم للصائم.
 - ٧- استنشاق بخاخ البرو والكمام.
- والحمد لله الذي هدانا لهذا من غير حولٍ منا ولا قوة.

قائمة المراجع

- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١٤، ٥م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط ١، (تخريج عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط ٢، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق السيد عبد الله اليماني)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير، (تحقيق السيد عبد الله المدني)، ١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٤م، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق، ط ١، ٥م، (تحقيق سعيد القرظي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى شرح المجلي، ط ١، (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن حميد، عبد الله بن محمد، تبيان الأدلة في إثبات الأهلة، دار البخاري.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، م٤، (تحقيق محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨م.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، م٢، (تحقيق محمد الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥هـ)، رسالة في رؤية الهلال، ط١، (تحقيق عبد الله إبراهيم)، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٢م.
- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ)، المقدمات الممهديات، ط١، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، م٢، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن شبية، عبد الله بن محمد بن أبي شبية الكوفي، (ت١٥٩هـ)، مصنف ابن أبي شبية، ط١، م٧، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، تنبيه الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان، ط١، (طبع ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، (تحقيق عبد المجيد طعمه)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، ط١، م٩، (تحقيق سالم عطا ومحمد عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، م١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزويني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط ١، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ)، الفروع، ط ١، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (تخرىج زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، دراسات في قضايا طبية معاصرة، ط ١، ٢م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.
- أبو رخية، ماجد، إثبات الأهلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ١٣، ١٩٨٩م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط ١، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.
- أبو سريع، محمد عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف، ط ٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، ط ١، ١٣م، (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.

- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- إدريس، عبد الفتاح محمود، الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥م.
- استانبولي، حسين حلمي، كتاب مواقيت الصلاة، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٩٨٧م.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ١، ١م، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠م.
- الأشقر، عمر سليمان، الصوم في ضوء الكتاب والسنة، ط ٢، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٣م.
- الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط ٣، ١م، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٣م.
- آل عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، ط ٣، المكتب الإسلامي، عمان، ١٤٠٨هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٩٩٩م)، صحيح سنن ابن ماجه، ط ١، ٤م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الألفي، محمد جبر، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة، ط ١، ١م، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر، بيروت.
- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ١م، ج ٢، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- إيمان، عبد الله إبراهيم، (١٤١٩هـ)، فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه في أحكام الزكاة والصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- أيوب، حسن، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- بابلي، ضحى بنت محمود، الذبحة الصدرية، الموسوعة الصحية، ط ١، مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، الرياض، ٢٠٠٣م.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط ١، دار الكتاب العربي، بصر، ١٣٣١هـ.
- البار، محمد علي، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج، ط ١، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- البار، محمد علي، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط ١١، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٩٩م.
- باز مول، محمد بن صالح، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، ط ١، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٥م.
- باشا، حسان شمسي، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧م.
- باشا، حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان، مكتبة الوادي، جدة، ١٤١٥هـ.
- باشا، حسان شمسي، كيف تقي نفسك من أمراض القلب، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط ٣، م ٦، (تحقيق مصطفى البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.
- البناء، محمد أبو العلا، تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات، مطبعة السعادة، مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط ١، م ٧، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط ١، (تحقيق محمد عدنان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

- بيروم، عبد الحسين، الموسوعة الطبية العربية، ط ١، ١٩٨٦م.
- بيلاني، حسن، مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية، الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، عمان.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، (تحقيق أحمد شاکر)، دار إحياء التراث، بيروت.
- التويجري، حمود بن عبد الله، تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلّة الكويتية، ط ١، دار العصيمي، الرياض، ١٩٩٢م.
- التويجري، علي سليمان، التبرع بالدم أهميته ومحدوراته ومشروعيته في الإسلام، ط ١، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٠م.
- الجازي، حسن محمد، ٢٠٠٤م، المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
- جامعة القدس، منشورات جامعة القدس المفتوحة، علم الفلك، ط ١، عمان، ١٩٩٦م.
- الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، الصيام آداب وأحكام، جمع علي أبو لوز، ط ١، م ١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.
- الجماس، ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، مركز نور الشام للكتاب، دمشق.
- الجمال، محمد أيمن، مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق، ١٩٩٦م.
- جمعة، علي، الكلم الطيب فتاوى عصرية، ط ١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الجمعية الطبية البريطانية، الدليل الطبي للأسرة (الربو)، ترجمة جولي صليبا، أكاديمياً انترناشيونال، بيروت.
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط ١، دار البشير، عمان، ١٩٩٥م.
- جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.

- الحارثي، محمد بن مرعي، ١٤١٥هـ، أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، م ٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ١، (تخريج زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الحمادي، عبد الله بن محمد، تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- حميد، هایل حميد، الجراحة التنظيرية الصفراوية.
- خانجي، جلال الدين، نحو وعي في علم الفلك الشرعي، طبعة إدارة مساجد محافظة الجھراء في الكويت، ٢٠٠٣م.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ط ١، (تخريج زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الخصاونة، تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية.
- الخطيب، أحمد شفيق، وخير الله، يوسف سليمان، موسوعة جسم الإنسان الشاملة، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٠م.
- الخليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، ط ١، م ١، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٥م.
- داود، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، مفسدات الصيام وأحكام القضاء والكفارة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ١، (تخريج محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.

- الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط ٩، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط ١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (٧٢١هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- الرافي، عبد الكريم بن محمد، (٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط ١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الرحمانى، خالد سيف الله، نوازل فقهية معاصرة، ط ١، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الرخاوي، محمد توفيق، أطلس تشريح الرأس والعنق، ط ١، ٢٠٠٠م.
- رضا، محمد رشيد، إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، مجلة المنار، العدد ٢٨، الجزء ١.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- ريان، أحمد علي طه، رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار، دار الاعتصام، ١٩٧٩م.
- زارع، عبد الهادي محمد، الصيام الواجب في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط ٤، م ٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م.
- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار البيان ومكتبة المؤيد، دمشق، ١٩٩٤م.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
- الزحيلي، وهبة، فتاوى معاصرة، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الزرقا، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ٣، م ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
- الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر العاني ط ٣، م ٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط ١، (تحقيق عبد الله بن الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ١٣، م ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م.
- الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد.
- زيدان، عبد الكريم، بحوث فقهية معاصرة، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية، (تحقيق محمد بنوري، دار الحديث)، مصر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (تحقيق وعناية أحمد عز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الساهي، شوي عبده، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ط ١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، ط ١، (طبعت ضمن أربع رسائل تحت إشراف حسن إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، (تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو)، دار هجر، ١٤١٣هـ.

- السبكي، محمود محمد خطاب، (ت ١٩٣٣م)، الدين الخالص، ط ٣، (تحقيق أمين محمود خطاب)، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٥م.
- السدحان، عبد العزيز بن محمد، مخالقات رمضان، ط ٢، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد (٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، م ٢، دار المعرفة، بيروت.
- سعيد، أحمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ط ١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ٢٠٠١م.
- السلامي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ١٠، ج ٢، ١٩٩٧م.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز، (ت ٦٦٠هـ)، فوائد الصوم، ط ٢، (تحقيق عبد الله نذير)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
- سليمان، جمال حسن، ١٩٩٧م، قضاء العبادات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.
- السلیمان، فهد بن ناصر، فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين، ط ١، دار الثريا، الرياض، ٢٠٠٣م.
- السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي، ط ٣، م ٥، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
- سنل، ريتشارد، التشريح السريري لطلبة الطب، ط ٢، (ترجمة محمد أحمد)، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت، ١٩٩٨م.
- سوزان، انجل اريلي، كيف يعمل جسمك، ط ١، (ترجمة مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت ٩١١هـ)، شرح السيوطي لسنن النسائي، ط ٣، م ٥، (تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط ١، (تحقيق مشهور حسن آل سليمان)، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ١٩٩٧م.
- شاکر، أحمد، أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٠٧هـ.
- شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩م.
- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرف القضاة، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٢، المجلد ٢٦، ١٩٩٩م.
- شلتوت، محمود، الفتاوى، ط ١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط ١، (تحقيق سامي العربي)، دار اليقين، ١٩٩٩م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، ط ٢، (تحقيق محمد ولد سيدي)، دار المنار، ١٩٩٩م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط ٣، مكتبة الصحاب، الإمارات، ٢٠٠٤م.
- الشويعر، محمد بن سعد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، ط ٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، (تحقيق خليل الميس)، دار القلم، بيروت.
- صافي، محمد، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ط ١، مؤسسة الزعبي، سورية، ١٩٧٣م.
- الصالح، عبد الله محمد أحمد، ١٩٨٩م، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ط ١، (تخريج محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- الصديقي، طاهر يوسف، فقه المستجدات في باب العبادات، ط ١، م ١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥ م.
- صقر، محمد محمد، الصيام والأمراض المزمنة، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٤٤، السنة ٢١، ٢٠٠٣ م.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، فقه العبادات، ط ١، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠٠ م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ٧٧٣هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط ٤، (تحقيق محمد الخولي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- الطائي، محمد باسل، علم الفلك والتقويم، ط ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- طنطاوي، رسالة الهلال.
- الطيار، عبد الله بن محمد، الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية، ط ١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨ م.
- الطيار، عبد الله بن محمد، الصيام أحكام وآداب، ط ٣، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- الطيار، عبد الله بن محمد، فيض الرحمن في أحكام ومواظم رمضان، ط ٢، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٤ م.
- الظايط، حسين حسن، الصيام والصحة، المجلة الطبية السعودية، الرياض، العدد ٤٧، السنة التاسعة، ١٤٠٥ هـ.
- عابدين، محمد أبو اليسر، الصيام بين الشريعة والطب، ط ١، دار البشائر، دمشق، ١٩٩٣ م.
- عباس الباز، الإغماء وفقدان الوعي وأثرهما في قضاء عبادتي الصلاة والصيام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٢، المجلد ٣١، ٢٠٠٤ م.
- عباس، فضل حسن، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ط ١، دار الفرقان للنشر، الأردن، ١٩٨٨ م.

- عبد الرحمن القاسم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، ١٩٩٥م.
- عبد الرحيم، بدر، رصد السماء تمهيد لمعرفة الكواكب السماوية والتطلع إليها، ط ١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م.
- عبد الله بن سليمان بن منيع عضو لجنة تقوم أم القرى، انظر، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، بحث له لم يطبع.
- عبد المطلب، رفعت فوزي، الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي، ط ٢، م ١، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- عبد المقصود، فتاوى رمضان، ط ١، م ٢، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- عبد الملك، شفيق، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، دار الفكر العربي.
- عبد الهادي، عائدة وصفي، فسيولوجيا جسم الإنسان، ط ١، ١٩٨٤م.
- عبد الهادي، محمد أبو سريع، أحكام الصوم والاعتكاف، ط ٢، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي البغدادي، (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
- عبدة، علي، مواقيت الصلاة، التقويم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- العثماني، محمد رفيع، ضابط المفطرات في مجال التداوي، مكتبة دار العلوم، كراتشي باكستان، ١٤٢٠هـ.
- العثيمين، محمد الصالح، مجالس شهر رمضان، ط ٢، دار الحديث، القاهرة.
- العثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، م ٨، (تحقيق سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح)، مؤسسة أسام، الرياض، ١٩٩٦م.
- العثيمين، محمد بن صالح، الدماء الطبيعية للنساء، مطبوعات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٠م.
- العجيري، صالح، التقويم الهجري، ط ١، مكتبة العجيري، الكويت، ١٩٨٨م.
- العدوي، علي أحمد، (ت ١١١٢هـ)، حاشية العدوي على الخرشي، ط ١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- عرجاوي، مصطفى محمد، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقہ الإسلامي، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣م.
- عز الدين، أحمد، الصيام وجهاز الهضم، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٦م.
- عطية، عزت علي، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عقله، محمد، أحكام الصيام والاعتكاف، ط٢، دار الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥م.
- عقله، محمد، الصيام محدثاته وحوادثه، دار البشير، الأردن، ١٩٨٩م.
- العلاونة، أحمد، ذيل الأعلام، ط١، دار المنارة، جدة، ٢٠٠٢م.
- العمر، أيمن محمد، المستجدات في وسائل الإثبات.
- العمري، علي محمد، حكم الاكتهال والتقطير في العين أثناء الصيام، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٤، المجلد ٢١، أ، ١٩٩٤م.
- العيني، محمد بن أحمد بن موسى، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، (تحقيق أيمن شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الغمدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، ط٢، م٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد، (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، (تحقيق أحمد محمود)، دار السلام، ١٩٩٧م.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (٥٠٥هـ)، المستصفى، ط١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الغماري، أحمد، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، ط١، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م.
- الفالح، مساعد بن قاسم، إقامة المسافر وسفر المقيم الضوابط والمعايير الشرعية، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.
- الفكي، حسن بن أحمد، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط١، م١، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥هـ.

- الفوزان، صالح، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ط ١، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، م ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، م ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م.
- القاسم، محمد بن عبد الرحمن، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ط ١، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.
- القاضي محمد الحاجي، الجواب المحرر الشافي في ثبوت الهلال.
- القاضي، عبد الوهاب بن علي، (٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط ١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (٦٨٤هـ)، كتاب الفروق، ط ١، م ٤، (تحقيق محمد سراج وعلي محمد)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، ط ١، (تحقيق أحمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، (٧٧٥هـ)، طبقات الحنفية، دار النشر منير محمد كتب خاتمه، كراتشي.
- القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، ط ٢، دار الصحوة، القاهرة، ١٩٩٢م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.
- قلعجي، محمد رواس، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس سنة ١٩٩٢م.
- قنديل، محمد عبد اللطيف، المشكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (تحقيق محمد عدنان دروش)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

- الكحال، علي بن عبد الكريم، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ط ١، (تحقيق أحمد عبد الغني)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، مطبعة السعادة، ١٩٨٤ م.
- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط ١، م ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- كودوزوفيتش، صوفت حسن، أحاديث الجمع والقصر بين الصلاتين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٣ م.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط ٢، (تحقيق عبد الله الأنصاري)، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧ م.
- الكيلاني، إبراهيم زيد، تحديد أوقات الصلاة، التقييم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- مؤتمر توحيد أوائل الشهور القمرية في دولة الكويت المنبثق من مؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٣ م.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط ١، (تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- مجاهد، عماد، الموسوعة الفلكية الحديثة، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧ م.
- المحلى، جلال الدين محمد، (٨٦٤ هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط ١، (صححه وضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- المحمدي، علي يوسف، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ط ٥، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- المدني، ازدهار بنت محمود، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار

- الفضيلة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م.
- المراكشي، الحاج محمد بن عبد الوهاب، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، بحث غير منشور.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط ١، م ٥، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦م.
- مشعل، علي أحمد، مرض السكري والصيام، بحث طبعه المستشفى الإسلامي، الأردن، ١٩٩٣م.
- المشيخ، خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، بحث لم ينشر.
- المشيخ، خالد بن علي، معرفة أوقات العبادات، ط ١، م ٢، دار المسلم، الرياض، ١٩٩٧م.
- المطيري، فيحان بن شالي، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، ط ١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.
- المطيعي، محمد بخيت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، تحقيق حسن أحمد، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
- معمر، علي يحيى، أحكام السفر في الإسلام، دار الثقافة، بيروت.
- مكي، مجد أحمد، فتاوى مصطفى الزرقا، ط ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.
- المكي، محمد نور الدين، الحيض والنفاس، ط ٢، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤م.
- المناع، إبراهيم بن حمد، ١٤٢٥هـ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، (تحقيق محمد رضوان)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة بالرباط، ١٩٩٧م، ط ١، الكويت، ١٩٩٩م.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، مجموع فتاوى وبحوث، ط ١، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٩م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق زهير الجعيد)، دار الأرقم، بيروت.

- مولوي، فيصل، تيسير فقه العبادات، ط٦، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١م.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، الصيام ورمضان في السنة والقرى، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م.
- التتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١م.
- النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- النملة، عبد الكريم بن علي، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
- النملة، يوسف بن إبراهيم بن حمد، ١٤٢٣هـ، أثر الطوارئ في مفطرات الصيام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- النونو، ماهر، ٢٠٠١م، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ط١، (تحقيق محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- النووي، محي الدين، (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، (تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- هاشم، أحمد، من الأسرار الطبية للصيام، ط١، دار الأندلس، السعودية، ١٩٩٣م.
- هلال، سعد الدين، والجيار، نبيهة، المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ٢٠٠٤م.
- الهواري، محمد عبد الرحمن، هداية الحيران بأحكام صوم رمضان، دار النهار للطباعة، مصر.
- الهيثمي، أحمد بن حجر، (ت٩٩٥هـ)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٠م.

- هيتو، محمد حسن، فقه الصيام، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م.
- والدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدراقطني، (تحقيق السيد عبد الله المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، ٤٢م، ١٩٨٣م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط ١، ١٩٩٨م.
- وهيب، عيسى الناصر، حقيقة الخلاف بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي ومنهجية التقويم الإسلامي الموحد، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد ٩١٠١، ٢٩/١٠/٢٠٠٣م.
- ياسين، عبد اللطيف، أضرار التدخين على الجنسين وكيفية الإقلاع عنه، ط ١، دار الفرقد، دمشق.

مقابلات شخصية:

- الطبيب خالد العبيد، طبيب في قسم المختبرات، بمستشفى مبارك الكبير بالكويت.
- الطبيب عبد الرحمن الكندري، طبيب باطنية بمستشفى الفروانية بالكويت.

مواقع الانترنت:

- موريسش، الدكتور حسم جريبو، الصوم في الإسلام النواحي الطبية، شبكة المعلومات العالمية

[www. Islamset.com/Arabic/ahip/fasting/index.html](http://www.Islamset.com/Arabic/ahip/fasting/index.html).

www.islamset.com/arabic

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، موقع

- باشا، حسان شمسي، رمضان بين الأطباء والشعراء، شبكة المعلومات العالمية:

<http://www.khayma.com/chamsipasha/ramadanadab.htm>

www.khayma.com/chamsipasha

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥

الفهرس

٣ إهداء
٥ الشكر والتقدير
٧ المقدمة
٩ مشكلة الدراسة
١٠ أهمية الدراسة ومسوغاتها
١٣ منهج البحث
١٥ خطة البحث
٢١ الفصل التمهيدي
٢٣ تمهيد
٢٤ المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية
٢٤ أولاً: المستجدات في اللغة والاصطلاح
٢٥ ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح
٢٥ المستجدات الفقهية كونها مركباً
٢٦ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية
٢٨ المبحث الثاني: تعريف الصيام، وبيان حُكمه، وحِكمه، وأحكامه
٢٨ المطلب الأول: تعريف الصيام
٣٠ المطلب الثاني: حُكم الصيام وحِكمه وفضائله
٣٠ أولاً: حُكم الصيام
٣٢ ثانياً: حِكْمَة مشروعية الصيام
٣٢ ثالثاً: فضل الصيام
٣٥ المطلب الثالث: أركان الصيام وشروطه
٣٥ أولاً: أركان الصيام
٣٧ ثانياً: شروط الصيام
٤٣ المبحث الثالث: مفهوم مستجدات الصيام الفقهية: وبيان الفرق بينها وبين البدعة
٤٣ المطلب الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالصيام
٤٤ المطلب الثاني: التعريف بالبدع والفرق بينها وبين مستجدات الصيام الفقهية
٤٤ أولاً: تعريف البدعة

- ثانياً: الفرق بين مستجدات الصيام الفقهية وبين بدعه ٤٥
- الفصل الأول: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة بالوقت والزمان ٤٧
- تمهيد ٤٩
- المبحث الأول: حكم إثبات الهلال بالحساب الفلكي ٥٠
- المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي ٥٠
- المطلب الثالث: الترجيح ٦٧
- المبحث الثاني: حكم إثبات الهلال بالأجهزة الفلكية الحديثة ٦٩
- المطلب الأول: التعريف بالأجهزة الفلكية الحديثة ٦٩
- المنظار اليدوي ٦٩
- التلسكوب البصري [Telescope] ٧٠
- أنواع التلسكوب البصري ٧٠
- المطلب الثاني: حكم إثبات رؤية الأهلة بالمنظار والتلسكوب الفلكي ٧١
- المبحث الثالث: حكم الإخبار بثبوت الهلال بوسائل الاتصالات الحديثة ٧٣
- المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصالات الحديثة ٧٣
- أولاً: ما يكون صادراً من الجهات الرسمية بالدولة. ٧٤
- ثانياً: ما يكون صادراً من غير الجهات الرسمية بالدولة. ٧٦
- المبحث الرابع: حكم تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي ٧٨
- المبحث الخامس: الوقت الذي يفطر ويمسك فيه المسافر على متن الطائرة ٨٢
- أحوال السفر بالطائرة ٨٣
- الفصل الثاني: أحكام مستجدات الصيام المتعلقة برخص الإفطار ٨٥
- تمهيد ٨٧
- المطلب الأول: تعريف المرض وأنواعه ٨٩
- أولاً: تعريف المرض ٨٩
- ثانياً: أنواع المرض ٨٩
- المطلب الثاني: طرق معرفة المرض الذي يرخص بالفطر ٩٢
- المطلب الثالث: تحديد المرض الذي يرخص للصائم الفطر فيه ٩٤
- المطلب الرابع: أنواع المرض وأحكامه ٩٧
- أولاً: المرض الذي لا يرجى برؤه ٩٧
- ثانياً: المرض الذي يرجى برؤه ١٠٠
- المبحث الثاني: السفر الذي يرخص للصائم الفطر فيه في ضوء استعمال وسائل ١٠٣
- المواصلات الحديثة ١٠٣
- المطلب الأول: حكم الترخص للمسافر بالإفطار يوم صوم واجب ١٠٣

- ١٠٨ - المطلب الثاني: مسافة السفر في هذا العصر تخريجاً على قول جمهور الفقهاء المتقدمين
- ١١٠ - المطلب الثالث: حكم فطر المسافر في ضوء استعمال وسائل المواصلات الحديثة ...
- ١١٣ - الفصل الثالث: أحكام مستجدات الصيام الفقهية المتعلقة بالمفطرات
- ١١٥ - تمهيد
- ١١٦ - المبحث الأول: مفهوم المفطرات والجوف في الفقه الإسلامي والطب الحديث
- ١١٦ - المطلب الأول: بيان المفطرات التي ورد فيها النص
- ١١٦ - أولاً: المفطرات في اللغة والاصطلاح.
- ١١٧ - ثانياً: المفطرات التي ورد فيها نص
- ١١٧ - النوع الأول: بيان المفطرات المجمع عليها.
- ١٢١ - النوع الثاني: بيان المفطرات المختلف فيها
- ١٣١ - المطلب الثاني: بيان مفهوم الجوف والمراد به عند جمهور الفقهاء
- ١٣٢ - أولاً: معنى الجوف والبطن
- ١٣٣ - ثانياً: الجوف المعبر في أحكام الصيام في الفقه الإسلامي
- ١٣٨ - المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالداخل من الفم
- ١٣٨ - المطلب الأول: استخدام المواد التي لا تتجاوز الفم للصائم
- ١٤٠ - أولاً: العلك
- ١٤٢ - ثانياً: معجون الأسنان للصائم
- ١٤٥ - ثالثاً: معالجة الأسنان للصائم
- ١٤٨ - رابعاً: استخدام دواء الفرجرة ويخاخ الفم
- ١٤٩ - المطلب الثاني: حكم استخدام المواد التي تمتص بالفم في زمن الصوم
- ١٤٩ - الحبة لعلاج الذبحة الصدرية: [Angina Pectoris]
- ١٥٠ - المرهم والبخاخ الموضعي للفم
- ١٥٤ - المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنفس
- ١٥٤ - المطلب الأول: حكم استخدام بخاخ وكمام الربو للصائم
- ١٥٩ - المطلب الثاني: الدخان وما يتعلق به
- ١٥٩ - أولاً: حكم التدخين للصائم
- ١٦٢ - ثانياً: الدخان والبخار للصائم
- ١٦٣ - المطلب الثالث: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي والعطور
- ١٦٣ - أولاً: حكم استعمال الصائم الأكسجين الصناعي
- ١٦٤ - ثانياً: استعمال العطور للصائم
- ١٦٧ - المبحث الرابع: أحكام استخدام القطرات
- ١٦٧ - المطلب الأول: حكم استخدام قطرة الفم والأنف للصائم

- ١٦٧ - أولاً: حكم استعمال القطرة الفم
- ١٦٩ - ثانياً: القطرة الأنف للصائم
- ١٧٢ - المطلب الثاني: حكم الاكتحال والتقطير في العين للصائم
- ١٧٩ - المطلب الثالث: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم
- ١٨٤ - المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالحقن ونقل الدم
- ١٨٤ - المطلب الأول: أحكام استعمال الحقن
- ١٨٥ - أولاً: الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية
- ١٨٩ - ثانياً: الحقن الغذائية
- ١٩٣ - ثالثاً: الحقن للقيء
- ٢٠٠ - المطلب الثاني: أحكام نقل الدم من الصائم وإليه
- ٢٠٠ - أولاً: حكم تبرع الصائم بالدم
- ٢٠٣ - ثانياً: حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل
- ٢٠٥ - ثالثاً: حكم إعطاء الدم للصائم
- ٢٠٦ - رابعاً: حكم تغير الدم وغسله للصائم المريض بالكلية
- ٢١٠ - المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالتخدير والعمليات الجراحية والمناظير الطبية
- ٢١٠ - أولاً: أثر التخدير الجراحي على الصيام
- ٢١٨ - ثانياً: أثر العمليات الجراحية على الصيام
- ٢٢٠ - المطلب الثاني: أحكام المناظير الطبية
- ٢٢٠ - أولاً: أثر مناظير الجهاز الهضمي
- ٢٢٦ - ثانياً: أثر منظار الجهاز البولي على الصيام
- ٢٢٩ - ثالثاً: أثر المناظير الداخلة عن طريق الجلد على الصيام
- ٢٣٣ - الفصل الرابع: أحكام مستجدات الصيام الفقهية الخاصة بالمرأة
- ٢٣٥ - تمهيد
- ٢٣٦ - المبحث الأول: حكم المستحضرات الطبية: والتجميلية الخارجية على صيام المرأة
- ٢٣٩ - المبحث الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة
- ٢٤٣ - المبحث الثالث: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام
- ٢٤٧ - خاتمة البحث
- ٢٥٠ - قائمة المراجع
- ٢٦٩ - الفهرس

تم الصف والإخراج

بمؤسسة الجديد النافع

ت: ٠٠٩٦٥٦٧٦٦٦٣٣٦